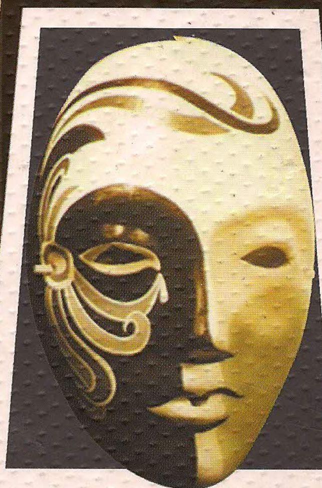
التقية

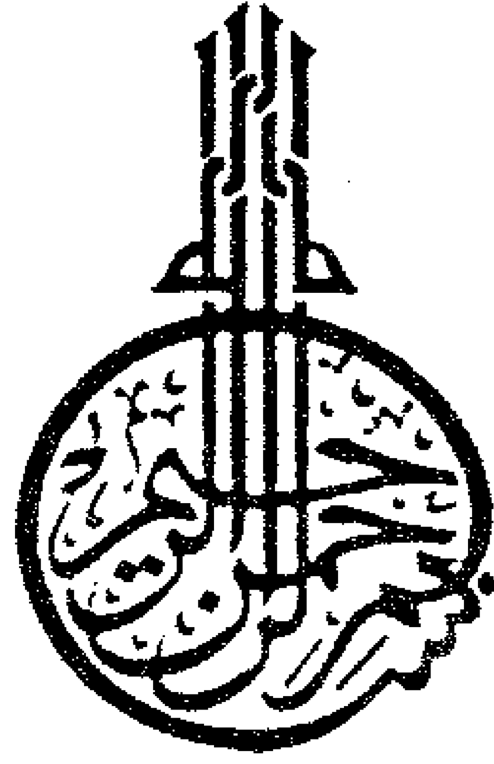
عند الشيعة

تأليف الدكتور

مجيد الخليفة



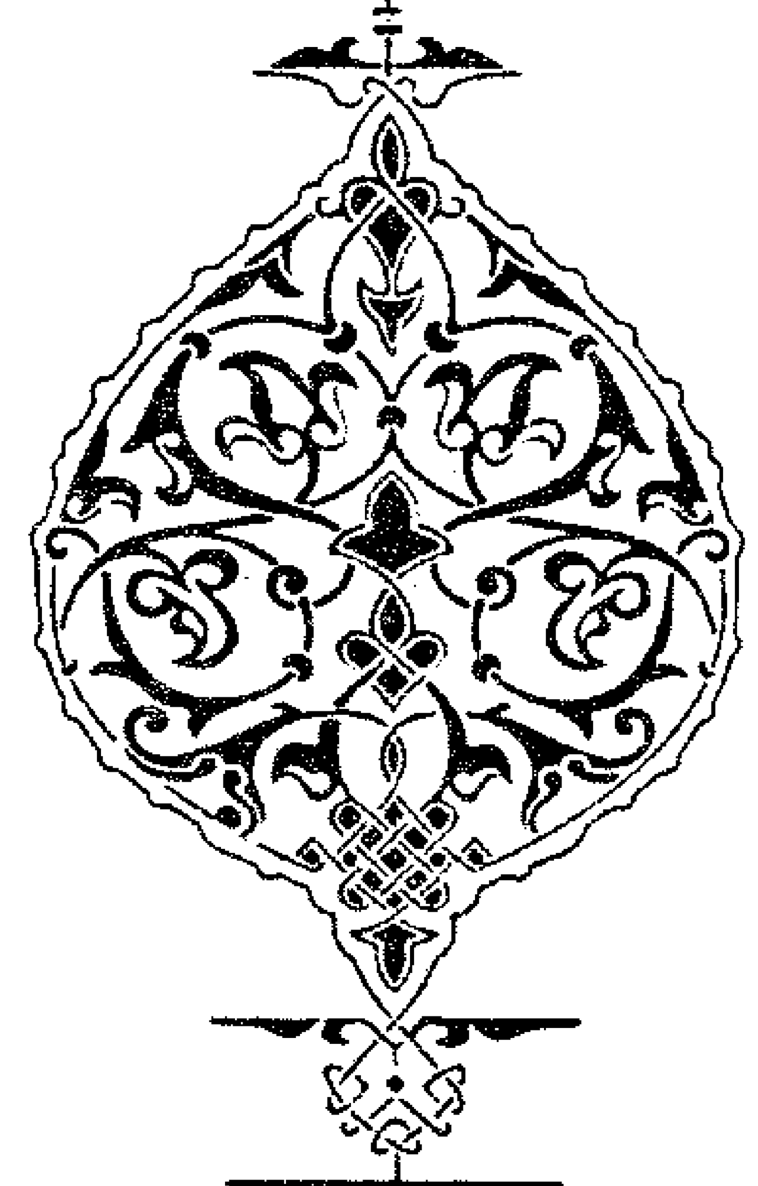
دار الإيمان
الإسكندرية





٢٠٠٦/٢٠٩٠٢

الترقيم الدولي
977/331/443/1



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٥٤١١٩١٠-٠٢-٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

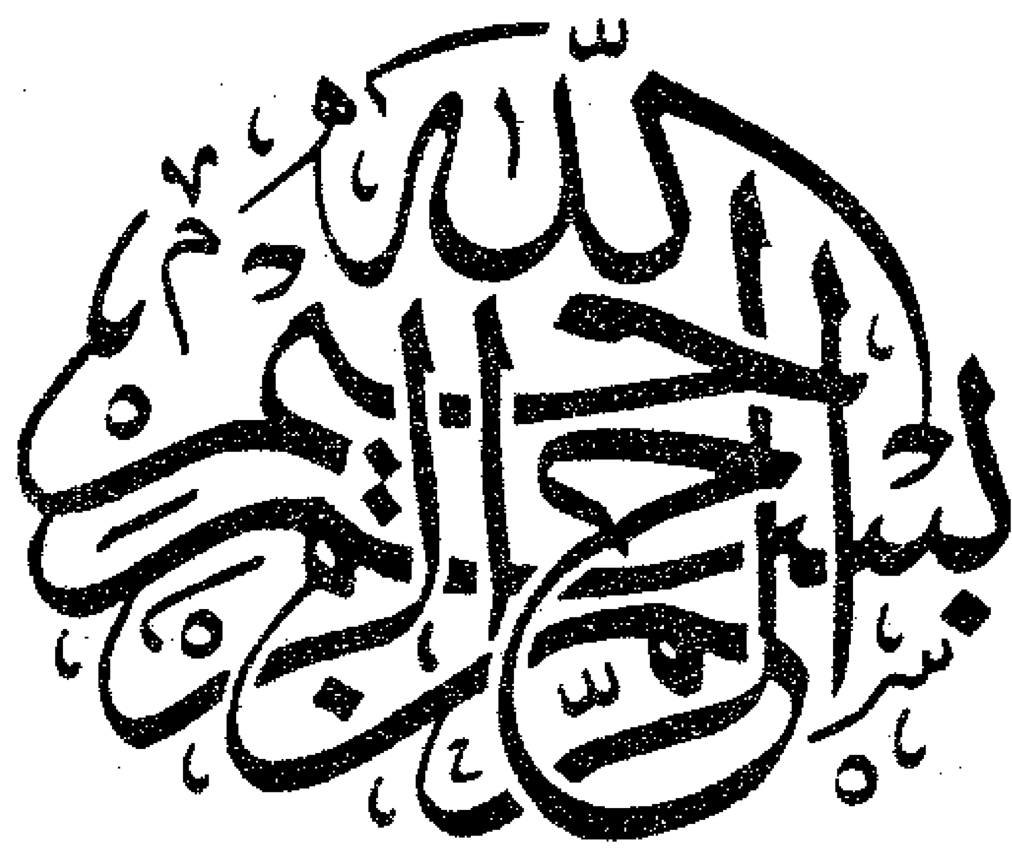


عند الشيعة

تأليف الدكتور
مجيد الخليفة

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط التجاري
فاكس: ٥٤٥١٧٦٩ ت: ٥٤٢٢٠٠٢


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن جعل لها آيات محكمات وأخر متشابهات، فأما من اتبع سبيل المؤمنين فإن الله تعالى يرشده إلى الآيات المحكمات يعمل بهن ويأمر بالعمل بهن، وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فيفتنون الناس عن دينهم، ويزيغون بهم عن الصراط المستقيم، ولازالت هذه النفوس الزائغة تدعو إلى الباطل وتدافع عنه، والعجيب أنهم يسخرون الأموال في سبيل ذلك، ويحشدون جميع إمكانياتهم لنشر عقائدهم، بينما نرى أهل الحق لا يقومون بواجبهم على أتم وجه بموازاة هذا الباطل، وربما تعذر البعض منهم بوحدة المسلمين وعدم شق صفهم، وهم لا

يوجهون هذه الدعوة إلى الذين سودوا الصحف والمواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية بأنواع الفتن والشبهات، والشرك والموبقات، بل الطعن الصريح في سلف الأمة من صحابة وتابعين.

ومن المواضيع التي تذكر في تلك الصفحات، موضوع التقية عند الشيعة الإمامية، ويعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة، لأن هذه العقيدة ترتبط في تعامل الإمامية مع الآخر، وهي في الوقت ذاته من حيث المغزى والمضمون تخفي خلفها كماً هائلاً من التناقضات التي يصعب التوفيق بينها حتى عند فقهاء القوم أنفسهم، ولذلك حرص علمائهم قديماً وحديثاً على وضع القواعد والأصول لتفسير وتبرير هذه العقيدة في قلوب إتباعهم، في حين لم أجد مؤلفاً مستقلاً لأهل السنة والجماعة في شرح هذه العقيدة أو في الرد على ما في تلك المؤلفات من شبهات، هي في واقع الحال أوهى من بيت العنكبوت، فتوكلت على الله تعالى حيث قمت بكتابة هذه الورقات على شكل بحث بعنوان (**التقية بين أهل السنة والشيعة الإمامية**) ولم أجد له ناشراً في المجلات العلمية على كثرة مراجعتي لها، ثم وجدت من المناسب إضافة فصلين للبحث أعلاه، لكي يصبح كتاباً يتناول الموضوع من جوانبه كافة، فوضعت فصلاً ثان بعنوان (**أدلة التقية عند الإمامية**) ثم أردفته بفصل ثالث يحمل عنوان (**التقية: هي المخالفة لأهل السنة**) فجاء الفصل الأخير حافلاً، فاضطررت أن نأخذ بعض المسائل، على سبيل الدراسة، ثم نورد تقية الإمامية في جدول من أجل اختصار المادة، ولاستيفاء الموضوع بأكمله.

وقد بقي هذا الكتاب محبوساً سنوات في مكتبتي، لم أجد له ناشراً، حتى اتصل بي ذات يوم فضيلة الشيخ الدكتور ناصر القفاري (حفظه الله) فاعلمني باطلاعه على الفصل الأول من الكتاب، وأبدى أعجاباً شديداً به، فتعهد لي بنشره، فجزاه الله تعالى عنا خيراً، وبورك له في علمه وعمله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفصل الأول

التقية بين أهل السنة والشيعة الإمامية



المبحث الأول
التقية عند أهل السنة

تعريف التقية:

التقية في اللغة: اسم مصدر من الاتقاء، بمعنى استقبل الشيء و توقاه، يقال: اتقى الرجل الشيء يتقيه، إذا اتخذ ساتراً يحفظه من ضرره(١)، قال تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ [غافر: ٤٥] ومن ذلك قول النبي ﷺ: «فليتقِ أحدكم النار ولو بشق تمرة»(٢)، قال ابن منظور: «التقاة تعني أن الناس يتقي بعضهم بعضاً ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك»(٣)، والتقية والتقاة كلها بمعنى واحد.

أما في الاصطلاح فالتقية عندما تطلق غالباً فيراد منها وقاية الناس بعضهم من بعض لسبب ما، وأصل هذا جاء من قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وقد عرّفها ابن القيم فقال: «التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية»(٤)، وعرّفها السرخسي بقوله: «التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه»(٥)، أما الحافظ ابن حجر فقال في تعريفها: «التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره»(٦).

---

(١) لسان العرب، مادة وقى: ٢٥ / ٤٠٢؛ الموسوعة الفقهية: ج ٢٨، مادة: (التقية).

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد: رقم ١٣٤٧؛ مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم ١٠١٦.

(٣) لسان العرب، مادة وقى: ٢٥ / ٤٠٢.

(٤) أحكام أهل الذمة: ص ١٠٣٨.

(٥) المبسوط: ٢٤ / ٤٥.

(٦) فتح الباري: ١٢ / ٣١٤.

والفرق بين ما تقدم من تعريفات العلماءَ للتقية أن الاختلاف قد وقع فيها فيما يخص الفعل والقول، إذ ذهب السرخسي إلى أن التقية تشمل القول والفعل، في حين اقتصر ابن القيم وابن حجر في تعريفها على القول دون الفعل، وهو ما نجد النفس أميل إليه، لأن العلة من التقية هي المحافظة على النفس أو المال من شر الأعداء، وإذا كان هذا الأمر يحصل غالباً بالقول دون الفعل فهو أليق بحال المسلم، وتدل عليه آية التقية المتقدمة، إذ أشارت إلى أن حصول ذلك يمكن أن يكون بالقول غالباً بدليل الآية التي بعدها: ﴿ **قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٢٩]، قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية الأولى: «فمن خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم [الكافرين] فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته»(١).

العمل بالتقية:

لا شك في مشروعية العمل بالتقية عند أهل السنة والجماعة في حالة الضرورة، إذ الأصل في التقية هو الحظر ولابد من سبب قوي يبيح للمسلم اللجوء إليها، قال الجصاص: «وإعطاء التقية إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقية أفضل، قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل: إنه أفضل ممن اظهر»(٢) يعني التقية، والأدلة الواردة عن النبي ﷺ تدل على هذا، إذ امتنع خبيب بن عدي رضي الله عنه عن التقية، بعد أن أخذه المشركون وحبسوه وخيّروه بين سب النبي ﷺ ومدح آلهتهم وبين القتل، فاختار الشهادة، وأخذ بالعزيمة دون الرخصة، فروي أن النبي ﷺ قال في حقه: «**هو أفضل الشهداء**»، وفي رواية: «**هو رفيقي في الجنة**»(٣).

واعترض على هذه القصة بقصة عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي: «أخذه

---

(١) تفسير ابن كثير: ١ / ٣٥٨ . (٢) أحكام القرآن: ٢ / ٢٩٠ .

(٣) كذا ورد في كتب الفقهاء، قال الحافظ ابن حجر: «ولم أجده بكلا اللفظين». الدراية: ٢ / ١٩٧ .

المشركون، فلم يتركوه حتى سب رسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال عليه الصلاة والسلام: ما وراءك؟ قال: شر، تركوني حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فقال عليه الصلاة والسلام: **فكيف تجد قلبك؟** قال: أجده مطمئنا بالإيمان قال: عليه الصلاة والسلام: **إن عادوا، فعد**»(١)، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وقد أخذ بعض العلماء هذا القول على ظاهره وإطلاقه، ولا يمكن حمله على ذلك لوجوه عديدة، الأول أن هذا كان في بداية أمر الإسلام حين كان المسلمون قلة مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس كما وصفهم تبارك وتعالى، وإليه أشار كل من معاذ بن جبل ومجاهد عندما قالا: «كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم»(٢)، والأمر الثاني كما قرر ذلك السرخسي إذ قال: «وبعض العلماء رحمهم الله يحملون قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن عادوا فعد) على ظاهره يعني إن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى ما كان منك من النيل مني، وذكر آلهتهم بخير، وهو غلط، فإنه لا يظن برسول الله ﷺ أنه يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن مراده عليه الصلاة والسلام، فإن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان؛ وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه، فالامتناع منه أفضل»(٣)، وهذا التقرير منه رحمه الله حسن، فهو يدل دلالة قطعية على أن الأصل كان اطمئنان القلب، وليس التكلم، إذ الامتناع حينها أفضل، والركون إلى سلامة العقيدة والصبر على الإيذاء من شيم المؤمنين، ومن هنا حدد ابن عباس رضي الله عنهما التقية في مثل هذه المواطن: «هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثما»(٤)، والسبب في التأكيد لسلامة القلب ضروري هنا لئلا يقع المسلم في مخاطر الكفر والشرك.

---

(١) الحاكم، المستدرك: ٢ / ٣٨٩ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»؛ البيهقي، السنن الكبرى: ٨ / ٣٨٩ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح». الدراية: ١ / ١٩٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٥٧. (٣) المبسوط: ٢٤ / ٤٤. (٤) المصدر نفسه.

والشاهد على ذلك قصة عبد الله بن أبي سرح فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فلما أخذه المشركون، وأكرهوه على ما أكرهوا عليه عمار بن ياسر رضي الله عنه أجابهم إلى ذلك معتقداً، فأكرموه، وكان معهم إلى أن فتح رسول الله ﷺ مكة، وقد كان من بين الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم الفتح، فجاء به عثمان إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يبايعه، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إن ابن أبي السرح اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ قال: يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه، فقال: **أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله**؟! فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: **إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين**»(١)، ويروى عن أبي عبيدة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦] قال: (من كفر بعد إيمانه) عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقوله تعالى: (ولكن من شرح بالكفر صدراً) عبد الله بن أبي سرح(٢)، ومن المستبعد برأينا أن تصح هذه الرواية؛ لأن الآية مكية وقصة ابن أبي سرح مدنية.

والدليل الآخر على أفضلية العزيمة على الرخصة في حالة التقية ما روي عن الحسن: «أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم فخلاه، ثم دعا بالآخر وقال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أنى رسول الله؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثا؛ فضرب عنقه، فبلغ ذلك

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام: ٣ / ٥٩، رقم ٢٦٨٣؛ النسائي، السنن، كتاب تحريم الدم، باب حكم المرتد: ٧ / ١٠٦، رقم ٤٠٦٧.

(٢) ابن سعد، الطبقات: ٣ / ٢٥٠.

رسول الله ﷺ فقال: أما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضيلة فهنيئا له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه»(١)، ففي هذه القصة – إن صحت – مدح النبي ﷺ الرجل الأول، وشهد له بالصدق واليقين، وهذه فضيلة له، في حين لم يعب على الآخر أخذه بالتقية، ومن المناسب الإشارة هنا إلى أن هذه الحوادث التي وردت لبعض الصحابة وقعت بين يدي أهل الكفر والشرك، وليس بين المسلمين، أو عند غلبة الدين، فحينئذ لا بد من إظهار كلمة الحق، والصدع بها كما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ: «سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»(٢)، وقصة الإمام أحمد بن حنبل مشهورة في إيثاره العزيمة على أن يأخذ برخصة التقية، على الرغم من سطوة السلطان.

حكم التقية:

تقدمت الأدلة في جواز العمل بالتقية عند الضرورة، وأنها رخصة أقرها الإسلام على من وقع في فتنة في دينه أو ماله أو نفسه، وقد اختلف العلماء في شروط جوازها والعمل بها، لأن مقاصد الشريعة جاءت من أجل حماية النفس وصيانتها، وقد لا تحصل هذه الحماية إلا باللجوء إلى التقية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولكن الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء هو أن يثبت المسلم على ما هو عليه من الحق بظاهره، كما هو عليه بباطنه(٣).

وكما هو معلوم فإن الثبات أفضل وأعظم أجراً من الأخذ برخصة التقية، فقد وردت في القرآن الكريم قصة (أصحاب الأخدود) إذ أمر الملك الكافر لمن

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٧٦.
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد، المسند: ٣ / ١٩؛ الترمذي، السنن: ٤ / ٤٧١؛ ابن ماجة، السنن: ٢ / ١٣٢٩؛ أبو داود، السنن: ٤ / ١٢٤؛ النسائي، السنن: ٧ / ١٦١.
(٣) الموسوعة الفقهية: مادة (التقية).

آمن منهم أن يفتن بنار عظيمة سجرت في أخدود وقال: «من لم يرجع عن دينه فاحملوه فيها، ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أُمَّهْ اصبري فإنك على الحق»(١)، قال القرطبي في معرض تعليقه على هذه الرواية: «إن الصبر على البلاء لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى... ولقد أمتحن كثير من أصحاب النبي ﷺ بالقتل والصلب والتعذيب الشديد فصبروا، ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك» ثم أستشهد بحديث أبي سعيد وقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه(٢)، ولا يخفى على مسلم ثناء الله تعالى على هذه الأمة التي ألقيت في النار لإيمانها ولم يردها ذلك العذاب عن هذا الإيمان.

وحكى الله تعالى موقفاً مشابهاً مع أحد الطغاة، وهم سحرة فرعون الذين قالوا له بعد إيمانهم برب العالمين، وإنذار فرعون لهم بالعذاب العظيم: ﴿**قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾ [طه: ٧٢] قال ابن كثير: «أي لن نختارك على ما حصل لنا من الهدى واليقين، والذي فطرنا وخالقنا الذي أنشأنا من العدم المبتدئ خلقنا من الطين فهو المستحق للعبادة والخضوع لا أنت، فاقض ما أنت قاض: أي افعل ما شئت وما وصلت إليه يدك إنما يقضي هذه الحياة الدنيا، أي إنما لك تسلط في هذه الدار وهي دار الزوال ونحن قد رغبنا في دار القرار»(٣)، والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة.

أما ما جاء في السنة فقد تقدمت بعض الأدلة على جواز التقية منها حادثة عمار بن ياسر، وفعل الأسيرين عند مسيلمة الكذاب، وكيف مدح النبي ﷺ المسلم الذي ثبت فقُتل: «مضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلته فهنيئاً له»،

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود: ٤ / ٢٣٠٠، رقم ٣٠٠٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٩ / ٢٩٣.
(٣) تفسير ابن كثير: ٣ / ١٦٠.

وهذا يدل على التفضيل، والأمر نفسه ذهب إليه السرخسي في احتجاجه بقصة ثبات خبيب بن عدي على دينه وإيمانه فقال: « فبهذا يتبين أن الامتناع أفضل »(١).

ويبدو أن مذهب البخاري (رحمه الله) كان في إيثار الثبات على الأخذ بالتقية، فقد بوب لهذه المسألة باباً بعنوان (**باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر**) أورد فيه حديث خباب ابن الأرت أنه قال: « شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: **قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه** ثم قال ﷺ: **والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون** »(٢)، ويتضح في هذا فقه الإمام البخاري وعمق فهمه لأحاديث النبي ﷺ؛ لأن في الثبات إعزازاً لأمر الله تعالى واستظهاراً لدينه وإعلاءً لكلمته وإظهاراً لثبات المسلمين وبسالتهم وتثبيت لعامة المسلمين على الحق، قال الحافظ ابن حجر في بيان غرض البخاري من هذا الباب: « فالقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل إن أختار الأخذ بالشدة »(٣).

ومن الأدلة على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا: لأحدهما قرب، قال: ما عندي شيء، قالوا: قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا، فخلوا سبيله

(١) المبسوط: ٢٤ / ٤٥.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإكراه: ٦ / ٢٥٤٦، رقم ٦٥٤٤.
(٣) فتح الباري: ١٣ / ٢٦٨.

فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، قال: «**ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة**»(١)، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «في هذا بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل وأنه يوجب النار، ألا ترى إلى هذا لما قرب لهذا الصنم أرذل الحيوان وأخسه وهو الذباب كان جزاؤه النار...»، ثم قال: «إنه دخل النار بسبب لم يقصده بل فعله تخلصاً من شرهم»(٢).

مما تقدم بيان جلي للأدلة الواردة في الكتاب والسنة في تحديد حكم العمل بالتقية، ومع ذلك فقد وضع العلماء أحكاماً كثيرة للعمل بها نذكر منها(٣):

[١] أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب، روى البخاري عن أبي الدرداء قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم»(٤).

[٢] أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله ما ذكرناه في قصة خبيب بن عدي وأصحاب الأخدود وسحرة فرعون.

[٣] أنها تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنى وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

[٤] أن ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي (رحمه الله) أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي، المصنف: ٦ / ٤٧٣؛ البيهقي، شعب الإيمان: ٥ / ٤٨٥؛ ابن أبي عاصم، السنة: ص ١٥؛ أبو نعيم، الحلية: ١ / ٢٠٣.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: ص ١٦١. (٣) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق.

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢٧١. (٥) الجصاص، أحكام القرآن: ٢ / ٢٩٠.

[٥] التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله ﷺ: «**حرمة مال المسلم كحرمة دمه**»(١) ولقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(٢)؛ ولأن الحاجة إلى المال شديدة القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز هاهنا ؟، واعترض على ذلك بقصة صهيب الرومي عندما خرج مهاجراً من مكة إلى المدينة فاعترضه رهط من قريش فاشترى نفسه بماله وفيه نزل قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧](٣)، وهذا هو الذي يترجح لدينا.

[٦] قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروي عن الحسن أنه قال: «التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة»(٤)، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.

شروط العمل بالتقية:

من المفيد هنا أن نذكر الشروط التي وضعها العلماء لجواز العمل بالتقية، إذ لا يصح اللجوء إليها إلا بتوافر الأسباب الموجبة لذلك، وإلا كان فاعلها آثماً لا عذر له في إرتكابها، والعمل بالتقية عند أكثر العلماء يجب أن يكون محظوراً ولا ينساق خلفه بحيث يكون وسيلة لنيل المحرمات، كما قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣] وفسر الباغي في هذه الآية الكريمة بمن أكل الحرام وهو يجد الحلال، وفسر العادي بمن أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة(٥)، ولذا وضع العلماء شروطاً لا يجب الخروج عنها في حالة اضطرار العبد إلى التقية وهي(٦):

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود، المسند: ١ / ٤٤٦؛ الدارقطني، السنن: ٣ / ٢٦؛ الطبراني، المعجم الكبير: ١٠ / ١٥٩، والحديث حسنّه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما: ٢ / ٨٧٧، رقم ٢٣٤٨.

(٣) تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٨.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف: ٦ / ٤٧٤.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ١٥.

(٦) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق.

١- يشترط في جواز التقية أن يكون هناك خوف من هلاك النفس أو العرض، وتردد البعض في المال، فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر لم يجز ارتكاب المحرم تقية، قال الجصاص: «قوله ﷺ لعمار: «**إن عادوا فعد**»، إنما هو على وجه الإباحة لا على وجهة الإيجاب ولا على الندب وقال أصحابنا الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل»(١)، من هنا يتضح ما قدمنا من أن من قال باستحباب التقية عند القتل قد أبعد وإنما الأمر مباح، وهو دون المستحب، وهذا الذي يترجح من قول الجصاص، وهو الراجح من مذهب الحنابلة، قال القاضي أبو يعلى: «الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل، واحتج بقصة عمار وخبيب بن عدي حيث لم يعط خبيب أهل مكة التقية حتى قتل، فكان عند المسلمين أفضل من عمار والله أعلم»(٢).

٢- تدل آية (التقية) أن هذا الأمر مخصوص عند غلبة الكفار، أو غلبة الفسق والفجور والظلم في دار الإسلام، فلا بأس بالتقية لعصم الدماء، قال ابن مسعود: «ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به»(٣)، وقال السرخسي: «وإنما أراد بيان جواز التقية في إجراء كلمة الكفر إذا أكرهه المشرك عليها، فالظالم هو الكافر، قال تعالى: ﴿**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٥٤]»(٤).

٣- أن يعلم أنه إنْ نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك، وهذا الاشتراط منقول عن الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد؟ - أي ظاهراً - فكرهه كراهة شديدة وقال: «ما يشبه هذا عندي بالذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يفعلون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على

---

(١) أحكام القرآن: ٥ / ١٣.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية: ص ٤٩.
(٣) ابن أبي شيبة، المصنف: ٦ / ٤٧٤.
(٤) المبسوط: ٢٤ / ٤٧.

الكفر وترك دينهم »(١)، وقال ابن مفلح: « وكأنه يشير إلى قصة عمار حين أخذه المشركون وأرادوه على الشرك... »(٢). وعلق ابن قدامة على كلام الإمام أحمد بقوله: « وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الإسلام »(٣). ثم احتج بقصة أصحاب الأخدود التي تقدمت، قال الحسن البصري في الحث على الثبات وعدم الأخذ بالتقية: « إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله »(٤)، وخلاصة ما تقدم في هذه الفقرة أن على المسلم المقيم بين ظهراني الكفار إن أجبر على الكفر مرة أن يظهر ذلك تقية، ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فإن كان هؤلاء يصرون على أجراء أحكام الكفر عليه، بحيث لا يبقى للإسلام رسم في قلبه، فعليه حينئذ الهجرة من هذه الدار والهروب من هؤلاء القوم بدينه وإيمانه، وهذا ما سنبينه في الفقرة الآتية.

٤- ويشترط لجواز التقية أن لا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلا بالتقية، وهذا المخلص قد يكون الهرب من القتل أو القطع أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وعدم الدهشة وهذا عند بعض الفقهاء ويكون ذلك باللسان دون القلب أو اليد كما هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما(٥)، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالاة الكفار وترك إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء: ٩٧]، قال الآلوسي:

---

(١) المغني: ٩ / ٣١.
(٢) المبدع: ٧ / ٢٥٦.
(٣) المصدر نفسه: ٩ / ٣١.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٧٤.
(٥) المصدر نفسه: ٦ / ٤٧٤.

«اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وعن إدخالهم الخلل فيه وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنهم فعلوا ذلك كارهين، فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة، فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتومة»(١)، ومقتضاه أن من كان مقهوراً لا يقدر على الهجرة حقيقة لضعفه أو لصغر سنه وسواء أكان رجلا أم امرأة بحيث يخشى التلف لو خرج مهاجرا فذلك عذر في الإقامة وترك الهجرة، وقد صرحت بهذا المعنى الآية التالية للآية السابقة وهي: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٨] وقال الآلوسي أيضا: «كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة، نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالنساء والصبيان والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفا يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالبا، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو حبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكن تحملها كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم»(٢).

٥- ويشترط أن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله، والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه، أو في الغير، أو تفويت منفعة، وقال المالكية: أو خوف صفع ولو قليلاً لذي مروءة على ملأ من الناس(٣). أما التهديد اليسير فلا تحل به التقية ولا يجيز إظهار موالاة الكافرين أو ارتكاب

---

(١) روح المعاني: ٥ / ١٢٦ .

(٢) روح المعاني: ٣ / ١٢١ .

(٣) التاج والإكليل: ٤ / ٤٥ .

المحرم، بل المنقول عن الأئمة خلافه، وإن كان يخشى على نفسه الهلاك عند وقوع التهديد العظيم فلا بأس بإظهار التقية عند ذلك، فقد روى شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب»[١]، وفرق الحنابلة بين هذا وبين الإكراه فمن ضرب ضرباً شديداً أو يسيراً في حق ذي مروءة أو الحبس والقيد الطويلان أو أخذ المال الكثير والإخراج من الديار، أما إن كان ذلك تهديداً فهو إكراه وهو يختلف كما قرر ذلك القاضي أبو يعلى، واستحسن هذا القول ابن عقيل[٢]، أي يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المكره عليه والأمر المخوف به، ولكن يمكن القول بأن الأمر على إطلاقه، وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الآلوسي: إنه لا يجيز التقية[٣]. وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة، وهذا هو الصواب ويدل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وفيها ذمهم الله تعالى على الكتمان في مقابلة مصالح عاجلة، أي من مال أو جاه؛ لأن قول الكذب والغيبة والنميمة ونحوها وقول الإنسان بلسانه خلاف ما في قلبه كل ذلك محرم والكاذب مثلا لا يكذب إلا لمصلحة يرجوها من وراء كذبه، ولو سئل لقال إنما كذبت لغرض كذا وكذا أريد تحصيله، فلو جاز الكذب لتحصيل المنفعة لعاد كل كذب مباحا ويكون هذا قلبا لأحكام الشريعة وإخراجا لها عن وضعها الذي وضعت عليه.

٦- شدد بعض العلماء على ضرورة التفريق بين التقية وبين النفاق، فالنفاق هو أن يظهر الإيمان ويستر الكفر، وقد يطلق النفاق على الرياء، والتقية هي إبطان

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٧٤.
(٢) المبدع: ٧ / ٢٥٦.
(٣) مختصر التحفة: ص ٢٨٨.

الإيمان وإظهار الكفر عند الضرورة كما تقدم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أساس النفاق الذي بني عليه هو الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم»(١)، والصلة بين التقية وبين النفاق، أن المنافق كافر في قلبه لكنه يظهر بلسانه وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه في المجتمع الإسلامي وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن، فهو مغاير للتقية، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك في قلبه، واطمئنانه بالإيمان.

من خلال ما تم عرضه يتبين مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة التقية، والأصل فيها الحظر ولا يجوز اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى، مع أن بعض العلماء فضل الأخذ بالعزيمة والثبات على الأخذ بها، علماً أن جمهور العلماء قال بإباحتها عند الضرورة كإباحة الميتة والخنزير عند الخشية من هلاك النفس من الجوع، وأنت ترى أن فقهاء أهل السنة عدوها من فروع الدين وليس من أصوله فبحثوها في كتب الفقه والتفسير، وليس في كتب أصول الدين والعقيدة، وفي هذا تعضيد لعمق نظرهم وعظيم فهمهم.



(١) منهاج السنة النبوية: ٢/ ٤٦.

المبحث الثاني
التقية عند الإمامية

عقيدة التقية:

لابد من الإشارة منذ البداية أن التفسير اللغوي للتقية ليس فيه اختلاف بين أهل السنة والجماعة والشيعة الإمامية، إلا أن الاختلاف يبدأ من المدلول الاصطلاحي للتقية، وهي تتخذ خصوصية أكثر بهذا الاتجاه، إذ أن لها أكثر من مدلول ومغزى يتأرجح ما بين الفقه والأصول والكلام، وقد يختلف مفهومها باختلاف هذه المباحث في كتب القوم، ورغم أن علماء هذه الفرقة يدعون أن هذه المفاهيم متقاربة ومتجانسة، إلا أنها بواقع الحال تفقد مثل هذا التقارب عند الغور في معانيها المختلفة نظراً لوضعها محوراً من محاور العقيدة الأساسية في كتبهم ومؤلفاتهم، وبالتالي اعتمادهم الكلي عليها في تعليق وتأويل ورفض روايات كثيرة ثابتة في كتبهم عن الأئمة بسبب موافقتها لروايات أهل السنة.

إن أهم التعريفات التي يقدمها علماء الشيعة الإمامية للتقية ويبدؤن بها كلامهم هو تعريف (المفيد) الذي قال فيه: «كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدنيا والدين»(١)، وهو من أشهر العبارات التي يعتمدها الإمامية في تعريفهم للتقية، ومع ذلك فقد عرفها مرتضى الأنصاري بقوله: «المراد منها التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»(٢)، ومن كلام المعاصرين من علمائهم في تعريفها قول

---

(١) ينظر في تعريف الإمامية: المفيد، تصحيح الاعتقاد: ص ١٣٧؛ حسين كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها: ص ٣١٥.

(٢) القواعد الفقهية: ١ / ٢٨٨.

الشهرستاني: «التقية إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره»(١)، وما قاله أيضاً حسن البجنوري في بيانها: «هي عبارة عن إظهار الموافقة مع الغير في قول أو فعل أو ترك فعل يجب عليه حذرا من شره الذي يحتمل صدروه بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من يحبه مع ثبوت كون ذلك القول أو ذلك الفعل أو ذلك الترك مخالفا للحق عنده»(٢).

وأقرب هذه التعريفات إلىَ قلوب الإمامية والمعتمد والمرجح في كتبهم هو تعريف (المفيد)؛ الذي حدد فيه حدود التقية بقوله (مكاتمة المخالفين) ويعني بالمخالفين هنا كل من خالف عقيدة الإمامية في إقرارهم بالأئمة الاثني عشر، كما أوضح ذلك شيخ الإمامية الأول ابن بابويه الذي يسمونه (الصدوق) في معرض كلامه حول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] حيث قال: «لا يصح إيمان المخالفين بالبعث والنشور والحساب والثواب والعقاب... ولا يكون الإيمان صحيحاً من مؤمن إلا من آمن بالمهدي القائم عليه السلام والأئمة عليهم السلام»(٣)، والمراد بكلمة (المخالفين) في كتب الإمامية هم أهل السنة الذين يخالفون عقيدتهم وأصولهم، قال المفيد فيما نقله عنه تلميذه الطوسي: «إن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار»(٤)، وهذا الحكم يمكن إطلاقه على الصحابة فمن دونهم من أهل السنة، بل ويطلقونه أيضاً على الشيخين، قال المجلسي في تقرير عقيدة الإمامية بالشيخين رضي الله عنهما: «.. وقع التصريح باسم صنمي قريش وشيخي المخالفين الذين كانوا يقدمونهما على أمير المؤمنين عليه السلام...»(٥) فصنمي قريش تسمية مشهورة عند الإمامية للشيخين رضي الله عنهما، قال المجلسي في مكان آخر: «وصنمي قريش أبا بكر وعمر»(٦)، ولا نظير لكلمة أخرى يمكن أن يتستر بها الإمامية من أجل مداراة تقيتهم عن أهل السنة

(١) في تعليقه على كتاب أوائل المقالات: ص ٩٦.
(٢) القواعد الفقهية: ٥ / ٤٣.
(٣) كمال الدين: ص ١٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٣٥.
(٥) بحار الأنوار: ٢٠ / ١٣٣.
(٦) المصدر نفسه: ٥٢ / ٢٨٤.

والجماعة إلا كلمة (المخالفين) التي تحتمل وجوهاً، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أنهم يعنون بها أهل السنة وغيرهم من فرق المسلمين ممن لا يقرون بعقيدة الإمامة.

وربما وردت في كتبهم روايات من هذا القبيل في ذم (المخالفين) وعدم الصلاة خلفهم والاقتداء بأئمتهم، فقد روى الكليني وغيره عن ثعلبة بن ميمون قال: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: فما هم عندي إلا بمنزلة الجدر »[١]، قال مرتضى الأنصاري (وهو من علمائهم العارفين بأصولهم) في تعليقه على هذه الرواية: « إن وجود الإمام المخالف لا يتفاوت مع عدم الإمام أصلاً، ولا يترتب على وجوده في نظر الشارع حكم شرعي »[٢]، وبعبارة أخرى أن وجود (الإمامي) بين جماعة المصلين من أهل السنة لا يترتب عليه أي حكم شرعي لأنه يصلي مع (مخالفين) له في عقيدته واعتقاده، ونظير هذا كما قرره الأنصاري صلاته خلف رجل ثم اتضح أنه يهودي ! لأن التقية عند الإمامية لا تفرق بين الكافر الأصلي وبين (المخالف)، قال الشيرازي في تقرير عقيدة التقية عند أصحابه وفق هذا المفهوم: « ومن الواضح أنه ليس في شيء من ذلك اختصاص بالمخالفين، بل لا فرق في ذلك بينهم وبين الكافرين... »[٣].

وقد يسأل متسائل عن مغزى تسمية الإمامية لمن لا يشاطرهم عقيدتهم بـ (المخالفين)، وماذا يجب أن يعتقد الإمامي تجاهه؟، ولا نريد أن نذهب بعيداً ونبحر بالأدلة الأصولية والعقلية لبيان هذه التساؤلات، إذ إن روايات الإمامية تجيب عن هذه التساؤلات وغيرها مما يكشف لنا مضمون التقية بأغلب معانيها:

من ذلك ما رواه حمران بن أعين قال: « قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون: لا تعجبون من قوم يزعمون أن الله يخرج قوماً من النار فيجعلهم من أصحاب الجنة مع أوليائه، فقال: أما يقرؤن قول الله تبارك: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

---

(١) الكافي: ٣ / ٣٧٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٦٦ . (٢) صلاة الشيخ: ص ٢٨٠ .
(٣) القواعد الفقهية: ١ / ٤٥٩ .

[الرحمن: ٦٢] إنها جنة دون جنة ونار دون نار إنهم لا يساكنون أولياء الله، وقال: بينهما والله منزلة ولكن لا أستطيع أن أتكلم، إن أمرهم لأضيق من الحلقة، إن القائم لو قام لبدأ بهؤلاء»[١]، وقال المجلسي في تعليقه على هذه الرواية وبيان ما خفي من معانيها رافعاً لستار التقية عن قلمه: «بيان قوله عليه السلام: (إن أمرهم) أي: المخالفين، (لأضيق من الحلقة) أي: الأمر في الآخرة مضيق عليهم لا يعفى عنهم كما يعفى عن مذنبي الشيعة، ولو قام القائم لبدأ بقتل هؤلاء قبل الكفار، فقوله لا أستطيع أن أتكلم في تكفيرهم تقية، والحاصل أن المخالفين ليسوا من أهل الجنان ولا من أهل المنزلة بين الجنة والنار وهي الأعراف، بل هم مخلدون في النار»[٢].

ولا ريب أن في كلام المجلسي هذا يرفع اللثام عن عقيدة الإمامية ومغزى مصطلح التقية، إذ في كلامه تفريق واضح بين (المخالفين) والكفار، لأن (المخالفين) في نظره ونظر قائمه أسوء حالاً من الكفار الأصليين، حيث يبدأ أولاً بقتلهم وسفك دمائهم قبل قتل اليهود والنصارى والبوذيين والهندوس، ثم إن هؤلاء (المخالفون) خالدون مخلدون في النار، وهذا ما يعتقده الإمامية بعيداً عن ستار التقية أو المداراة، وفيه يتضح الفرق الجذري والواضح بين مفهوم التقية عند أهل السنة والجماعة ومفهومها عند الإمامية، وكيف حرّف الإمامية معناها الموجه للكفار الأصليين، إلى المسلمين (المخالفين) لهم من أهل السنة والذين لا يدينون بدينهم، ولا يعتقدون بأئمتهم الاثني عشرية، وكل ما يرد في كتب القوم غير هذا الكلام فاعلم أنه (تقية).

فالتقية قريبة إلى واقع الإمامية نظراً لما حملوه في قلوبهم من إخفاء لعقائدهم بعد أن ازاد اضطهاد الناس لهم بسبب سوء اعتقادهم ولعنهم لأصحاب رسول الله ﷺ وتكفيرهم المخالفين كما هو مشهور عنهم، ومن الصعب عند علماء

---

(١) بحار الأنوار: ٨ / ٢٥٩ .

(٢) بحار الأنوار: ٨ / ٢٦٦ .

الإمامية بيان المغزى الحقيقي من وراء هذه العقيدة، إذ يتخبطون في تبريرها فيفسرونها أحياناً بكونهم قلة مستضعفة وسط بيئة متسلطة، قال الشيرازي: «إن التقية ديدن كل أقلية يسيطر عليهم الأكثرون ولا يسمحون لهم بإظهار عقائدهم أو العمل على وفقها فيخافون على أنفسهم»(١)، ويتجاهل الشيرازي في كلامه هذا سبب إخفاء مثل هذه العقيدة أو سبب بغض المسلمين لها، ولماذا لا يتقبل الاكثرون هذه العقيدة ؟، والجواب عن مثل هذا السؤال لا بد أن يكمن في نفوس هؤلاء القوم الذين يحملّون أنفسهم أوزاراً فوق أوزارهم، قال عالم آخر من علمائهم المعاصرين: «ومن المعلوم أنّ الإمامية وأئمّتهم لاقوا من ضروب المحن، وصنوف الضيق على حرياتهم في جميع العهود ما لم تلاقه أيّة طائفة أو أُمّة أُخرى فاضطرّوا في أكثر عهودهم إلى استعمال التقيّة بمكاتمة المخالفين لهم، وترك مظاهرتهم، وستر اعتقاداتهم وأعمالهم المختصة بهم عنهم»(٢).

إن التقية التي يعنيها المظفر هنا ليست هي عمل الأئمة، فالقاصي والداني يعرف أن أئمة أهل البيت كانوا أبعد الناس عنها، كما هو مذكور في كتب الشيعة الإمامية أنفسهم، وإنما الذي يعنيه هنا أن كثرة الكذب الذي نسبه رواة الشيعة الإمامية إلى أئمة أهل البيت هو الذي دفعهم للتخفي ووضع شعار التقية ملاذاً لهم من أذى الناس كافة، وهذا الأمر يقر به الإمامية قبل غيرهم، ولذا فمن الطبيعي أن يعود المظفر فيقر ويعترف أن هذه الصفة تخصهم دون سائر الخلق، وتعني عقيدة المفارقة لسبيل المؤمنين حيث قال: «وما زالت سمة تُعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم»(٣).

حكم التقية:

بعد أن بينا عقيدة التقية عند الإمامية، وما حواه مضمونها من أقوال

---

(١) القواعد الفقهية: ١ / ٢٨٧ .
(٢) محمد رضا المظفر، عقائد الإمامية: ص ١٢٠ .
(٣) المصدر نفسه: ص ١١٩ .

علمائهم، لا بد أن نوضح حكم التقية على وفق الأصول التي يسير عليها الإمامية في معتقدهم، والملفت للنظر تخبط علماء الإمامية في تقرير وجوبها أو عدمه، ففي حين قال (المفيد): «والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة عليهم السلام»(١)، فإن الطبرسي قيد وجوبها بالخوف على النفس عندما قال: «والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روى رخصة في جواز الإفصاح بالحق عندها» ثم أورد قصة الرجلين مع مسيلمة وقول النبي ﷺ لهما، وعلق عليها بقوله: «فعلى هذا تكون التقية رخصة والإفصاح بالحق فضيلة»(٢)، وقد نشأ هذا الاختلاف بين الإمامية في حكم التقية من تناقض الروايات – على كثرتها – عن الأئمة في جواز العمل بها أو عدمه، على أن الراجح من أصولهم بلا شك هو وجوبها عموماً، وجواز تركها أحياناً.

أما علماء الإمامية المعاصرون فإن نظرتهم للتقية لا تختلف عن نظرة أسلافهم، إذ يترجح وجوبها عموماً عندهم قال البجنوري: «لا شك في جواز الحكم التكليفي للتقية، بل وجوبه في بعض الأحيان، وجوازه من القطعيات واليقينيات»(٣)، ولم يكن هذا التمييع لحكم التقية من باب الاجتهاد واختلاف الآراء فحسب، بل من تخبط علماء الإمامية في استيعاب المصطلحات وعدم التفريق بين وقوع الجرم من جهة والتهديد بفعله من جهة أخرى، بعبارة أدق عدم التفريق بين الإكراه والتقية قال الشيرازي: «إن الحق عدم التفريق بين العنوانين الإكراه والتقية من حيث الملاك والمغزى...»(٤)، ولا يصح هذا الاستدلال في عدم التفريق بين الأمرين إذ من المعروف أن للإكراه أحكام أخرى لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال في محل التقية، ويختلف مدلول كل منها كما هو مشهور بين أهل الأصول عند الفريقين وقد مر في المبحث الأول تفريق أهل السنة – خاصة الحنابلة – بين الأمرين، وهو الحق بأذن الله.

---

(١) الاعتقادات: ص ٨١.
(٢) مجمع البيان: ١ / ٤٣٠.
(٣) القواعد الفقهية: ٥ / ٤٤.
(٤) القواعد الفقهية: ١ / ٣٩٤.

ولا يمكن لنا الإحاطة بحكم التقية عند الشيعة الإمامية إلا بالاستعانة بالروايات التي ينسبونها لأئمة البيت، والتي فيها حث عظيم للشيعة بالأخذ بالتقية على كل حال وعند كل الأفعال، اللهم إلا في المسائل التي تتفق مع أهل السنة والجماعة، والتي سنأتي على بيانها إن شاء الله.

فمن ذلك ما رواه الكليني وغيره عن أبي عمر الأعجمي قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له»[١]، وروى الكليني أيضاً عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟! قال: أي والله من دين الله»[٢]، وروى أيضاً عن حبيب بن بشر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب من التقية!، يا حبيب من كان له تقية رفع الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله»[٣]، والروايات في كتب الإمامية كثيرة لا يمكن أن نوردها هنا، وما هذه الروايات إلا أنموذج لها، قال البجنوري: «أما الروايات ففوق حد الاستفاضة بل لا يبعد تواترها معنى، وقد عقد في (الوسائل) أبواباً لها»[٤] ويعني به (وسائل الشيعة) للحر العاملي[٥].

والتقية عند الإمامية لا يجوز ترك العمل بها إلا عند خروج صاحب الزمان الذي يؤمنون بخروجه، فإذا خرج فحينئذ ترفع التقية وتعود الأشياء إلى أصلها!، فقد روى ابن بابويه القمي عن الحسين بن خالد قال: «قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية، فقيل له: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا أهل البيت، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا

---

(١) الكافي: ٢ / ٢١٧؛ فقه الرضا: ٣٣٨.
(٢) الكافي: ٢ / ٢١٧؛ بحار الأنوار: ٥ / ٣٩١؛ البرهان: ٢ / ٢٨٥.
(٣) الكافي: ٢ / ٢١٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٠٦. (٤) القواعد الفقهية: ص ٥ / ٤٤.
(٥) يمكن النظر إلى الكتاب المشار إليه: ١ / ١٠٧ فما بعدها و ١٦ / ٢٠٣ فما بعدها.

فليس منا»[١]، قال الشيرازي في تعليقه على هذه الرواية: «وفيها دليل على أن التقية من أعظم القربات وأشرف أخلاق الأئمة»[٢].

مما تقدم من الروايات تعطينا دليلاً على أن التقية هي فعل واجب في أعمال الإمامي ما دام معتقداً بهذا المعتقد، ومن تركها كان كتارك الصلاة، روى ابن شعبة الحراني وغيره عن علي بن محمد الهادي (الإمام العاشر عند الإمامية) أنه قال: «لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً»[٣]، وقد استنبط علمائهم من هذه الروايات وغيرها عن (المعصوم) بأن من ترك التقية فهو كافر، قال (المفيد): «اعتقادنا في التقية: أنها واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة»[٤]، فلا فرق في منزلتها عن منزلة الصلاة التي هي عمود الدين، ومن قال بجواز تركها من علماء الإمامية، فإن ذلك من باب المداهنة والمداراة لا من باب تقرير الحقيقة والمعتقد، فهي أصل الأعمال ومحور الأفعال، نسأل الله تعالى العصمة من الزلل وسوء العمل.

العمل بالتقية:

إن العمل بالتقية عند الشيعة الإمامية لا يتوقف عند صون النفس وحفظها، أو ما يتعلق بها من الأموال والأعراض، بل قد يكون ذلك للتدليس على المسلمين وجلب المحبة ودفع الضغائن إذ هناك أسباب وجيهة تدفعهم لإخفاء عقيدتهم، قال الشيرازي بهذا الخصوص: «وغير خفي أن التقية باجمعها تشترك في معنى واحد وملاك عام وهو إخفاء العقيدة وإظهار خلافها لمصلحة أهم من الإظهار..»[٥]، إن هذا الإطار العام الذي يضعه الشيعة الإمامية لنطاق التقية عندهم يشمل نواحي الدين بأركانه كافة، ولا يمكن أن يكون هذا الإخفاء إلا من

(١) كمال الدين: ص ٣٧١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٧٥ / ٣٩٦. (٢) القواعد الفقهية: ١ / ٣٩٨.
(٣) الحراني، تحف العقول: ص ٤٨٣؛ ابن إدريس، السرائر: ٣ / ٤٨٤. (٤) الاعتقادات: ص ٨١.
(٥) القواعد الفقهية: ١ / ٤١١.

باب استجلاب المصالح ودرأ الغلو عن أذهان المسلمين بأن هذا الفعل هو جائز شرعاً رغم معارضته للأدلة الشرعية، حتى اعترف الطبرسي المسمى عندهم بـ (أمين الإسلام) بأن التقية لا يمكن أن تكون إلا خداعاً فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩] قال: « أي يخادعون المؤمنين بقولهم إذا رأوهم قالوا آمنا وهم غير مؤمنين أو بمجالستهم ومخالطتهم إياهم حتى يفشوا إليهم أسرارهم فينقلوها على أعدائهم، والتقية أيضاً تسمى خداعاً فكأنهم لما أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر صارت تقيتهم خداعاً »(١)، ومن الواضح في عبارة الطبرسي هذه التخبط بين الإمامية في وضع إطار عام لحدود العمل بالتقية، وفي حقيقة الأمر هي تشمل كل شيء في دينهم ومعتقدهم، فهي لا حدود لها، وإن وضعوا لها حدوداً فهي حدود وهمية سرعان ما تزول.

والأصل في الأعمال عند الإمامية التقية إلا في ثلاثة أمور هي قتل النفس والمسح على الخفين ومتعة الحج، وهذه تدخل في باب مخالفة أهل السنة والجماعة أكثر من كونها ابتعاد عن التقية، بعبارة أخرى تدخل في باب معارضة المخالفين وعدم التشبه بهم في دار التقية، وعموم الروايات عن الأئمة في كتب الإمامية تدل على هذا، فروى بابويه وغيره عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر قال: « لا إيمان لمن لا تقية له »(٢)، قال الشيرازي في تنظيره لهذه الرواية والروايات القريبة منها: « فهي تدل على وجوب التقية إجمالاً في مواردها وأنها من أهم مسائل الدين »(٣)، وقد أعطت هذه الروايات بعداً غير متناهٍ للتقية بحيث لا يمكن معرفة تقية الإمامية من ثباتهم وعزيمتهم، ولا يقتصر ذلك على معاملاتهم مع (المخالفين) وإنما انتقل إلى معاملاتهم وعلاقتهم فيما بينهم، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان معرفة عمل التقية من عدمه حتى بين أفراد هذه الطائفة نفسها ؛ لأنها تعد من ضروريات المذهب التي لا غنى عنها.

---

(١) مجمع البيان: ١ / ٢٠ .
(٢) الكافي: ٢ / ٢١٩ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٦٣ .
(٣) القواعد الفقهية: ١ / ٣٨٩ - ٣٩٩ .

وقد وردت الروايات في كتب الإمامية تعضد ما ذهبنا إليه من أن الأصل هو العمل بالتقية وما عداه فهو من باب الرخصة، فقد روى ابن بابويه وغيره عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله قال: «التقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين»(١)، وروي أيضاً عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المسح على الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج، قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً»(٢)، ودلالة هذه الروايات في كتب الإمامية هي مخالفة أهل السنة والجماعة (المخالفين) في الأحكام الشرعية، وعدم التشبه بأعمالهم التعبدية حتى لو كانت موافقة للكتاب والسنة، وقد اعترف البنجوري بهذا التقرير عندما قال: «إن هذه الروايات الكثيرة التي هي فوق حد الاستفاضة على الأذن والرخصة في امتثال الواجبات موافقة للمخالفين تقية...»(٣)، ولم يستبعد البعض من علمائهم التقية في هذه الأمور أيضاً إن كانت هناك مصلحة في ارتكابها: «لأن المسح على البشرة أو متعة الحج ليس أهم من جميع الأحكام الإسلامية حتى ينفرد بهذا الاستثناء»(٤).

إن ما تقدم من كلام يعطينا دلالة قاطعة على أن العمل بالتقية عند الإمامية لا يتوقف عند حد من الحدود المحرمة حتى لو كانت في شرب الخمر والمسح على الخفين المحرم بزعمهم؛ لأن ما يصدر منهم من قول أو فعل يمكن حمله على التقية، فلا يمكن أن تلزمهم بشيء أصلاً، أو تعتمد على ما يصدر منهم من أفعال، وهذا الأمر مشهور بينهم منذ ظهورهم، قال الشهرستاني: «فكل ما أرادوا تكلموا به، فإذا قيل لهم في ذلك إنه ليس بحق وظهر لهم البطلان، قالوا إنما قلناه تقية وفعلناه تقية»(٥)، وقد واجهت هذه المعضلة شيخ الإسلام ابن

(١) الخصال: ص ٢٢ – ٣٢؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٦ / ٢١٥.
(٢) وسائل الشيعة: ١٦ / ٢١٦.
(٣) القواعد الفقهية: ٥ / ٤٩.
(٤) الشيرازي، القواعد الفقهية: ١ / ٤٢٢.
(٥) الملل والنحل: ١ / ١٦٠.

تيمية عندما كتب رداً على ابن المطهر الحلي المعروف عندهم بـ(العلامة)، ونبه على ذلك: «حيث يقولون ديننا التقية وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة»(١)، ووافقه الغزالي في هذا الحكم فقال: «وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقية دينا ويعتقد النفاق، وإظهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقا»(٢)، وهذا الكلام يعطينا صورة واضحة لحكم العمل بالتقية دون ضرورة ملحة وحاجة شديدة، كما وتؤدي إلى انتشار النفاق بين من يعتقد بالتقية عقيدة ومنهجاً.

أهل البيت والتقية:

يدعي الإمامية بأن التقية بدأت مع الأئمة منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك عندما اختار المسلمون قاطبة، بما فيهم أهل البيت أبا بكر الصديق خليفة للمسلمين، وهذا الإدعاء لا يمكن أن يثبتوه حتى بالروايات المدونة في كتبهم على غرابتها وتناقضها وكثرتها، فلم ترد في كتبهم رواية تصرح تصريحاً واضحاً بأن علياً أو أبنائه قال بالتقية، بل الروايات الواردة عنهم في هذا الباب من أقوال وأفعال تناقض هذه العقيدة في الغالب، بعبارة أخرى لم نرَ رواية تحث على الأخذ بالتقية صراحة للأئمة الخمس الأوائل الذين تدعي الإمامية اتباعهم، وإنما الروايات المشهورة في كتب القوم أكثر ما نقلت عن جعفر الصادق ومن جاء بعده، وأما والده محمد الباقر فقد وردت عنه بضع روايات وقع فيها التصريح بالتقية.

والسؤال الذي يطرح نفسه: متى ظهرت هذه العقيدة بشكلها الحالي عند الشيعة الإمامية ؟.

بطبيعة الحال سنحاول تحقيق هذه المسألة بالاعتماد على الروايات الواردة في

---

(١) منهاج السنة النبوية: ١ / ٦٨.
(٢) فضائح الباطنية: ص ١٦٠.

كتب الإمامية ؛ لأن هذا كما هو معروف مهم في إلزامهم بالحجة البالغة والدليل الدامغ، فهم لا يؤمنون إلا بما في هذه الكتب، ويرفضون أي رواية أخرى وردت في كتب المسلمين.

لا بد أن نقرر منذ بداية التاريخ الذي بدأت فيه روايات الإمامية تتخذ منحى التقية سبيلاً لها، وإشاعة هذه العقيدة على ألسنة أئمتهم، فمن المؤكد أن التقية قد ظهرت بين الإمامية بعد وفاة الإمام زيد بن علي (ت ١٢١هـ)، إذ روى الطبري وغيره أن زيد عندما أراد الخروج على بني أمية خرج معه سواد عظيم من أهل الكوفة، كان معظمهم من الشيعة، فطلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فامتنع من ذلك وترضى وترحم عليهما، فرفضه السواد الأعظم منهم: «فقال: اذهبوا فأنتم الرافضة»[١]، وهذا يدل على أن هؤلاء القوم لم يكونوا قد اعتنقوا عقيدة (التقية) بعد، بل إنهم لم يعرفوها أصلاً وإلا لبرروا قعودهم عن نصرته تقيةً؛ لأن زيد بن علي بشهادة جعفر الصادق كان هو وعلي بين أبي طالب بمنزلة واحدة.

ونحن نشير بذلك إلى الرواية التي وردت في كتب الإمامية، والتي تثبت في الوقت نفسه، صحة خروج زيد بن علي على بني أمية بشهادة حفيده الصادق، فمن ذلك ما رواه الكليني عن الأحول[٢]: «أن زيداً بن علي بعث إليه وهو مختف، قال: فأتيته، فقال: يا أبا جعفر ما تقول إن طرقك طارق منا، أتخرج معه..؟، قال: فقلت له إن كان هو أباك أو أخاك، خرجت معه ؛ فقال لي: أريد أن أخرج فأجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي، فقلت: لا أفعل جعلت فداك، فقال: أترغب بنفسك عن نفسي، فقلت: إنما هي نفسٌ واحدة، فإن كان لله في الأرض

---

(١) تاريخ الطبري: ٤ / ٢٠٤ ؛ المنتظم: ٧ / ٢١١ .

(٢) هو جعفر بن عثمان الرواسي الكوفي الأحول ذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال روى عن الأعمش وغيره روى عنه محمد بن الحسن الشيباني وبنهم بن بهلول وقال علي بن الحكم كان جليل القدر عند العامة . لسان الميزان: ٢ / ١١٩ .

حجةً، فالمتخلف عنك والخارج معك سواء ؛ فقال : يا أبا جعفر كنت اجلس مع أبي في الخوان، فيلقمني البضعة السمينة، ويبرد لي اللقمة حتى تبرد شفقةً عليّ، ولم يشفق عليّ حرّ النار إذ أخبرك ولم يخبرني، فقال: فقلت: خاف عليك أن لا تقبل فتدخل النار، واخبرني فإن قبلت نجوت، وإن لم اقبل لم أبال أن أدخل النار»[١]، ولا يمكن للمتتبع لروايات الإمامية إلا أن يتعجب من تلك الثقة المطلقة التي ألقيت على روايات الأحول، مقارنة بما قاله الإمام زيد بن علي، بل أن الإمامية يمكن أن يكذبوا زيداً على حساب تصديق الأحول، ولا يخفى على القارئ سذاجة رد الأحول على زيد بن علي.

ومع ذلك إن نحن سلمنا جدلاً بصحة ما قاله الأحول هنا، فكيف يمكن أن نترك ما قاله فيما بعد جعفر الصادق، الذي غالباً ما تنسب التقية إلى رواياته، ويؤول بها أكثر كلامه، ونعني به ما رواه فضيل قال: «كنت مع زيد بن علي في الطريق عند مسيره للمحاربة مع عسكر هشام[٢] الطغاة، وبعد شهادة زيد رضي الله تعالى عنه، ذهبت إلى المدينة واجتمعت بالإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه، فسألني وقال: يافضيل أكنت مع عمي حاضراً في قتال أهل الشام..؟!، قلت: بلى، فهناك سألني عن عدد من قتلت منهم، قلت: ستة، فقال: لا تشك في إباحة قتل هؤلاء، وحل دمائهم..؟، فقلت: لو كان لي شك في استباحة دمائهم لم اقتلهم، فسمعته يقول: أشركني الله تعالى في تلك الدماء والله زيد عمي هو وأصحابه شهيداً، مثل ما مضى على علي بن أبي طالب وأصحابه رضي الله تعالى عنهم»[٣]، فلماذا لم يتستر زيد بن علي بالتقية في

---

(١) الكليني ، الكافي: ١ / ٢٥٧ .

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، أبو الوليد ، الخليفة الأموي القرشي ، ولد سنة ٧٢هـ ، وأصبح خليفة في سنة ١٠٥هـ ، قال ابن سعد عن سحبل بن محمد : ما رأيت أحداً من الخلفاء أكره إليه الدماء ، ولا أشد عليه مثل هشام ، وقد دخله من مقتل زيد بن علي وابنه يحيى أمر شديد ، حتى قال : " وددت لو كنت افتديتهما " ؛ مات سنة ١٢٥هـ . طبقات ابن سعد: ٥ / ٣٢٦ ؛ تاريخ الطبري: ٤ / ١١١ وما بعدها ؛ سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٥١ .

(٣) أمالي الصدوق: ص ٣٤٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار: ٤٦ / ١٧١ .

هذا الموقف؟ ولماذا لم يحمل علماء الإمامية هذه الرواية على التقية ؟، بطبيعة الحال لا يمكنهم ذلك ؛ لأن التقية لم تكن قد ذاعت وانتشرت كما في الأزمنة التالية، بل أرجح أن هذه العقيدة لم تظهر في زمن جعفر الصادق نفسه، وإنما نسبت إلى زمنه ممن جاء من بعده من رواة الإمامية، قال الآلوسي : « ففي هذا التشبيه الذي في كلام الإمام جعفر الصادق الناطق بالحق أنه أعتقد أن حال الإمام زيد، وحال الأمير كرم الله وجهه بمرتبة واحدة ومن باب واحد، فلزم من ذلك إن زيداً في جميع اعتقاداته على الحق، وإن خروجه أصالة لا نيابة صواب، وإلا فلا يسوغ الحكم عليه بالشهادة، وتشبيهه بحال الأمير »(١) .

ومن خلال ذلك يمكن أن نقرر أن مصطلح الرفض كان سابقاً لمصطلح التقية، وبتقديرنا فإن التقية ظهرت بعد قتل الإمام زيد بن علي، أي بعد عام ١٢١هـ ؛ وليس قبل هذا التاريخ، لما قدمناه من روايات، ويعضد ما ذهبنا إليه عدم وجود رواية – حتى في كتب الشيعة نفسها – عن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين (وهو الإمام المعصوم الرابع عند الإمامية) تصرح بالتقية، بل الوارد عكس ذلك، كما رواه الإمامية عنه في دعائه المشهور، والذين كان يترضى فيه على الصحابة والتابعين بدون استثناء لأحدٍ منهم، فكان يقول : « اللهم واوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمونا، خير جزائك الذين قصدوا سمتهم وتحروا وجهتهم ومضوا على قفوا آثارهم والائتمار بهداية منارهم »(٢)، ومن دعائه لأصحاب محمد ﷺ : « اللهم وأصحاب محمد ﷺ خاصة الذين احسنوا الصحبة وابلوا البلاء الحسن واسرعوا في نصره وسابقوا إلى دعوته واستجابوا لهم حيث فارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت

---

(١) سعادة الدارين بشرح حديث الثقلين منشورة في مجلة الحكمة العدد : ٢٠ .

(٢) الصحيفة السجادية : ص ٤٨ .

نبوته وانتصروا به وكانوا منطوين على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودته »(١)، ولا يمكن أن يكون الإنسان يتاقي في دعائه وهو بينه وبين ربه، وعلي بن الحسين مشهور عند الفريقين بحسن عبادته وكثرة سجوده حتى لقب رحمه الله بالسجاد(٢).

وهذا ابنه محمد المشهور بالباقر حاله حال أبيه في تركه للتقية بين أعوانه وأنصاره، وكان يجهر بترضيه على الشيخين، فمن ذلك ما روي عنه أن جماعة خاضوا عنده في أبي بكر وعمر وعثمان فقال لهم: « وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله فيهم: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ [الحشر: ١٠] »(٣).

فالتقية لم يقلها الأئمة ولم يعملوا بها وإنما نسبها الرواة إليهم، وقد حرّف علماء الإمامية معظم معاني الأخبار ونصوص الروايات الواردة في كتبهم وصرفوا دلالتها إلى التقية بدعوى أن الأئمة كانوا يتاقون خشية من خلفاء بني أمية وبني العباس، ولكن مثل هذه الدعوى لا يمكن أن تصمد كثيراً إذا رجعنا مرة أخرى إلى رواياتهم، فقد روى الأردبيلي: « أنه سئل الإمام أبي جعفر عن حلية السيف هل تجوز؟ فقال: نعم قد حلى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة فقال الراوي: أتقول هكذا..؟ فوثب الإمام عن مكانه، فقال: نعم الصديق، نعم الصديق، نعم الصديق، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة »(٤)، وفي رواية يرد بها الباقر على من قال إن كلامه هذا تقية عند سئل عن الشيخين:

---

(١) المصدر نفسه: ص ٤٨ .

(٢) أما فيما يخص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والسبطين رضي الله عنهم ، فان امرهم أشهر من أن يذكر هنا ، وهم سادة أهل البيت في أقوالهم وأفعالهم ، ويمكن مراجعة نقض التقية عن أعمالهم وأقوالهم فيما أورده الآلوسي (رحمه الله) من روايات في مختصر التحفة الاثني عشرية: ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٣) أبو نعيم الحلية: ٣ / ١٣٧ ؛ الطبري ، الرياض النضرة: ١ / ٢٩٨ .

(٤) كشف الغمة عن معرفة الأئمة: ٢ / ١٤٨ . وأخرجه من أهل السنة أبو نعيم ، حلية الأولياء: ٣ / ١٨٥ ؛ وعزاه ابن حجر الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة: ص ٧٩ .

«قال: إني أتولاهما، فقيل له: إنهم يزعمون أن ذلك تقية؟ فقال: إنما يخاف الأحياء ولا يخاف الأموات، فعل الله بهشام بن عبد الملك كذا وكذا»(١)، قال ابن حجر الهيثمي: «فانظر ما أبين هذا الاحتجاج وأوضحه من مثل هذا الإمام العظيم المجمع على جلالته وفضله، بل أولئك الأشقياء يدعون فيه العصمة، فيكون ما قاله واجب الصدق، ومع ذلك فقد صرح لهم ببطلان تلك التقية المشؤومة عليهم، واستدل لهم على ذلك بأن اتقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه له، إذ لا سطوة لهما حينئذ، ثم بين لهم بدعائه على هشام الذي هو والي زمنه وشوكته قائمة أنه إذا لم يتقه مع أنه يخاف يخشى لسطوته وملكه وقوته وقهره، فكيف مع ذلك يتقي الأموات الذين لا شوكة لهم ولا سطوة، وإذا كان هذا حال الباقر فما ظنك بعلي الذي لا نسبة بينه وبين الباقر في إقدامه وقوته وشجاعته وشدة بأسه وكثرة عدته وعدده، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم»(٢).

ولم يكن استنكار الأئمة للتقية مقصوراً على المتقدمين منهم، بل هناك أكثر من رواية عن المتأخرين ممن تدعي الإمامية عصمتهم واتباعهم فيها ذم شديد وتقريع عظيم لتفريط الإمامية بأمور الدين بحجة التقية، فقد روى ابن بابويه – في التفسير المنسوب إلى الحسن بن علي العسكري – أن جماعة من الشيعة أتوا الرضا فاستأذنوا بالدخول فقال علي بن موسى الرضا لحاجبه بعد انتظار طويل: «ائذن لهم ليدخلوا، فدخلوا عليه، فسلموا عليه، فلم يرد عليهم، ولم يأذن لهم بالجلوس، فبقوا قياماً، فقالوا: يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد هذا الحجاب الصعب، أي باقية تبقي منا بعد هذا؟ فقال الرضا عليه السلام: اقرؤا ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ما اقتديت إلا بربي عز وجل فيكم، وبرسول الله ﷺ وبأمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده من آبائي الطاهرين عليهم السلام عتبوا عليكم، فاقتديت بهم، قالوا:

(١) الصواعق المحرقة: ص ١٧٩.
(٢) المصدر نفسه: ص ١٨٠.

لماذا يا ابن رسول الله؟ قال لهم: لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ويحكم شيعته الحسن والحسين عليهما السلام وسلمان وأبو ذر والمقداد وعمار ومحمد بن أبي بكر، الذين لم يخالفوا شيئاً من أوامره ولم يرتكبوا شيئاً من فنون زواجره، فأما أنتم إذا قلتم أنكم شيعته، وأنتم في أكثر أعمالكم له مخالفون، مقصرون في كثير من الفرائض ومتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية... »[١] وفي هذه الرواية يتضح معاناة الأئمة من هؤلاء الاتباع بسبب تهاونهم في أداء شعائر الإسلام، ولا يمكن أن يدعي الإمامية أن هذه تقية، لأن الرضا هنا بين شيعته وخاصته حيث لا مجال للتقية أو المداراة.

ويعضد هذه الرواية أيضاً ما أخرجه (شيخ الطائفة) الطوسي عن أبي حمزة الثمالي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لطائفة من شيعته: وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي! ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم حد النفاق»[٢]، لأن جعفر الصادق كان على علم بأن الشيعة يتاقون الناس في كل شي، ويسرفون في استعمال التقية حتى تقاعسوا عن نصرة الدين والحق، فأي شيعة هؤلاء الذين ذمهم أئمتهم في كتبهم، وأي تقية تلك التي يقام على أثرها حد النفاق؟.

فهؤلاء سادة أهل البيت الذين تدعي الشيعة الإمامية اتباعهم لم يكونوا يتاقون، وكان الناس يأخذون الحديث عنهم كما يأخذون عن غيرهم، والتقية إنما أشاعها رواة الإمامية بين اتباعهم ونسبوها لأئمتهم حيث بدؤا يتقولون على أهل البيت ما لم يقولوه وينسبوا إليهم أفعالاً لم يعملوها، فلم يجدوا غير التقية لتمرير مثل هذه الأقوال والأفعال في أذهان السذج من بني جلدتهم، ويدل على

(١) تفسير العسكري: ص ٣١٢- ٣١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ / ١٧٢.

ذلك ما رواه الكليني عن الحسن بن أبي خالد قال: «قلت لأبي عبد الحسن الثاني [علي الهادي] عليه السلام: جعلت فداك إن مشائخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم تروَ عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدثوا بها فإنها حق»(١).

فأمثال هؤلاء الرواة الذين كانوا لا يميزون بين الغث والسمين، ولا يتورعون عن الكذب على أئمة أهل البيت هم الذين نقلوا هذه الروايات وجعلوها في كتبهم، ثم جاءت طائفة أخرى من علمائهم لترجح بين المتناقض من هذه الروايات المنسوبة لأئمة أهل البيت خاصة الباقر والصادق، وهي أخبار متعارضة متناقضة، وبعضها يوافق الأخبار الواردة عند أهل السنة والجماعة، فلم يجدوا حلاً أفضل من تفسيرها بعذر التقية، وهذا ما أقر به واعترف شيخ الطائفة) الطوسي) حيث قال في معرض بيان تناقض أخبار قومه: «وقد وقع فيها الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبازائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا»(٢)، وقد ألف الطوسي كتابه المشار إليه **(تهذيب الأحكام)** للتوفيق بين هذه الأخبار المتضادة والمتنافرة بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ففسر أكثرها بالتقية، وقد أحصيت في كتابه هذا ما يقارب الخمسمائة رواية عن أئمة أهل البيت فسرها بالتقية، وهي تعادل خمس روايات الكتاب، وهذا يبين لك سوء معتقد هؤلاء القوم في رفضهم لروايات أهل البيت حتى لو كانت في كتبهم المعتمدة، وسبيلهم الوحيد في ذلك عقيدة التقية التي أبتدعوها وزينوها وساروا على نهجها.

وخلاصة ما يمكن أن نقوله إن الشيعة الإمامية قد أتخذوا عقيدة التقية جزءاً لا يتجزأ من دينهم، وهو الأساس الذي تعتمد عليه علاقتهم مع أهل السنة

(١) الكافي: ١ / ٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٢.

والجماعة، إذ الأصل عندهم هي التقية، وما شذ عنها فهو من باب الشذوذ عن القاعدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أساس النفاق الذي بنى عليه الكذب وهو أن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية»[1]، ولذا من الصعب أن تأخذ شيئاً من هؤلاء القوم يمكن أن تعتمد عليه وتستند إليه، وهو الأمر الذي يجب أن يعرفه من يحاول أن يتقرب منهم، نسأله تعالى أن يحفظنا من الشرك والنفاق والزلل.



(١) منهاج السنة النبوية: ٢ / ٤٦.

المبحث الثالث
الإكـــراه والتقيــة

الإكـــراه:

لا بد من الإشارة إلى أن الشيعة الإمامية لم يفرقوا في مباحثهم العقدية والفقهية بين مصطلحي التقية والإكراه، بل إن التقية عندهم لها معنى الإكراه، فعليها تبنى فروعٌ كثيرة، وعلى أساسها تأصل العقائد وأصول الدين(١)، ولهذا السبب كثر تخبطهم في معظم المسائل التي تداخل بين هذين المصطلحين، على الرغم من أن الفرق بينهما واضح يعتمد على تعريف الفقهاء وأهل الأصول للإكراه، الأمر الذي نرى من الضروري بيانه هنا :

الإكراه في اللغة جاء من الفعل: (كَرَهَ)، والاسم: (الكَرْهُ) ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما (الكُرْه) فهو المشقة، يُقال: قمت على كُرْهٍ، أي: على مشقة(٢)، وحكمه في اللغة: « عبارة عن حمل إنسان شيء يُكْرَه، يقال: أكرهت فلان إكراهاً أي حملته على أمرٍ يكرهه »(٣).

أما في الاصطلاح فقد عرفه المناوي بأنه: « حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد »(٤)، وعرفه البركتي بأنه: « إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة »(٥)، أما السرخسي فقد عرف الإكراه بقوله: « الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره »(٦)، ومن خلال هذه التعاريف يبدو أن المعنى فيها متقارب من حيث إن المكلف يضطر إلى

---

(١) مكرم الشيرازي ، القواعد الفقهية : ١ / ٣٨٦ .

(٢) لسان العرب ، مادة كره : ١٢ / ٨٠ .

(٣) البحر الرائق : ٨ / ٧٩ .

(٤) التعريفات : ص ٨٤ .

(٥) القواعد الفقهية : ص ١٨٨ .

(٦) المبسوط : ٢٤ / ٣٨ .

الفعل بسبب ضغط لا يقوى على رده، بعبارة أخرى أن الأمر المشترك بين العبارات المتقدمة تقيد الإكراه بوجود مؤثر خارجي يلجئ من خلاله الفرد إلى فعل شيء لا يريد فعله، فإذا زال هذا المؤثر، فلا بد أن يعود المكلف إلى أصل العمل، ولذا قال الفقهاء بأن فعل المُكرَه لا ينسب إليه وإنما ينسب للمُكرِه[١].

وقد وردت الإشارة إلى الإكراه في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»[٢]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وقد ذكر النبي ﷺ الإكراه وبين حكمه عندما قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣]، ويروى أن صفوان الطائي كان نائماً مع امرأته وأخذت المرأة سكيناً وجلست على صدره، وقالت: «لأذبحنك أو تطلقني فناشدها بالله فأبت، فطلقها ثلاث، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق»[٤].

وعند العودة إلى ما قدمناه من تعاريف للتقية سواء الواردة عند أهل السنة أو عند غيرهم خاصة الشيعة الإمامية نلاحظ فروق جوهرية بينها، يمكن أن نستعرضها بالآتي:

١ـ إن الإكراه هو فعل يقع تحت تهديد شخص معين، وغالباً ما يكون

(١) المصدر نفسه: ٢٤ / ٣٩ . (٢) تفسير ابن كثير: ١ / ٣١١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١ / ٦٥٩، رقم ٢٠٤٣؛ الحاكم، المستدرك: ٢ / ٢١٦، رقم ٢٨٠١؛ البيهقي، السنن الكبرى: ٦ / ٨٤ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر لفظ: «لا قيلولة في الطلاق ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبي زرعة وأنه واهٍ جداً». تلخيص الحبير: ٣ / ٢١٧ .

مصحوباً بالوعيد الشديد بالأذى، في حين أن التقية هي فعل المكلف عمله باختياره مظنة وقوع التهديد، ولذا فإن فعل المكرَه لا ينسب إليه ولكن ينسب للمكرِه، في حين أن أحداً لم يقل بأن فعل المتقي ينسب لغيره من أهل الإسلام.

٢- التقية عند أهل السنة في مفهومها العام رخصة عند غلبة الكفار على المسلمين، في حين أن الإمامية لا يعتدون بذلك، بل التقية وفق تعريفهم كما تقدم هي (مكاتمة المخالفين)، ويعنون بهم من لا يعتقد عقائدهم من المسلمين، وهذا فيه فرق واضح.

٣- إن التقية عند الإمامية لا يعتبر فيها إكراه أو تعذيب، بل يكفي فيها خوف الضر على النفس أو ما يتعلق بها، وإن لم يكن هناك مكرِه. وتعضد هذه القاعدة عندهم روايات كثيرة منها ما رووه عن جعفر الصادق أنه قال: « التقية جنة المؤمن »[١]، وفي رواية أخرى عنه أيضاً: « التقية ترس المؤمن »[٢]، وهنا فقد التعريف شرطاً مهماً اتفق عليه العلماء وهو ركن من أركان الإكراه.

ولا شك في أن أحكام الإكراه ومضامينه اللغوية والشرعية تختلف اختلافاً عظيماً؛ خاصة في أثر الأعمال الواقعة من قبل المكلف، لأنه لا يمكن الاعتداد بها وإلزام فاعلها بنتائج فعلها كما تقدم، لذا فإن محاولة الخلط بين التقية والإكراه من الصعوبة بمكان حتى في عرف الإمامية أنفسهم، لأنها تختلف من حيث الملاك والمغزى، كما هو موضح أدناه.

أنواع الإكراه وشروطه:

اختلف العلماء في بيان أنواع حالات الإكراه التي تقع على المكلف، وهذا الأمر أدى إلى اختلافهم في تفاصيل المسائل الفقهية التي يقع الإكراه فيها، قال الكاساني: « ما يقع عليه الإكراه في الأصل نوعان: حسي وشرعي، وكل واحد

---

(١) الكافي: ٢ / ٢٢٠؛ وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٠٤.
(٢) الكافي: ٢ / ٢٢١؛ وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٠٥.

منهما على ضربين: معين ومخيّر فيه ، أما الحسي المعين في كونه مكرها عليه فالأكل والشرب والشتم والكفر والإتلاف والقطع عينا، وأما الشرعي : فالطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والرجعة واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء والبيع والشراء والهبة »(١)، ومن خلال هذا الكلام نلاحظ أن تقسيم الإكراه كان بحسب ما يقع عليه الفعل، وهو قريب من تقسيم ابن حزم له.

إلا أن التقسيم الأشهر ما قرره فقهاء الحنفية في بيان أنواع الإكراه هو(٢):

١- **الإكراه الملجئ** : وهو نوع يوجب الإلجاء والاضطرار، كالقتل والقطع والضرب الذي يخشى فيه تلف النفس أو العضو، وقد يسمى إكراهاً تاماً.

٢- **الإكراه غير الملجئ** : وهو لا يوجب الإلجاء والاضطرار كالحبس القصير والقيد والضرب.

من الواضح أن هذا التقسيم قد أخذ فعل المكلف محوراً، واعتمده في تقرير نتائج الإكراه، مع الأخذ بعين الاعتبار وقوع التهديد الفعلي دون غلبة الظن في ذلك، فلا يعتد بالحكم على فعل معين بأن له أحكام الإكراه إلا إذا توفرت أركان الإكراه وهي: المكرَه وهو الذي وقع الفعل منه، والمكرِه: وهو من يصدر منه التهديد والوعيد على المكرَه بشرط يقين الأخير من كونه قادر على إيقاعه به لا محالة، والركن الثالث هو: المكرَه به: وهو نوع المكره المتوعد به، وأخيراً المكرَه عليه: وهو الفعل الذي يراد تنفيذه.

وهنا تقسيم آخر للإكراه، فقد قسم ابن حزم الظاهري الإكراه إلى قسمين الأول هو: «إكراه الكلام، ولا يجب به شيء، وإن قاله المكرَه، كالكفر والقذف والإقرار والنكاح... الخ»(٣) ودليل ابن حزم في ذلك أنه حاكٍ للفظ، وذلك لا يترتب عليه أذى لمعين، كما أنه في الوقت نفسه لا يلزم نفسه بشيء، لقوله

(١) بدائع الصنائع: ٧ / ١٧٦.
(٢) رد المختار: ٦ / ١٢٨؛ بدائع الصنائع: ٧ / ١٧٥.
(٣) المحلى: ٨ / ٣٢٩.

ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»(١)، قال ابن حزم: «فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً فإنه لا يلزمه»(٢).

أما النوع الثاني من الإكراه عند ابن حزم فهو إكراه الفعل، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين أيضاً: «أحدهما - كل ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه؛ لأنه أتى مباحا له إتيانه، والثاني - ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان؛ لأنه أتى محرما عليه إتيانه»(٣)، ولكن ابن حزم لا ينس أن يقرر ضرورة وقوع الإكراه فعلاً على المكرَه، ويقين الأخير بأن الضرر واقع عليه لا محالة، وغير ذلك لا يمكن أن يسمى إكراهاً لأن الإكراه بنظره: «هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال»(٤).

ولم يجعل العلماء هذه التقسيمات هي القول الفيصل، وإنما وضعوا شروطاً للإكراه كأساس في وقوعه وتتمثل بالآتي(٥):

١- قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

٢- عجز المكرَه عن دفعه بهرب أو استغاثة أو مقامة.

٣- ظنه أنه إن امتنع عما أكره عليه أوقع به المتوعد.

٤- كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكرِه، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلقها وإلا اقتصصت منك، لم يكن إكراهاً.

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي: رقم ١.

(٢) المحلى: ٨ / ٢٣٠. (٣) المصدر نفسه: ٨ / ٢٣٠. (٤) المصدر نفسه: ٨ / ٢٣٠.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٢٠٩.

٥- أن يكون عاجلاً، فلو قال: طلقها وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه.

٦- أن يكون معيناً، فلو قال: اقْتُلْ زيداً أو عمراً، فليس بإكراه.

٧- أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به، فلو قال: اقْتُلْ نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه.

٨- يشترط في الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان، فلو نطق معتقداً بها كفر.

ووفق هذا الاعتبار فإن الإكراه مقيد بهذه الأمور، يزول بزوالها ولا يبقى مرافقاً لفعل المكلف في الظروف الاعتيادية والطبيعية، على عكس ما يعتقده الإمامية بالتقية، بكونها هي أصل العمل والمحور الذي تدور عليه أفعال المكلف؛ لأن الإكراه بنظرهم يمكن اللجوء إليه بمجرد مظنة الضرر، أي قبل وقوع التهديد لأن أصل العمل عند غلبة (المخالفين) هو التقية، وهذا الكلام مردود لاعتبارات عديدة أهمها أن أياً من أئمتهم لم يحدد حدوداً يمكن أن تقف عندها التقية، وإنما شروط التقية عندهم مفتوحة.

أنواع التقية وشروطها عند الإمامية:

عند مقارنة ما قدمناه بما كتبه علماء الشيعة الإمامية في موضوع التقية في مؤلفاتهم، نجدها تختلف اختلافاً عظيماً من حيث المغزى والمضمون، بل أنها تختلف حتى في أنواعها وأركانها، أما من حيث الشروط، فنحن لا نجد أثراً لها في كتبهم، فالأمر عندهم مفتوح، و فقد روى الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله أنه قال: «كلما تقارب هذا الأمر كان أشد للتقية»(١)، فعلى وجه العموم من الصعب الإحاطة بمثل هذه الشروط، ولكن يمكن أن نبين أن التقية تنقسم عند الإمامية إلى أكثر من قسم بالنظر إلى غرضها وغايتها:

---

(١) الكافي: ٢ / ٢٢٠؛ تهذيب الأحكام: ١ / ٣٦٢.

أولاً: التقية من حيث حكمها الوضعي وهل أن العمل المأتي به تقية يوجب الإجزاء أم لا ؟، وفيه قرر فقهاء الإمامية بأن العبادات فيها صحيحة إلا في ثلاثة أشياء في شرب الخمر والمسح على الخفين والمتعة، فلا تقية فيه !، ولهم أكثر من رواية تفيد ذلك في كتبهم، منها ما رواه زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: « ثلاثة لا اتقي فيهن أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج »[١]، وبناء على هذه الرواية وغيرها، جعل الإمامية التقية ملاذاً واسعاً للعمل في غير ما ورد في هذه الرواية، بحيث عدوا كل الأعمال مجزأة في حال التقية، وإن اختلفوا في مسألة الإفطار في رمضان، ولكن رجح محمد النجفي وغيره من محققي الإمامية الإجزاء[٢].

ثانياً: التقية من حيث حكمها التكليفي، وتنقسم حسب الأعمال، فمنها ما هو واجب ومنها ما هو حرام ومنها ما هو راجح ومنها ما هو مرجوح، ومنها ما يتساوى طرفاه جوازاً[٣]، ورغم أن هذه التقسيمات التي تبدو لأول وهلة بأنها تختلف عن الأخرى، لكنها بواقع الحال قريبة منها، فمثلاً التقية المحرمة يعنون بها ما تقدم من حرمة التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج وشرب الخمر، والروايات في كتب القوم تفيد هذا المعنى، بل تحث عليه، وتعده من أفضل القربات فقد روى ابن بابويه عن أبي عبد الله أنه قال: « من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن »[٤]، وفي هذه الرواية إشارة إلى أن التقية مرغب فيها عند الإمامية على كل حال، ولذا أدخل علمائهم معظم الروايات الواردة في هذا الباب تحت قسم المستحب[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩ / ١١٤ ؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٨ .
(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١٦ / ٢٦٢ .
(٣) الشيرازي ، القواعد الفقهية: ١ / ٣٨٩ .
(٤) معاني الأخبار: ص ٣٨٦ ؛ المجلسي بحار الأنوار: ١٣ / ١٣٥ .
(٥) الشيرازي ، القواعد الفقهية: ١ / ٤١٢ .

ثالثاً: هناك تقسيم آخر للتقية عند الإمامية، فهي عندهم يمكن أن تقسم إلى: التقية الخوفية والتقية التحببية، والتقية لمصالح آخر، ومثّل الإمامية للأولى بما أوردناه في المبحث الثاني من كونها من دين الله عز وجل، ولا دين لمن لا تقية له، أما التقية التحببي: فيعنون بها القيام بالأعمال التي تقربهم إلى أهل السنة والجماعة من أجل التحبب إليهم لاستجلاب المنافع ودفع المضار، ومثّل لها بما رواه ابن بابويه عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله أنه قال: «ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضأ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة، فارغبوا في ذلك»(١)، وفي هذه الرواية تأكيد على أن صلاة الإمامي مع أهل السنة تقية مرغب فيهم عندهم، بل هي من أقسام المستحب والمندوب، وهذا الأمر له دلالة خطيرة في كونهم لا يعتدون بتلك الأعمال، بل ينبغي لمن أراد الصلاة مع أهل السنة أن يصلي قبلها أو بعدها.

أما النوع الثالث فهو ما يعرف عندهم بالتقية لمصالح آخر، وقد أورد الإمامية روايات عن أئمتهم تعضد هذا النوع، منها ما روي عن أبي عبد الله جعفر أنه قال: «عليكم بالتقية، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذره»(٢).

رابعاً: هناك بعض علماء الإمامية من يجعل لها قسماً أخراً، وهو ما يقابل الإشاعة وإذاعة السر ويعبر عنها بأنها تعني: «وجوب كتمان عقيدة الحق أو إظهار غيره في الموارد التي تكون من الأسرار التي يجب كتمانها عن غير أهلها»(٣)، والروايات التي تشير إلى هذا المعنى كثيرة في كتب الإمامية، منها ما روي عن أبي عبد الله أنه قال: «ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتل عمد»(٤)، وكذلك ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أنه تلا هذه الآية:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٨٢.
(٢) الحر العاملي، الوسائل: ١٦ / ٢١٢؛ المجلسي، بحار الانوار: ٧٥ / ٣٩٥.
(٣) القواعد الفقهية: ١ / ٤٩١.
(٤) البرقي، المحاسن: ص ٢٥٦؛ الكافي: ٢ / ٣٧٠.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢] قال: والله ما قتلوهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسيافهم ولكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية »(١).

أما من حيث الشروط، فلا وجود لها في تحديد التقية عند الإمامية، وإنما هي تترك لاجتهاد الفرد وتقديره، وربما تجاوزت الحدود الشرعية في معظم الأحيان؛ لأنها وفق الروايات التالية تتعدى فهم أهل السنة والجماعة للتقية والإكراه على حد سواء، وهذه الأمور تتمثل بالآتي:

١- إن التقية جائزة في كل أمر من أمور الدين بل هي الدين عينه، كما في روايات الشيعة الإمامية المنسوبة إلى الأئمة، وقد تقدم بعضها، منها ما رواه صاحب الشرائع عن أبي عبد الله قال: « إن التقية دين الله عز وجل، قلت: من دين الله عز وجل؟ قال: أي والله من دين الله ». وفي رواية أخرى عنه أيضاً أنه قال: « لا إيمان لمن لا تقية له ».

٢- إن التقية هي من أعظم الفرائض، وهي بمثابة الرأس من الجسد، وأنها من أحب الأعمال إلى الله تعالى من ذلك ما رواه حبيب بن بشير قال: « قال أبو عبد الله عليه السلام: سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب من التقية »(٢).

٣- إن أكثر الشيعة كانوا يتركون العشرة مع غيرهم من المسلمين لأنهم إن أظهروا عقيدتهم ربما وقعوا في الخطر العظيم وجلب البغضاء والعداوة، وإن أخفوه كانوا مقصرين في أداء ما عليهم من الحق مرتكبين للأكاذيب كما يقول الشيرازي(٣).

---

(١) البرقي، المحاسن: ص ٢٥٧؛ الكافي: ٢ / ٣٧١. (٢) الكافي: ٢ / ٢١٧.
(٣) القواعد الفقهية: ١ / ٤٠٨.

٤- إن التقية تسد الأبواب أمام المخالفين فلا يستطيعون الوصول إلى حقيقة الدين ومذهب الإمامية، ففي التفسير المنسوب إلى العسكري في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧] قال: «إن هذا هو التقية، فإنها الحصن الحصين بينك وبين أعداء الله إذا عملت بها لم يقدروا على حيلة»(١).

٥- لا ينحصر دور التقية عند الإمامية في إخفاء العقيدة وإظهار خلافها، وإنما أيضاً من أهم أغراضها جلب المحبة ودفع عوامل الشقاق والبغضاء عن طريق إخفاء عقيدتهم التي ربما أثارت النفور والاستهجان في قلوب المسلمين، وبهذا فسّر الإمامية الروايات الواردة في كتبهم، مثل ما روي عن الصادق أنه قال: «من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان»(٢)، وهذه الرواية فيها تناقض عجيب؛ لأن روايات الأئمة إذا حبست فكيف يعلم الناس حقيقة مذهب أهل البيت الذي يدعي الإمامية اتباعه؟.

لكننا نتساءل هنا: أين شروط الإكراه وأركانه؟ بل أين مقومات الرخصة في كل ما تقدم ؟. والإجابة عن هذين السؤالين وغيرهما ليس بالأمر الصعب، فقد تبين أن أحكام الإكراه لا تبنى على الظن أو الشك، بل يجب أن يغلب على المكرَه بأن التهديد واقع لا محالة، قال الكاساني في تقرير هذا المبدأ: «أن يقع في غالب رأي المكرَه وأكثر ظنه لأنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما وعد به؛ لأن غالب الرأي حجة...» إلى أن قال: «فإن تحقق عنده أن المكرِه لا يحقق ما أوعده لا يثبت الحكم شرعاً»(٣)، وقال في مكان آخر (رحمه الله): «وإن كان الإكراه ناقصاً لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص أيضاً؛ لأنه لا يفعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه، فكانت الحرمة بحكمها قائمة»(٤).

---

(١) تفسير العياشي: ٢ / ٣٥١؛ وسائل الشيعة: ١٦ / ٢١٣.
(٢) الكافي: ٢ / ٣٦٣.
(٣) بدائع الصنائع: ٧ / ١٧٦.
(٤) المصدر نفسه: ٧ / ١٧٧.

إن هذا الاستدلال الذي يضمن نفي حكم الظن في أحكام الإكراه مهم لنا في هذا الباب ؛ لأن أغلب أحكام التقية عند الشيعة الإمامية مبينة على الظن: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] بل لازال علمائهم لهذه اللحظة يذكرون ما تعرض أسلافهم المزعومين على يد بني أمية وبني العباس من أذى واضطهاد، بعد مضي أكثر من ألف عام على ذلك، وظهرت لهم أكثر من دولة، وانتشرت سطوتهم في أكثر من بلاد، وقد أدى ذلك إلى استنكار الإمامية أنفسهم لمثل هذا الأمر، حتى أصبحت أخبارهم أعظم من أخبار بني إسرائيل وأشد تناقضاً وكل ذلك بسبب عقيدة التقية المزعومة والمنسوبة زوراً إلى أهل البيت، كما روى الصفار عن زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: حدث عن بني إسرائيل ولا حرج، فقلت: جعلت فداك في حديث الشيعة ما هو أعجب من أحاديثهم؟ قال: فأي شيء هو يا زرارة؟ قال: فاختلس من قلبي فمكثت ساعة لا أذكر ما أريد، قال: لعلك تريد التقية ؟، قلت: نعم، قال: صدّق بها فإنها حق»[1].

فمن خلال هذه الروايات يتبين أن التقية عند الإمامية غير مرهونة بشرط الإكراه، بل قد تكون هي أصل العمل ومدار عبادة المكلف، وهناك أكثر من رواية في كتب القوم ترجح ما ذهبنا إليه من كون المكلف عندهم يمكن أن يعمل التقية في **(دار التقية)** على كل حال، وإن كان الإمامية قد اختلفوا في الاعتداد بهذه العبادات التي قد تكون مرهونة بالاضطرار لا بالتقية، بعبارة أخرى أن العمل مرهون بتقدير المقلد باحتمال وقوع الأذى عليه من عدمه، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً، فإن هذا بواقع الحال لا ينشكل مانعا من العمل بالتقية، ويعضد كلامنا هذا رواية القوم في كتبهم عن الصادق أنه قال: «إن التقية في كل ضرورة»[2]، وفي رواية أخرى عنه أيضاً: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»[3]، وأنت ترى أن لا استثناء في الرواية الأخيرة، ولا حدود

---

(١) بصائر الدرجات: ص ٢٤٠ ؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢ / ٢٣٧ .

(٢) الكافي: ٢ / ٢١٩ ؛ من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٦٣ .

(٣) الكافي: ٢ / ٢٢٠ .

للتقية، وهذا قول مردود لأن أفعال القلوب لا إكراه فيها، كما هو الحال هنا، وقد نقل السيوطي الإجماع على ذلك(١).

والمطلع على روايات الإمامية في كتبهم يجد تناقضاً عجيباً بين هذه الروايات في صحة العبادات التي قام بها المكلف تقية، وإن كان الراجح منها ــ على قول فقهاء القوم أنفسهم ــ الاكتفاء بأدائها في حال التقية وعدم إعادتها عند زوالها، إلا أننا نعرض بعض هذه الروايات من أجل بيان أن التقية بعيدة بعد المشرق والمغرب عن الإكراه عند أهل السنة، لأننا بينا شروط الإكراه سلفاً ويمكن أن تقيس أنت على ذلك.

فقد روى ابن بابويه وغيره عن حماد عن أبي عبد الله أنه قال: «من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم»(٢) وفي رواية أخرى عن إسحاق بن عمار قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صلِ معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله»(٣)، قال الشيرازي: «وظاهر هذه الأحاديث رجحان الصلاة معهم مع نية الاقتداء بهم كما أن ظاهرها جواز الاكتفاء بها وعدم وجوب إعادتها»(٤).

ومن ذلك رواه سماعة قال: «سألت عن رجل يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلِ أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على قدر ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس في شيء من التقية إلا

---

(١) الأشباه والنظائر: ص ٢٠٨ .
(٢) الكافي: ٣ / ٣٨٠ ؛ تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٠ .
(٣) الكافي: ٢ / ٦٢١ ؛ تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٩٦ .
(٤) القواعد الفقهية: ١ / ٤٥٢ .

وصاحبها مأجور عليها»[١]، ففي هذه الرواية أمر الإمام هذا الرجل بإتمام صلاته مع غير عدلٍ وليبني عليها، ولم تشر الرواية إلى أمر الإمام هذا الرجل بإعادة الصلاة دلالة على صحتها، من جهة أخرى نفهم من هذا الخبر بأن هذا الرجل لم يكره على أداء الصلاة مع هذا الإمام، وإنما دخل بإرادته واختياره، وليس في الرواية وعيد أو ترهيب من هذا الإمام كما يفهم من عباراتها، فأين الإكراه في هذه الرواية؟، بل لا نرى شرطاً واحداً من شروطه.

ومنها ما رواه الكليني وغيره عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عن المسح على الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب الخمر والمسح على الخفين ومتعة الحج. قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهم أحداً»[٢]، فيفهم من كلام الإمام أن التقية في كل العبادات سوى ما استثنى منها، ولم يذكر هنا الإكراه شرطاً لعمل المكلف بها، بل فهم الإمامية من كلام الإمام هنا ـ كما هو حال زرارة بن أعين راوي الخبر ـ بأن التقية في هذه الأشياء جائزة أيضاً، إذ هي واجبة على الإمام وليست عليكم، فعلى هذا الأساس فإن التقية مرافقة لعمل المكلف مطلقاً حتى في شرب الخمر!.

يمكن أن نقرر في ختام هذا الفصل أن مدلول الإكراه لا يمكن أن ينطبق على معاني التقية لا من حيث الجوهر أو المضمون، وإنما التقية عند الإمامية هي أصل العمل وغايته، باعتبارها عقيدة تُعتمد في سائر الأعمال، وأصل من أصول الدين، لذا فهي تتخذ حيزاً أكبر بكثير مما يمكن أن يتصوره القارئ، وقد أثبتنا بشيء لا يقبل الشك - والفضل لله وحده ـ الفرق بينها وبين الإكراه من حيث الدلالة والمغزى؛ لأن الإكراه عند أهل السنة له شروطه وحالاته الخاصة، كما يجب أن نشير إلى أن الإكراه هو من فروع الدين عند أهل السنة لا من أصوله كما يدعيه الإمامية، وبهذا يمكن أن تتضح الصورة واضحة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

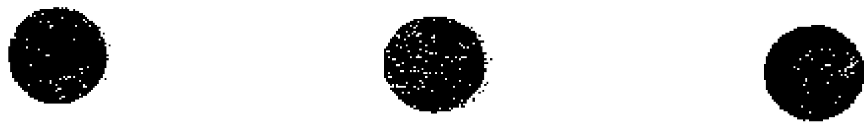
---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٨٠.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٢.

الفصل الثاني

أدلة الشيعة الإمامية في إثبات التقية



المبحث الأول
الآيات القرآنية

لا شك أن الشيعة الإمامية غالباً ما يحاولوا أن يبينوا للمسلمين كافة بأنهم متبعون لأدلة الشريعة الإسلامية مما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد ينطوي ذلك على بعض المسلمين ممن لم يطلع على الأصول التي يعتمد عليها الإمامية في تقرير عقائدهم، إذ أنهم لا يعتبرون بما يرويه أهل السنة من روايات بغض النظر عن تواترها أو شهرتها المستفيضة، ومع ذلك فهم يعمدون في مؤلفاتهم الحديثة الاحتجاج على أهل السنة بما ورد في كتبهم من أحاديث نبوية وآثار مروية عن الصحابة وغيرهم من أئمة السلف، ومعلوم أن الإمامية يعدون الصحابة أهل ردة لا يجوز أخذ الرواية عنهم أو الاستشهاد بما يفعلونه، فكيف بالاحتجاج به؟!.

ومن بين تلك الأمور التي حاول علماء الإمامية المحدثين بوجه خاص تناولها بالبحث والعرض مسألة التقية في أدلة أهل السنة الشرعية، الأمر الذي أدى إلى خروجهم عن المألوف في تناولهم لقضايا بحثية جوهرية، فحين نتكلم بما ثبت عندنا عن النبي ﷺ وصحابته الكرام وسلف الأمة، يعترضون على ذلك بقولهم: وما أدرانا أن هذا صحيح؟ أما حين يحتجون به هم في كتبهم ويردونه كأدلة ضد أهل السنة فهو حلال عليهم محرم على غيرهم، وما أشبه حالهم بحال من قال الله تعالى فيهم: ﴿**وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ**﴾ [البقرة: ١٤].

وكما قدمنا في الفصل الأول من هذا الكتاب، فإن عدم تفريقهم بين الإكراه

والتقية وجعلهما في حكم واحد أدى إلى أن يقعوا في تخبطات عظيمة تناولنا قسماً منها، وسنحاول خلال هذا الفصل بيان وهن أدلتهم ضد أهل السنة وتناقضهم في طرحها وتناولها، مع التنبيه بأننا سوف نبقى على منهجنا في إلزام الإمامية بما في كتبهم من روايات منسوبة إلى الأئمة أو من كلام قاله علمائهم في مقام التوضيح والبيان .

الآية الأولى:

هي قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف : ١٩] .

وهذه من أولى الآيات التي استدل بها الإمامية على التقية في القرآن الكريم، ونحن نبسط القصة هنا أمام القارئ كما وردت في كتب الفريقين ليتبين له حال هؤلاء الفتية الذين ألهمهم الله تعالى التوحيد فآمنوا بربهم وشهدوا أنه لا إله إلا الله، ثم أتم الله تعالى نعمته عليهم فقال: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : ١٣] أي زادهم إيماناً ويقيناً بما هم عليه من حق، وكفرهم بالطاغوت والباطل، وقد أستدل العلماء بهذه الآية على أن الإيمان يزيد وينقص.

ويذكر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا من أبناء الملوك، وكانت لهم أصنام يعبدونها من دون الله، يذبحون ويسجدون لها، وكان يحكمهم ملك جبار عنيد يقال له (دقيانوس)، ولهم مواسم وأعياد يخرجون لهذه الأصنام ويقدمون لها الذبائح والقرابين، وخرج هؤلاء الفتية مع قومهم في عيدهم ونظروا إلى ما يصنع قومهم بعين بصيرته، وعرفوا أن ما يفعله قومهم باطل ولا ينبغي أن يكون إلا لله رب السماوات والأرض، فاعتزلوا عيدهم وتفكروا فيما بينهم وتدبروا فهداهم الله تعالى إلى الإيمان وتوافقوا على الكفر بهذه الأصنام وعبادة الله تعالى

وحده، قال تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] فتناقل الناس إيمانهم لأنهم جهروا بإيمانهم وأظهروا الكفر بأصنام قومهم، وسرعان ما وصل خبرهم إلى الملك، فتوعدهم وامهلهم للعودة إلى عبادة الأصنام وتهددهم وتوعدهم، فما كان منهم إلا أن استغلوا هذه الفرصة للهرب بدينهم واعتزال قومهم: ﴿هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (١٥) وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٥-١٦] هذا هو ملخص القصة كما أورده أهل السنة.

أما قصة أصحاب الكهف كما أوردها الإمامية، فهي لا تختلف كثيراً في الخطوط العامة لما تقدم من كتب أهل السنة، ولكن فيها تفاصيل أكثر عن هؤلاء القوم، إذ حسب رواية الإمامية فإن القوم كانوا يعبدون دقيانوس من دون الله تعالى، والفتية الذين آمنوا هم من المقربين إليه ومن مستشاره الخاصين، آمنوا بالله تعالى بعد ما تفكروا بصفات ملكم الذي يأكل ويشرب ويتغوط ويفرح ويحزن وغيرها من الصفات التي يتنزه عنها الإله، والأمر المهم في القصة التي أوردها الإمامية لأهل الكهف ـ وهي مروية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على تفاصيلها الكثيرة، لم تذكر لنا مواجهة بين الفتية والملك، بل إنها تذكر أنهم بمجرد إعلان إيمانهم هربوا من الملك دون أن يطلع على شيء من أمرهم، وكان أميرهم رجل يدعى تلميخا الذي: «وثب فباع تمراً من حائط له بثلاثة آلاف درهم وصرها في كمه وركبوا خيولهم وخرجوا من المدينة»(١)، ثم ساروا على أرجهم والتقوا براعي له كلب فآمن معهم وتبعهم ودلهم على كهف فآووا إليه، وعندما عاد دقانيوس من عيده: «فسأل عن الفتية فأخبر أنهم خرجوا هرباً فركب في ثمانين

(١) ابن طاوس، إرشاد القلوب: ٢ / ٣٦٢.

ألف حصان، فلم يزل يقفوا على آثارهم حتى علا الجبل وانحط إلى الكهف فلما نظر إليهم فإذا هم نيام، فقال الملك: لو أردت أن أعاقبهم بشيء لما عاقبوا بأكثر مما عاقبوا ه أنفسهم، ولكن ائتوني بالبناءين وسد باب الكهف بالكلس والحجارة، ثم قال لأصحابه قولوا لهم يقولوا لألههم الذي في السماء لينجيهم مما بهم إن كانوا صادقين وأن يخرجهم من هذا الموضع»(١).

وعند المقارنة نجد أن الرواية التي أوردها الإمامية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أبعد ما تكون عن التقية، فليس هناك ذكر بأن هؤلاء الفتية قد اعتزلوا قومهم، بل إنهم قد هربوا بدينهم قبل أن يشعر بهم الملك وقد فسر الأمير رضي الله عنه - وفق رواية الأمير - الاعتزال المذكور في الآية: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الكهف: ١٦] بالخروج إلى الكهف، وليس بالتقية كما هو ظاهر من الرواية، ولا يمكن إنكار ذلك بالدليل العقلي، وما قاله الإمامية بأنهم كانوا يكتمون إيمانهم عن الملك ليس له دليل نقلي أو عقلي، أما النقلي فقوله تعالى حكاية عن هؤلاء الفتية: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] وكذلك الرواية الثابتة في كتبهم عن الأمير بأنهم خرجوا قبل أن يعرف أحد بإيمانهم، والربط هنا هو مصابرتهم على مخالفة قومهم ومدينتهم ومفارقة ما كانوا فيه من عيش رغيد وترف وسعادة، فهذا دالٌّ على عدم تقيتهم، وقد قرر هذا الرأي من الإمامية (شيخ الطائفة) الطوسي وانتصر له عندما قال: «إذ قاموا فقالوا: معناه حين قاموا بحضرة الملك الجبار فقالوا له هذا القول الذي أفصحوا عنه فيه عن الحق في الديانة ولم يستعملوا التقية، فقالوا: ربنا الذي نعبده هو الذي خلق السماوات والأرض لن ندعوا من دونه إلهاً فنوجه العبادة إليه، ومتى قلنا غير ذلك ودعونا معه إلهاً آخر (لقد قلنا إذن شططا) والشطط الخروج عن الحد بالغلو فيه»(٢)،

---

(١) ابن طاوس، إرشاد القلوب: ٢ / ٣٦٣.

(٢) التبيان: ٧ / ١٥.

وسياق الآية شاهد على ما قاله الطوسي، لذا رجح أكثر مفسري الإمامية ما ذهب إليه الطوسي بأن وقوف الفتية بوجه الملك لم يكن تقية بل كان أصالة عن أنفسهم وتحدياً للملك، وكان ذلك لبرط الله تعالى على قلوبهم(١).

ثم خروج هؤلاء الفتية من مدينتهم ومفارقتهم لقومهم فأووا إلى الكهف كما قال الله تعالى: ﴿ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ [الكهف: ١٦] لأنهم كانوا يطلبون السلامة بدينهم والمكان الآمن لأبدانهم لعبادة الله تعالى وحده، وهذا الأمر دفعهم إلى الاعتزال، وما أشبه فعلهم هذا بفعل النبي ﷺ وصاحبه الصديق حين لجأ إلى غار ثور أثناء هجرته من مكة إلى المدينة، ووصل المشركين إلى الغار إلا أن الله تعالى أعمى بصائرهم فلم يروا النبي ﷺ وصاحبيه، قال أبو بكر الصديق قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار: «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، قال فقال: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»(٢)، قال ابن كثير: «فقصة هذا الغار أشرف وأجل وأعظم وأعجب من قصة أصحاب الكهف»(٣)، ولم يقل أحد من المسلمين بأن هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة كانت تقية، بل كانت بعد أن أذن له تعالى له بالهجرة بسبب إيذاء المشركين له، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [التوبة: ٤٠] قال في تفسير هذه الآية الطبرسي: «أسند الإخراج إلى الكفار كما في قوله: ﴿ مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ ﴾ [محمد: ١٣] لأنهم حين هموا بإخراجه أذن الله له في الخروج عنهم فكأنهم أخرجوه»(٤)، فالنبي ﷺ لم يخرج من تلقاء نفسه بل خرج بأمر إلهي، في حين أن أصحاب الكهف خرجوا من تلقاء أنفسهم هرباً بدينهم كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الكهف: ١٦].

---

(١) جوامع الجامع: ٢ / ٣٥٥؛ كنز الدقائق: ٨ / ٤٥؛ مقتنيات الدرر: ٦ / ٢٨٥؛ الأمثل ٩: / ١٨٧.
(٢) البخاري الصحيح: ٣ / ١٣٣٧، رقم ٣٤٥٣؛ مسلم، الصحيح: ٤ / ١٨٥٤، رقم٢٣٨١.
(٣) تفسير ابن كثير: ٣ / ٧٦.
(٤) جوامع الجامع: ٢ / ٥٥.

ويدل على هذا أيضاً ما رواه الإمامية من دعاء منسوب للنبي ﷺ أنه كان يدعو قائلاً : « وكما ربطت على قلوب أهل الكهف إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذن شططا، ونحن نقول كذلك فاربط على قلوبنا »[١]، ففي هذا الدعاء منه عليه الصلاة والسلام دليل قاطع على أن أهل الكهف كانوا أبعد الناس عن التقية في زمنهم وبين قومهم، وإلا لما دعى النبي ﷺ أن يكون قلبه مثل قلوبهم، مع تسليمنا بأن قلب النبي ﷺ أتقى وأشرف القلوب .

ثم إن الإمامية يقرون بأن إمامهم الثاني عشر كان قد اختفى وغاب خوفاً من الأعداء في السرداب واحتجوا بمكث النبي ﷺ ثلاثة أيام في الغار لدلالة على صحة غياب إمامهم[٢]، وهذا كلام لا يمكن أن يقبله عاقل ؛ لأن النبي ﷺ مكث في الغار ثلاثة أيام، أما إمامهم فهو في السرداب منذ أكثر من ألف ومائتي عام ولا ندري هل يظهر أم لا ..؟! فالنصرة حاصلة في هجرة النبي المختار ﷺ كما يشهد بذلك القرآن: ﴿ **إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ** ﴾ [التوبة: ٤٠] أما الاختفاء في الغار فلم يحصل في نصر ولا تمكين، بل هو خذلان للمؤمنين من لطف الإمام الذي تزعمه الإمامية .

أما ما ذكره بعض الإمامية بأن هذه القصة فيها دلالة على عموم التقية لقوله تعالى : ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١٩] فليس فيه تقية كما توهموا، إنما هو من باب الأخذ بالأسباب والحذر من الأعداء، وفعلهم هذا شبيه بفعل النبي ﷺ مع سراقة بن مالك عندما اتفق معه وهو لازال على شركه أن يبعد عنهم عيون الأعداء، وإلا لقيل أن النبي أوصى كافراً بالتقية، وهذا ممتنع عقلاً .

---

(١) الفكعمي، البلد الأمين: ص٣٥٠ ؛ النوري، مستدرك الوسائل: ٢ / ٢٣٥ .

(٢) الطوسي، الغيبة: ص ٢٥

واعلم أن الإمامية روت في كتبهم بأن أهل الكهف كانوا في زمن النبي ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام أرسل إليهم علياً على بساط من الريح فأحياهم الله تعالى له(١)، فهذه الرواية ـ على فرض صحتها ـ تفيد أن هؤلاء الفتية ما غابوا في كهفهم وماتوا بعد مكثهم وكل ذلك تقية، فإن في ذلك طعناً بإيمانهم وازدراء لحالهم، وروت الإمامية أيضاً عن المفضل عن أبي عبد الله أنه قال: «يخرج القائم من ظهر الكوفة سبعة وعشرين رجلاً خمسة عشر من قوم موسى عليه السلام الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وسبعة من أهل الكهف ويوشع بن نون وسلمان وأبا دجانة الأنصاري والمقداد ومالك الأشتر فيكونون بين يديه أنصاراً وحكاماً»(٢)، وأنت خبير بأن المذكورين – إذا استثنينا الأشتر منهم – يضرب المثل بصبرهم وقوتهم وبأسهم وتحديهم للباطل وصدعهم بالحق، فإن كان فتية الكهف قد هجروا قومهم ولم يتحملوا المشاق تقية ـ على قول الإمامية ـ فكيف يستطيعون إعانة المهدي عند خروجه؟! وينصرونه عند ظهوره؟! .

مما تقدم من بيان يتضح أن أهل الكهف كانوا أبعد الناس عن التقية، وما قصه الله تعالى من حالهم يدل دلالة على أصالة إيمانهم وأن هجرهم لقومهم كان من باب الهجر الجميل والإعراض عن أذى المشركين، وهو أشبه ما يكون بحال الأنبياء، وما ذكره الإمامية من تقيتهم هو تعسف ظاهر لا يستند إلى أي دليل نقلي أو عقلي يمكن التعويل عليه .

الآية الثانية:

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر: ٢٨] .

---

(١) المفيد، الإرشاد: ٢ / ٣٨٦ ؛ الفتال، روضة الواعظين: ٢ / ٢٢٦ ؛ الاربلي، كشف الغمة: ٢ / ٤٦٦ .
(٢) جوامع الجامع: ٢ / ٥٥ .

لا خلاف في أن هذه الآية فيها دلالة على التقية المشروعة عند غلبة الكفار وتسلطهم وسطوتهم على المؤمنين ؛ وقد روى أكثر المفسرين من الفريقين قصة هذا المؤمن الذي كان من المقربين من فرعون ويقال أنه كان ابن عمه(١)، وذكر القرطبي أنه هو المقصود في قوله تعالى : ﴿ **وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ** ﴾ [القصص : ٢٠] ونسب القول لمقاتل(٢)، وروي عن ابن عباس أنه قال : « لم يكن من آل فرعون مؤمن غيره وغير امرأة فرعون وغير المؤمن الذي أنذر موسى »(٣)، وهذا يدل على أن منذر موسى عليه السلام هو غير مؤمن فرعون، وأياً كانوا فإن هذا المؤمن أو كلاهما كانا خائفين من إظهار الإيمان؛ لأن فرعون كان قد توعد بني إسرائيل ومن أمن معهم بسوء العذاب كما في قوله تعالى : ﴿ **وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ** ﴾ [الأعراف : ١٢٧] فكان لا بد من إخفاء الإيمان عند سطوة الكفار وطغيانهم .

والأمر الآخر الجدير بالذكر هنا هو أن هذا الرجل كان قد أظهر إيمانه عندما أحس بأن رسول الله موسى عليه السلام في خطر عظيم يتهدد حياته، إذ لا قيمة لإيمانه حين يقتل النبي دون أن يمنع ذلك، والسكوت عن المنكر منكر، ولذا تكلم هذا الرجل عندما سمع قول فرعون : ﴿ **ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ** ﴾ [غافر : ٢٦] وهذا ما ذكره أكثر من واحد منهم المفسرين، قال الرازي : « إنّه كان يكتم إيمانه، ولما علم بقول فرعون المذكور أزال الكتمان وأظهر كونه على دين موسى وشافه فرعون بالحق »(٤)؛ لأن الإيمان إن لم ينفع صاحبه في مثل هذه المواقف فلا خير فيه، وهذا الموقف مشابهة لما قام به أبي بكر الصديق، فقد روى البخاري عن

---

(١) تفسير الطبري : ٢٠ / ٥١ ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن : ١٣ / ١٠٨ . وينظر رأي الإمامية في تفسير القمي : ٢ / ٢٧٥ ؛ الجزائري، قصص القرآن : ص ٢٦٠ .
(٢) الطبري، التفسير : ٢٠ / ٥١ ؛ ابن كثير، التفسير : ٣ / ٥٦٩ .
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٥ / ٣٠٦ .
(٤) التفسير الكبير : ٨ / ١٩٤ .

عروة بن الزبير قال: « قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله ﷺ وقال: ﴿ **أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ** ﴾[1]، وأخرجه الحكيم الترمذي عن علي رضي الله عنه وفيه قال علي بعد أن ذكر لفظ البخاري: « والله أبي بكر خير من مؤمن آل فرعون إن ذلك رجل كتم إيمانه، فأثنى الله عليه في كتابه، وهذا أبو بكر أظهر إيمانه وبذل ماله ودمه لله عز وجل »[2]، قال القرطبي في تعليقه على هذه الرواية: « قول علي رضي الله عنه – إن ذلك رجل كتم إيمانه – يريد أول أمره، بخلاف الصديق فإنه أظهر إيمانه ولم يكتمه، وإلا فالقرآن مصرح بأن مؤمن آل فرعون أظهر إيمانه لما أرادوا قتل موسى عليه السلام »[3] وما قاله القرطبي يدل عليه سياق الآية فإن هذا الرجل أظهر إيمانه كما ذكرنا ولم يكتمه مطلقاً، وفيه دلالة على الأخذ بالعزيمة إذ أن التقية في مثل ذلك الموطن تعد نفاقاً وتخاذلاً عن نصرة رسول الله.

وعند العودة إلى روايات الإمامية وما أوردوه في كتبهم عن أئمة أهل البيت يتضح لنا بشكل جلي ثبات مؤمن آل فرعون على مبادئه وعقيدته، كما في الرواية التي أخرجها القمي عن زرارة – في رواية طويلة – عن أبي عبد الله أنه قال عن هذا الرجل: « كتم إيمانه ستمائة عام، وكان مجذوماً مقفعاً (وهو الذي وقعت أصابعه) وكان يشير إلى قومه بيده المقفوعة ويقول: ﴿ **يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ** ﴾ [غافر:٣٨] ، وقوله: ﴿ **فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا** ﴾ [غافر:٤٥] يعني مؤمن آل فرعون، قال أبو عبد الله عليه السلام: « ولقد قطعوه إرباً إرباً ولكن وقاه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين في مكة: ٣ / ١٣٤٥، رقم ٣٥٦٧ .

(٢) المناوي، فتح القدير: ٢ / ٣١٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ٣٠٩ .

الله أن يفتنوه في دينه»(١)، فمن نظر لحال هذا الرجل علم أن الله تعالى قد عذره أن لا يقول شيئاً: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧] ولكنه أبى إلا أن يقول الحق لأكثر الناس طغياناً على وجه الأرض رغم بؤس حاله وإعاقته ضارباً بالتقية عرض الحائط، فلا يبقى حينئذ حجة للذين يدعون أن هذا الرجل قد قال ما قال تقية، وما قاله الصادق شاهد لنا على أخذ هذا الرجل بالعزيمة دون الرخصة حتى قطعوه إرباً إرباً ولكنه بقي على ثباته وإيمانه، فأين التقية هنا؟!.

أما ما قاله بعض الإمامية بأنه ظل على تقيته في قوله، وأن قوله هذا كان لنصح فرعون وقومه تقية لا دفاعاً عن موسى(٢)، ففيه طعن واضح بإيمان هذا الرجل؛ لأن إيمانه حينئذ يكون لا قيمة له، وقد ثبت عند الفريقين أن النبي ﷺ قال: «**خير الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»(٣)، فلماذا لا يقول هذا المؤمن كلمة الحق ويصدع بما يأمر، وسياق الآية شهد لذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ وقد أورد ابن الجوزي في تفسير هذه الآية احتمالين: «أحدهما: مسرف على نفسه، كذّاب على ربّه، إشارة إلى موسى، ويكون هذا من قول المؤمن، الثاني: مسرف في عناده، كذّاب في ادّعائه، إشارة إلى فرعون، ويكون هذا من قوله تعالى»(٤)، والثاني أرجح لأنه لا يعقل أن يذم المؤمن نبيه الذي يؤمن به تقية، وعليه تدل الرواية المتقدمة عن الصادق، ويدل عليه أيضاً إخلاص هذا المؤمن في إظهار إيمانه ومدافعته عن رسول الله، وقوله كلمة حق عند فرعون، إذ ليس من المعقول – على كل حال – أن يقدم المؤمن ما الطاغوت على الإيمان لأنهما لا يجتمعان في قلب مؤمن كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن

---

(١) تفسير القمي: ٢ / ٢٥٧؛ المجلسي، بحار الأنوار: ١٣ / ١٦٢.

(٢) ينظر ما قاله ثامر هاشم العميدي، واقع التقية: ص ٦٦.

(٣) أخرجه من أهل السنة النسائي، السنن: ٧ / ١٦١، رقم ٤٢٠٩؛ ابن ماجة، السنن: ٢ / ١٣٣٠، رقم ٤٠١٢. اخرجه من الإمامية ابن أبي جهور، عوالي الألي: ١ / ٤٣٢؛ مجموعة أورام: ٢ / ٢٠٠.

(٤) زاد المسير: ٧ / ٢١٩.

بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ونحن قد اثبتنا أن كلام المؤمن هنا لا تقيه فيه، إذ لو كان كذلك لما ذكره الله تعالى في كتابه، ولما مدح قوله وشجاعته في آية تتلى إلى يوم القيامة.

تنبيه مهم:

لا بد من الإشارة هنا إلى قضية مهمة نساها أو تناسها الإمامية في معرض احتجاجهم بهاتين الآيتين، نجد من المناسب إيرادها هنا لكي يتضح للقارئ التناقض العجيب الذي وقعوا فيه بسبب أخذهم المسائل العقدية والفقهية بمعزل عن الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وسنبحث هنا حجية الاحتجاج بشرع من قبلنا.

أما فيما يخص شرع من قبلنا فهو يخص الشرائع التي أنزلها الله عز وجل على أنبيائه عليهم السلام وثبوت العمل بها عند الأمم السابقة، فإذا قص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة حكماً من هذه الأحكام، ثم قال الدليل على نسخه فلا خلاف بين الأصوليين من أهل السنة في ترك العمل به، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون شرعاً لنا، مثل قوله تعالى على لسان موسى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

أما ما وقع الخلاف فيه، فما ما ذكره الله تعالى في الكتاب والسنة من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو أنه منسوخ أو مرفوع عنا، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] قال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: «إنه يكون شرع لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنه من الأحكام الإلهية ... وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة

للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره»(١)، وقد ذكر أهل الأصول أدلة الفريقين واستعرضوها باستيفاء في كتبهم مما لا مجال لذكره هنا(٢).

والشيعة الإمامية قد رجحوا الرأي الثاني الوارد عند أهل السنة وتشددوا في عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا، وتسمك الإمامية بعدم حجية هذه الشرائع بالنسبة لنا بالآتي:

١- إن شريعتنا تامة لا نقص فيها كما ذكر الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ [المائدة: ٣] فهذه الشريعة لم تدع حكماً من الأحكام التي يحتاجها الناس إلا وجاءت به، ولذا روى الإمامية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر يرفعه إلى النبي ﷺ قوله في حجة الوداع: «**ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه**»(٣).

٢- قال محمد تقي الحكيم: «إن هذه الشرائع المتداولة ليست هي الشرائع بكامل خصوصياتها؛ لتناقض مضامين كل شريعة على نفسها وانتشار السخف في قسم من محتوياتها وابتعاد أكثرها من كونها نظاماً للحياة، وهو الأساس لكل رسالة سماوية مما يدل إجمالا على طرو التحريف فيها»(٤).

٣- إن الشك يمكن أن يقع على هذه الشرائع، فيكون محلاً لعدم الثبوت القطعي خاصة في الأحكام التي تعم البلوى بها، ولذا فإن القاعدة الشرعية الواردة عن الأئمة: «لا تنقض اليقين بالشك»(٥)، ترد شرع من قبلنا؛ لأنه غير ثابت الدلالة لحصول الشك فيه، ولذا يجب أن لا يعول عليه(٦).

وفق هذا الاعتبار فإن الإمامية لا يعتدون بشرع من قبلنا على أي حال من

---

(١) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه: ص ٩٩. (٢) ينظر ما قاله الغزالي في المستصفى: ١ / ١٣٤.
(٣) الكليني، الكافي: ٢ / ٧٤؛ العاملي، وسائل الشيعة: ١٧ / ٤٥؛ ابن حيوان، دائم الإسلام: ٢ / ١٤.
(٤) الأصول العامة: ص ٤١٧.
(٥) الكليني، الكافي: ٣ / ٣٥١؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦٠.
(٦) الحكيم، الأصول العامة: ص ٤١٩.

الأحوال نظراً لتحريف هذه الشرائع ونسخها بشريعة الإسلام، وقد قدمنا كل هذه المقدمات واستعرضنا هذه المفردات لإقامة الدليل على تناقض الحجج عند الإمامية، فهم من جهة احتجاجهم بالآيات المتقدمة على جواز التقية، وهي تدخل تحت باب شرع من قبلنا، ومن جهة أخرى يرفضون الشرائع المتقدمة ولا يثبتون لها حكما، وبهذا يمكن القول إن ما أوردوه في قصة أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون كدليل على جواز التقية لا يمكن أن يكون حجة بأي حال من الأحوال، لأنهم لا يقرون بحجيتها، فكيف يلزمون أهل السنة بها؟!.

الآية الثالثة:

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾

[آل عمران: ٢٨]

وهذه الآية هي عمدة ما يحتج به الفقهاء من الفريقين - خاصة من الشيعة الإمامية - على جواز التقية، وهي كذلك كما مر بيانه بصورة مجملة في الفصل الأول من هذا الكتاب، لكننا سنتناولها بالتفصيل هنا باعتبارها دليلاً قائماً على جواز التقية عند غلبة الكفار، لا بين المسلمين كما يقرر ذلك الإمامية.

وأول شيء نحب أن ننبه عليه أن هذه الآية كانت قد نزلت في رهط من الأنصار كما روى ذلك ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد، قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر بن زبير وعبد الله بن جبير وسعد بن خثيمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم ولزومهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية»(١).

---

(١) تفسير الطبري: ٣ / ٢٢٨؛ السيوطي، الدر المنثور: ٢ / ١٧٦.

وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت، وكان بدرياً تقياً، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: «يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر به على العدو» فأنزل الله تعالى هذه الآية(١)، ولا إشكال في أن يكون سبب النزول في الآية مشتركاً بين الحجاج بن عمرو وأصحابه وبين عبادة بن الصامت؛ لأن هذه الآية تدل على عدم موالاة اليهود، والنهي الواقع فيها هو عبارة عن خطاب عام موجه للمؤمنين عامة، لذلك قال الطبري ممهداً لقصة الحجاج بن عمرو: «نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين»(٢).

والآيات في النهي عن موالاة الكافرين كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ [آل عمران: ١١٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولذا لا خلاف بين العلماء من ترك موالاة الكفار على كل حال.

وهذا ثابت عند الإمامية أيضاً قال العياشي في تفسير آية المائدة المتقدمة: «لا تعتمدوا على الانتصار بهم متوددين إليهم، ولا تعاشرونهم معشارة الأحباب بعضهم أولياء بعض في العون والنصرة ويدهم واحدة وهم المتفقون في مضادتكم، ومن يتولهم منكم فإنه منهم من استنصر بهم فهو كافر مثلهم»(٣)، وسياق الآية يشهد بأن مقام الذكر هنا مقام ولاء المؤمنين والبراء من الكافرين،

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٥٧ ؛ الرازي، التفسير الكبير: ٨ / ١٩٢ .

(٢) تفسير الطبري: ٣ / ٢٢٨ .

(٣) تفسير العياشي: ٢ / ٤١ . وينظر أيضاً: الطوسي، التبيان: ٣ / ٥٥٠ ؛ كنز الدقائق: ٤ / ١٣٦ .

ولذلك أكدت الآية على المؤمنين خاصة في قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] فذكر المؤمنون مرتين الأولى لدلالة على برائتهم من الكفار، والثانية التأكيد على موالاتهم للمؤمنين، وفسر الرازي ذلك بقوله: «أي من غير المؤمنين كقوله تعالى ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣] أي من غير الله وذلك لفظ مختص بالمكان»(١)، وهذا الكلام هو أنسب بمعنى الآية الكريمة لأن الضدان لا يجتمعان كما قال الشاعر:

تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب

ويقوي هذا التفسير ما ورد بعده في الآية نفسها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهذه الجملة معترضة كما ذكر الآلوسي: «والتعبير بالفعل هنا للاختصار أو لإيهام الاستهجان بذره، ولذا جاء لفظ (شيء) وفيه دلالة على التحقير: أي ليس في شيء يصح أن يطلق عليه اسم الولاية أو الدين»(٢)، وقد جاءت هذه الجملة المعترضة، في جواب الشرط للتنبيه على سوء العاقبة وفساد الاعتقاد لمن يوالي الكفار على حساب المؤمنين(٣).

مما مر من كلام يمكن القول إن هذه الآية جاءت لتقرير عقيدة الولاء والبراء، وفق شروط محددة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يمكن الخروج عليها إلا بقيد معتبر، أما ما يقال أن هذه الآية عامة للدلالة على التقية مطلقاً خاصة بين المسلمين، والإمامية لا يتحدثون في رواياتهم عن تقية الكفار، بل يركزون رواياتهم على التقية من المسلمين، ويذكرون روايات كثيرة في تفاسيرهم عند هذه الآية ليس في واحدة منها إشارة إلى التقية من الكفار الأصليين، ولم ترد روايات تدل عليها مطلقاً مثل ما رواه الكليني عن أبي جعفر أنه قال: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»(٤).

---

(١) التفسير الكبير: ٨ / ١٩٣.
(٢) روح المعاني: ٣ / ١٩٤.
(٣) التفسير الكبير: ٨ / ١٩٢.
(٤) الكليني، الكافي: ٢ / ٢١٧؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٦٣؛ العاملي، وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٤.

وهذا يفرغ الآية من مدلولها الحقيقي الذي ذكره الله تعالى في كتابه؛ لأنه جل جلاله جعل التقية استثناء في الآية وليس إطلاقاً، إذ قال: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] فهنا على ما ذكر علماء التفسير استثناء مفرغ جاء على صيغة الخطاب: «بطريق الغيبة .. والعامل فيه فعل النهي معتبراً فيه الخطاب: أي لا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا حال اتقائكم، وقيل استثناء مفرغ من المعول لأجله أي لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً لشيء من الأشياء إلا للتقية»[(١)]، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] أي لا يكون نطق كلمة الكفر إلا باطمئنان القلب، كما سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله .

وقد برع الإمامية في نسبة الروايات إلى أئمة أهل السنة من أجل إثبات التقية - وفق معتقدهم - لا وفق ما ورد في هذه الروايات من سياق، إذ ذكر العلماء أن هذه الآية خاصة عند معاشرة المسلم للكافرين في بلادهم كما قال الرازي وغيره عندما قال: «إن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب»[(٢)]، ولا نريد هنا استعراض ما قدمناه في الفصل الأول من أدلة بأن التقية جاءت للتخفيف على المسلمين المستضعفين الذين يعيشون في دار الكفر، ولكن نريد أن نبين أن هذه الآية هي في مقام تقرير العلاقة بين المسلمين والكافرين، ولا يمكن أن تتعدى إلى أن تكون صفة للمؤمن كما هو حالها عند الشيعة الإمامية، إذ تعد هذه العقيدة وسيلة للتقرب إلى الله تعالى عندهم.

فقد روى الإمامية عن الرضا أنه قال: «لا دين لمن لا ورع له، ولا أيمان لمن لا

---

(١) روح المعاني: ٣ / ١٩٥ .

(٢) التفسير الكبير: ٨ / ١٩٤ .

تقية له، وإن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية»(١)، وروى الطوسي رواية قريبة منها عن أبي عبد الله(٢)، فليس هناك تأكيد في هذه الروايات على معاشرة الكفار بالتقية، بل الأمر على عمومه، وقد وضع الإمامية عقيدة التقية في دينهم من أجل التقية من أهل السنة لا للتقية من الكفار، وهذا ما يقرون به ويعترفون باعتقاده دون خجل أو مجاملة، مع أن الوارد عن أهل البيت خلافه، وأشتهر عليهم صدعهم بالحق، قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فيما رواه عن الإمامية: «علامة الإيمان إيثارك الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك»(٣)، فأين هم من هذا الكلام الذي يدل على إخلاص قائله مع الناس كافة؟.

ولا نريد هنا إلا أن نذكر القارئ الكريم بما أوردناه سلفاً في الفصل الأول عند تعريف التقية عند الإمامية بأنها عبارة عن مكاتمة المخالفين، وتفسير هذا المصطلح عند الإمامية أنفسهم، إذ يعنون بهم أهل السنة، ولا نريد أن نعيد تلك الروايات التي ذكرناها هنا، ولكننا نوضح هنا بأن تحول التقية من فرع من فروع الدين إلى أصل من أصوله عند الإمامية كان سببه النفور الذي ظهر في نفوس المسلمين من معتقدات الإمامية خاصة فيما يتعلق بعقيدة تحريف القرآن الكريم، والطعن بصحابة النبي ﷺ، والقول بعصمة الأئمة وغيرها من المعتقدات التي جعلت الإمامية يخفون كتبهم عن الآخرين خاصة فيما يتعلق بكتب الأخبار والعقائد.

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة التي نحن بصدد تفسيرها علمنا أن المراد بها هنا التقية عند غلبة الكافرين، كما هو ثابت من الأخبار الكثيرة المروية عن سلف هذه الأمة، منها ما روي عن ابن عباس أنه قال: «نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذونهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين أولياء، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين»(٤)، وأكد هذا المعنى قتادة

(١) ابن بابويه، كمال الدين: ٢ / ٣٧١؛ الطبرسي، مشكاة الأنوار: ص ٤٢؛ الحويزي، نور الثقلين: ٥ / ٩٧.
(٢) الأمالي: ص ٦١١؛ النوري، مستدرك الوسائل: ١٢ / ٢٥٣.
(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ٢٠ / ١٧٥.
(٤) تفسير الطبري: ٣ / ٢٢٧؛ السيوطي، الدر المنثور: ٢ / ١٧٦.

عندما قال: «إذا كان الكفار غالبين أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم، فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعاً للشر وقلبهم مطمئن بالإيمان» وغيرها من الآثار الكثيرة المذكورة في كتب التفسير(١).

ولكننا نحب أن ننبه هنا إلى ما أورده بعض كتّاب الإمامية في كتبهم من الاحتجاج بهذه الآثار على جواز التقية، وهي لا تدل بأي حال من الأحوال على ما يعتقدونه من عقيدة التقية، إذ أن سلف الأمة كانوا يعرفون بأن التقية تكون بوجود فئة قليلة من المسلمين بين ظهراني الكفار، أو عند غلبة الكفار على المسلمين، وغالباً ما كانت في بداية الدعوة كما في قصة عمار بن ياسر، وهذا الرأي مروي عن معاذ بن جبل ومجاهد الذين قالا: «كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم»(٢)، وهذا هو الراجح في تقديرنا، وما ذكره الإمامية هو من باب التلاعب بالأدلة ومحاولة خلط الألفاظ، وهذا ما لا يمكنهم الاعتماد عليه بأي حال من الأحوال.

آيات أخرى:

بقي أن نذكر أن الإمامية يذكرون أيضاً آيات أخرى في الاحتجاج بالتقية، منها قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦] وقد بحثنا هذه الآية في المبحث الأول من الفصل الأول، ومعلوم أن هذه الآية هي مكية نزلت في مبدأ الإسلام عندما كان المسلمون قلة قليلة ينال منهم المشركون بمختلف أنواع الإيذاء، وهذا الأمر دفع بعمار بن ياسر رضي الله عنه بالأخذ بالرخصة على العزيمة، بينما أخذ والداه بالعزيمة فمدحهم النبي ﷺ بقوله: «**صبراً آل ياسر فإن مصيركم الجنة**»(٣)، ولكن الذي قرره أهل السنة هنا أن التقية يجب أن تكون

(١) ينظر تفسير الطبري: ٣ / ٢٢٨ وما بعدها؛ السيوطي، الدر المنثور: ٢ / ١٧٦ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٥٧ .

(٣) ابن هشام، السيرة: ٢ / ١٦٢ .

بين الكفار ولا تقية بين المسلمين، وإنما تجري الأعمال بين المسلمين على نحو الإكراه إن وقع ظلم على أحدهم، وهذا واضح بين كما تقدم .

ولا بد أن نشير إلى أن هذه الآية الكريمة أدرجها أهل السنة في مباحث الإكراه لا في مبحث التقية كما توهم الإمامية، أو أوهموا أنفسهم بذلك، على اعتبار أن التقية والإكراه لا فرق بينهما عندهم، وهذا الأمر يخصهم ولا يخصنا، ولا يمكن إلزام أهل السنة بمعتقد الإمامية عن طريق التلاعب بالألفاظ والتدليس بين المصطلحات .



المبحث الثاني
السنة النبوية

الأنبياء والتقية:

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الشيعة الإمامية يجوزون التقية على الأنبياء عليهم السلام، بما فيهم نبينا محمد ﷺ، وقد ذكر الشيعة الإمامية أدلة كثيرة على ذلك سنحاول خلال هذا المبحث استعراضها؛ لأن فيها طعن بمقام النبوة والأنبياء، وفيها الحط من قدرهم بأنهم كانوا يتقون الناس في البلاغ ولا يؤدون الأمانة التي جعلها الله تعالى في أعناقهم، وحاشاهم من ذلك.

وقد وردت روايات عديدة في كتب الإمامية تصرح بتقية الأنبياء، منها ما رواه الكليني عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله: «التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] والله ما كانوا سرقوا شيئاً. ولقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] والله ما كان سقيماً»(١)، وهذه الرواية صريحة في نسبة التقية إلى الأنبياء عليهم السلام.

وفي رواية أخرجها ابن بابويه عن أبي بصير أيضاً أنه قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في صاحب الأمر: سنة من موسى وسنة من عيسى وسنة من يوسف، وسنة من محمد ﷺ، فأما من موسى فخائف يترقب، وأما من عيسى فيقال فيه ما قيل في موسى، وأما من يوسف فالسجن والتقية»(٢).

---

(١) البرقي، المحاسن: ١ / ٢٥٨؛ علل الشرائع: ١ / ٥١؛ الطبرسي، مشكاة الأنوار: ص ٤٣.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار: ٥١ / ٢١٨.

إن نسبة التقية للأنبياء بهذا الشكل الصريح فيها ثلمة عظيمة بقدرهم وإيمانهم ؛ لأن التقية كما يعرفها الإمامية (كتمان الحق)، فإذا كان النبي يكتم الحق ويماري الناس، فكيف يستطيع أن يثق الناس فيه؟ ثم إذا كان هذا النبي يتقي ويستتر بالتقية فكيف يمكن لاتباعه وأنصاره أخذ الشريعة عنه ومعرفة الأحكام التكليفية، بل معرفة الحلال من الحرام، وقد تناقضت آراء الإمامية في هذه المسألة تناقضاً يدل على تفريطهم بتنزيه الأنبياء عن المعاصي والنفاق، قال المجلسي : « إن من حق النبي أن يخفي ولا يبين لأمته شيء من الشريعة إذا اقتضته المصلحة »(١)، في حين قال الغروي : « أنه لو جاز التقية على الأنبياء لزالت فائدة بعثتهم وهو مناف للحكمة الباعثة عليه »(٢)، ويبدو الغروي أكثر حكمه من صاحبه حين صرح بأن مصلحة بعثة الأنبياء تنتفي بالتقية، إذ لا يكون هناك تفريق بين أفعال النبي عليه السلام كمشرع، وأفعاله حين تقيته، ولا يمكن أن يصرح في كل صغيرة وكبيرة من أعماله بأن هذا تقية وهذا ليس بتقية .

وقد احتج الإمامية بما أورده أهل السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء : ٦٣] وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال : أختي فأتى سارة قال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني ... » الحديث، وهذا الحديث لم يكن تقية من إبراهيم عليه السلام بل كان من باب التورية، فإن إطلاق الكذب على هذه الأمور الثلاثة في واقع الحال لم يكن كذبا كما قال الحافظ ابن حجر : « لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض »(٣)، ولم يكن كذلك تقية كما روى ذلك

(١) المصدر نفسه : ١٧ / ٩٧ .
(٢) الفصول الغروية : ص ٣٢٠ .
(٣) فتح الباري : ٦ / ٣٩١ .

الشيعة الإمامية في كتبهم ؛ إذ أن الحس والعقل قاطع بأن الرسول ينبغي أن يكون صادقاً قطعاً، موثوقاً بكلامه ليعلم بأن ما جاء به من وحي ورسالة صادق في أدائه وتبليغه وبيانه، وإلا فالكذب المحض لا يجوز في حقهم.

أما تسمية إبراهيم عليه السلام بأنها كذبات فلأن الأنبياء عليهم السلام كانوا يستعظمون الأمور، وإن كانت من باب الرخصة والتورية ؛ ولذلك وجدناهم يتكلفون في ذكرها والتوبة منها رغم أن الله تعالى قد عصمهم من الذنوب، وهذا يفسر لنا رواية أخرى عن إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة عندما يأتيه الناس يطلبون منه أن يشفع لهم : « فيقول لهم إبراهيم : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري . . . »(١)، ولأبي البقاء تقرير طيب هنا وهو قوله : « الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع ؛ لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة؛ لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة، ولو كان صفة لكن في الجمع، وقد أورد على هذا الحصر »(٢)، وعليه تدل رواية مسلم عندما ذكر (كذباته) صفة في الجمع .

على أن الإمامية الذين يعيبون على أهل السنة هذه الرواية التي لم يجدوا غيرها في الطعن بروايات أهل السنة رغم بيان العلماء لها، وإثبات العصمة للأنبياء ؛ إلا أنهم يذكرون عشرات الروايات في الطعن بالأنبياء في مؤلفاتهم المعتمدة، بل في رواياتهم من التنقيص بقدرهم ما لا يعلمه إلا الله، وسنحاول أن نورد بعض الروايات لكي يتبين للقارئ من الذي ينتقص من الأنبياء، ومن الذي يطعن في عصمتهم .

من ذلك ما رواه ابن بابويه وغيره عن الإمام الرضا أنه قال : « إن آدم لما أكرمه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا : ٣ / ١٢٢٦ رقم ٣١٨٢ ؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى الناس منزلة : ١ / ١٨٥، رقم ١٩٤ .

(٢) فتح الباري : ٦ / ٣٩١ .

الله بسجود الملائكة له وإدخال الجنة قال في نفسه: أنا أكرم الخلق، فنادى عز وجل: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، عليٌّ ولي الله أمير المؤمنين، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي، ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الأرض، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواري، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى أكل الشجرة التي نهى الله تعالى عنها»[(١)]، ففي هذه الرواية تصريح بأن آدم عليه السلام قد عصى الله تعالى وحسد آل البيت على منزلتهم، وهي تدل بمضمونها أن لا فرق بين آدم و وإبليس، بل إبليس وفق هذا المقياس أفضل من آدم عليه السلام: «فإن إبليس لم يكن له علاقة بآدم من وجه، بل كانت المباينة بينهما بالكلية بخلاف آدم فإنه كان بينه وبين هؤلاء الكبار علاقة الأبوّة والنبوة، فلزم أن قطيعة رحم القريب وحسد الأولاد الذي هو من المحالات العادية في سلامة الفطرة قد نسب إلى نبي هو أول الأنبياء، وكان قبلة الملائكة وساكن الجنة، معاذ الله من ذلك»[(٢)].

وكذلك طعن الإمامية بيونس بن متى عليه السلام ونسبوا إلى أهل البيت قولهم بأن يونس لو مات على ذلك لكان هلاكاً، مما يطعن بعصمته ونبوته، حيث روى الكليني عن ابن أبي يعفور[(٣)] أنه قال: «سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يديه إلى السماء: رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك، فما كان بأسرع من أن تحدر الدمع من جوانب لحيته حتى أقبل عليّ فقال: يا ابن يعفور إن

(١) عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٠٦-٣٠٧، بحار الأنوار: ١١ / ١٦٤؛ تفسير الصافي: ١ / ١٠٢.

(٢) الآلوسي، مختصر التحفة: ص ١٠٧.

(٣) وهو عبد الله بن أبي يعفور العبدي، واسم أبي يعفور واقد، كنيته أبو محمد، قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة جليل في أصحابنا»، قال ابن أبي داود: «كان قارئاً يقرأ في الكوفة»، مات في أيام الصادق. رجال ابن أبي داود: ص ١٩٧؛ رجال النجاشي: ٢ / ٧.

يونس بن متى وكله الله إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك، قلت: فبلغ به كفراً أصلحك الله؟ فقال: ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكاً»(١).

والرواية هذه تشير صراحة إلى أن يونس قد أرتكب كبيرة مِن الكبائر، وذنب عظيم بحيث أن الموت عليه يكون هلاكاً في الدنيا والآخرة، وقد ذكر أهل التفسير أن الله بعث يونس عليه السلام إلى أهل نينوى، فدعاهم إلى الله عز وجل، فكذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم، فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث، قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: «فلما خرج من بين ظهرانيهم، وتحققوا نزول العذاب بهم قذف الله في قلوبهم التوبة والإنابة، وندموا على ما كان من نبيهم فكشف الله العظيم بحوله وقوته ورأفته ورحمته عنهم العذاب، ولهذا قال تعالى: ﴿**فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ**﴾ [يونس: ٩٨]»(٢).

وهذه الروايات لا تشكل إلا انموذجاً أوردناه لكي يطلع القارئ عليه، ويعلم كيف ينسب الإمامية الصفات المذمومة للأنبياء عليهم السلام، مما لا يدع مجالاً للشك في أن قولهم عليهم بالتقية هو من هذا الباب، أي من باب الكذب والتشويه لسير الأنبياء، فكيف يمكن أن نقبل نسبة التقية إليهم وفق ما قدمناه من روايات تدخل في باب الزيف والتزوير.

النبي ﷺ والتقية:

من الأمور التي تثير الشفقة والسخرية في عقيدة الإمامية هي قولهم بجواز التقية على النبي ﷺ، بل إنه عليه الصلاة والسلام بقي على هذه التقية من مبعثه حتى حجة الوداع، بعبارة أخرى أن رسول الله ﷺ لم يصرح بجوهر رسالته

(١) الكافي، باب الدعوات الموجزة: ٢ / ٥٨١.

(٢) ابن كثير، قصص الأنبياء: ص ٢٩٥.

- وبصدق البلاغ إلا قبل وفاته بعام ﷺ، وبالتحديد بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

فقد روى ابن بابويه من رواية سهل بن القاسم النوشجاني قال: «قال رجل للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله أنه يروى عن عروة بن الزبير أنه قال: توفي النبي ﷺ وهو في تقية؟ فقال: أما بعد نزول قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فإنه أزال كل تقية بضمان من الله عز وجل ...»(١) وقد ثبت عند الإمامية بأن هذه الآية قد نزلت في حجة الوداع في السنة التي توفيها فيها رسول الله ﷺ(٢).

وهذا يتناقض مع شرف الرسالة وثقل الأمانة التي جعلها الله تعالى في عنق نبينا ﷺ، بل أن هذا الأمر مما لا يكاد يعقل نظراً إلى الشدائد والمحن التي واجهها النبي ﷺ في حياته خاصة أثناء بعثته في مكة ثم في المدينة، ولو كانت التقية هي الحاكمة لأفعاله وتصرفاته لما أوذي في نفسه وأهله وماله، ولكان النبي ﷺ جباناً خائفاً، حاشاه من كل ذلك.

وقد احتج الشيعة الإمامية بجواز التقية على النبي ﷺ بكونه بقي يتقي قومه لثلاث سنوات قبل أن يعلن عن أمر الدعوة، ولا يخفى على البصير أن هذا الاستدلال من باب النقش على الماء، إذ قد تواتر في كتب السيرة أن النبي ﷺ قد بلغ أمر دعوته لقريش قبل هذا التاريخ، وتعرض بسبب ذلك أكثر الصحابة ممن أسلم قديماً لأذى المشركين، إذ ألهم الله تعالى نبيه ﷺ أن يبدأ الدعوة بهذا الشكل السري، وأن لا يعرض أمر الدين الجديد إلا على من يثق في إيمانه وسرعة استجابته، ولم يكن ﷺ خائفاً على نفسه، إذ علم الرسول ﷺ بأن الله تعالى يحميه ويحفظه، ولذلك تعرضت كل محاولات قريش من ترغيب وترهيب

(١) عيون أخبار الرضا: ٢ / ١٣٠؛ المجلسي، بحار الأنوار: ١٦ / ٢٢١.
(٢) تفسير القمي: ١ / ١٧١.

والاغتيال وتربص إلى الفشل الذريع، وبقي النبي ﷺ كالجبل الشامخ في دعوته استجابة للأوامر الأولى التي تلقها من ربه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ﴾.

ولا نريد هنا إلا أن نورد رواية وردت في كتب الفريقين تدل على أن النبي ﷺ لم يلجأ إلى التقية إلى أن ألتحق بالرفيق الأعلى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش، حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟! فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ① مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[1]، وهذه الرواية وردت في كتب الإمامية أيضاً[2]، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن هذه الآية نزلت بعد مبعث النبي ﷺ بثلاث سنوات[3]، ففيها دلالة واضحة على عدم تقية النبي ﷺ؛ لأنها تبين أن عزيمة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في تبليغ الرسالة، حتى وقف على الصفا ونادى على قريش وأعلن الرسالة للناس كافة، وهذه الرواية وغيرها تنزه النبي ﷺ عن التقية على كل حال، ورضي الله على من قال:

ومن يهجو رسول الله ويمدحه سواء

فبذلك يتبين لك كيف ينظر الإمامية إلى شخصية النبي ﷺ في محاولة لنسب عقيدتهم في التقية إليه، الأمر الذي ترفضه الأدلة الشرعية وما ثبت عنه من أفعال وأقوال، ولا حاجة لنا لإيراد الأدلة هنا لإبطال هذه المقالة، وإنما نذكر ـ والذكرى تنفع المؤمنين ـ بما أخرجه البخاري عن أنس قال: «جاء زيد بن حارثة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى وانذر عشيرتك الأقربين ٤: / ١٧٨٧ رقم ٤٤٩٢.

(٢) ابن شهر آشوب، المناقب: ١ / ٤٢؛ العدد القوية: ٣٤٢؛ إرشاد القلوب: ١ / ٣٢؛ بحار الأنوار: ١٨ / ١٩٧.

(٣) السيرة لابن هشام: ٢ / ٩٧. ونقل ذلك عن ابن إسحاق وأقره ابن شهر آشوب في المناقب: ١ / ٤٢.

يشكو فجعل النبي ﷺ، يقول: اتقِ الله وأمسك عليك زوجك، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ..﴾[١].

المداراة والتقية:

من شدة المغالطة التي يلجأ إليها الإمامية في كتبهم وعند مناظراتهم مع أهل السنة أنهم يذكرون الأحاديث الواردة في باب المداراة للاحتجاج بها في باب التقية، وهذا يدل على أنهم يتخبطون في فهم الأدلة الشرعية، ويتناقضون في تفسير أقوال وأفعال النبي ﷺ وأهل بيته، ونحاول في هذه العجالة أن نعرف المداراة ونفرق بينها وبين التقية.

فالمداراة اصلها من دريت الظبي: أي احتلت له وختلته حتى أصيده، ومن حيث الاصطلاح هي حسن الخلق والمعاشرة مع الناس، ومنه داريت الرجل أي لاينته ورفقت به[٢]، فالمداراة بهذا المعنى هي خفض الجناح للناس وملاينتهم الكلام خاصة من بدر منه سوء أو فحش خلق، وهي من أخلاق النبيين وصفات الصالحين قال تعالى في حق النبي ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهذه من أقوى الأسباب على ألفة المجتمع، ولا بد من التفريق بينها وبين المداهنة المذمومة في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] قال الحافظ ابن حجر: «وظن البعض أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنه معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك»[٣].

---

(١) الصحيح، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء: ٦ / ٢٦٩٩، رقم ٦٩٨٤.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة دري: ١٤ / ٢٥٤.
(٣) فتح الباري: ١٠ / ٥٢٨.

ويبدو واضحاً الفرق بين المداراة المرغب بها والمداهنة المذمومة في القرآن الكريم، والمداهنة قريبة جداً من التقية لأن المداهنة ـ على ما قال ابن أبي الحديد ـ هي: «المصانعة والمنافقة»[١]، وأبعد القمي في سوء معناها فسماها (غشاً)[٢]، ومثل هذه المعاني قريبة جداً من التقية كما مر في تعريفها عند الإمامية، خاصة إذا ما عرفنا أن عقيدة التقية هي من مسلمات دين الشيعة الإمامية.

والذي يؤكد كلامنا أن روايات المداراة قد وردت في كتب الشيعة الإمامية، وتضمنت معانٍ قريبة من المعاني الواردة في الأحاديث النبوية، من ذلك ما رواه الكليني عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض»[٣]، وروى أيضاً عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمل له: ورعٌ يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل**»[٤]، وغيرهما من الأحاديث والروايات الواردة عن الأئمة في كتب الشيعة الإمامية[٥].

ومن هذا القبيل وردت روايات عند أهل السنة في باب المداراة، جعلها الإمامية حجة على أهل السنة لإثبات التقية على النبي ﷺ، وعمدة ما أوردوه في هذه الباب ما أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه تحت عنوان (باب المداراة) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام**، قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟! قال: أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه»[٦].

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١ / ٣٣١.
(٢) تفسير القمي: ٢ / ٣٨٠.
(٣) الكافي، باب المداراة: ٢ / ١١٦.
(٤) الكافي، باب المداراة: ٢ / ١١٧.
(٥) ينظر الكافي: باب المداراة: ٢ / ١١٦ وما بعدها؛ عبد الواحد التميمي، غرر الحكم: ص ٤٤٤؛ الطبرسي، مشكاة الأنوار: ص ١٧٧؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٧٢ / ٣٩٣ وما بعدها.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المدارة مع الناس: ٥ / ٢٢٧١، رقم ٥٧٨٠؛ صحيح مسلم، كتاب البر، باب مدارة من يتقي فحشه: ٤ / ٢٠٠٢، رقم ٢٥٩١.

لا بد من التنبيه أولاً على أن هذا الحديث لم يرد في كتب أهل السنة فقط، بل أخرجه الإمامية أيضاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أبواب تشابه أبواب أهل السنة في كتبهم[١]، ولا نريد أن نكرر ما بحثناه سابقاً من تداخل المصطلحات عند الإمامية وعدم تفريقهم بين التقية والإكراه، وهم هنا لا يفرقون بين المداراة والتقية أيضاً، وتدخل في هذا أوهام كثيرة في أحكامهم، وقد أدى هذا الأمر إلى تناقض رواياتهم وتضارب أحكامهم؛ لأن التقية عند القوم هي الفيصل في التفريق بين الحق والباطل، كما في رواية منسوبة إلى الحسن أنه قال: «لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا»[٢]، فأين هذه الرواية من المداراة المتقدمة عن النبي ﷺ، وهل يعقل أن تكون هي المقياس في الولاء والبراء إلا عند هؤلاء القوم؟.

والظاهر من كلام النبي ﷺ مع هذا الرجل - واسمه (عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري) وكان رئيساً بين قومه - أن النبي ﷺ وهو الرؤوف الرحيم بأمته يرجو من إقباله عليه تألفة لقومه لأنه كان رئيسهم، والروايات صريحة في ذلك حتى أنه كان يسمى (الأحمق المطاع)، فهو من المؤلفة قلوبهم ومن جفاة الأعراب كما ذكر غير واحد ممن ترجم للصحابة[٣].

ومن نظر في تاريخ هذا الرجل علم حمقه وسوء خلقه، فقد أرتد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام وتاب بعد أن قضي على المرتدين على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤]، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه؟

---

(١) فقد أخرجه الكليني في الكافي، باب (من يُتقى فحشه): ٢ / ٣٢٦؛ والنوري، مستدرك الوسائل (باب استحباب مداراة الناس): ٩ / ٣٦؛ المجلسي، باب التقية والمداراة: ٧٢ / ٤٠١.

(٢) جامع الأخبار: ص ٩٥؛ وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٢٢.

(٣) ابن عبد البر، الاستيعاب: ٣ / ١٢٤٩؛ ابن حجر، الإصابة: ٤ / ٧٦٩.

(٤) المصادر السابقة.

قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب؟ عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله »(١)، فمن كانت هذه حاله، كيف يصح الاحتجاج بتصرفاته لتكون كمنهاج يسير عليه النبي ﷺ؟ .

وهذا الحديث أصلٌ في التعامل مع الجاهلين وملاينتهم الكلام حتى مع طغيانهم، وقد ورد أمر آلهي في القرآن الكريم قريب من هذا عندما وجه الله تعالى نبيه موسى وأخيه هارون عليهما السلام عند ذهابهم إلى فرعون: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وصفة ملاطفة الناس وملاينتهم جاءت من ضمن أخلاق رسولنا الكريم الذي ثبت أن خلقه القرآن: « فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه، لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا السبيل وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته »(٢).

ومن العجيب أن الإمامية رغم تفريق المتقدمين منهم بين التقية والمداراة، كما تقدم النقل عن الكليني والنوري وغيرهما، ويجعلون لها أبواباً مستقلة عند ذكرهم لروايات الآداب والأخلاق، إلا أن المتأخرين منهم يرفضون هذا التقسيم ويدخلون المداراة مع التقية عشوائياً وبدون أدنى موضوعية، مما يجعلنا نتعجب من هذا الإصرار الغريب على هذا التزمت في دمج المصطلحات، ولا يمكن أن نفسره إلا بالتعصب لعقيدة هاوية يحاول البعض بنائها بنسيج من الهواء !.

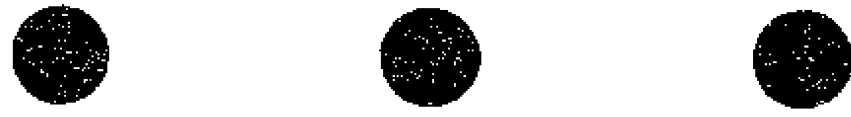
---

(١) صحيح البخاري، كتاب الادب، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين: ٤/ ١٧٠٢، رقم ٤٣٦٦

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ١١/١٠٢ .

الفصل الثالث

التقيـة: هي مخالفة لأهل السنة



المبحث الأول

التقية في بعض العبادات عند الإمامية

(دراسة مقارنة)

توطئة:

لقد اثبتنا في الفصلين السابقين أن التقية عند الإمامية تعني مخالفة أهل السنة وعدم التشبه بهم على كل حال، وبذلك تكون التقية قد ظهرت على يد علمائهم الذي كتبوا الكتب، ونقلوا الروايات عن الأئمة، ثم فسروا هذه الروايات الموافقة لأهل السنة بالتقية، بل نسبوا الروايات إلى أهل البيت في مخالفة أهل السنة في كل شيء حتى لو لم ترد رواية عن الأئمة تفيد ذلك، فقد روى الطوسي وغيره عن عمر بن حنظلة في رواية طويلة أنه سأل أبا عبد الله: « ... فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم، قال: ينظر فيهما ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة، فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت أن المفتين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب الله وسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة، والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين نأخذ؟ قال: بما خالف العامة، فإن فيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فإن وافقهما؟ الخبران جميعاً، قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات »[1]، وفي رواية أخرى عنه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٢-٣٠٣.

أيضاً: أنه قال: «ما سمعت مني شيء يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه»[١].

ولا شك أن هذه الرواية وغيرها هي من وضع علماء الإمامية من أجل إبعاد اتباعهم عن موافقة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، إذ أن أهل السنة هم المتبعون لهذين الأصلين العظيمين، ولذلك فإن جميع الروايات الواردة في كتب الإمامية الموافقة لأهل السنة، قد تعسف القوم في ردها وترك العمل بها، ونحن في هذا الفصل سنورد هذه الروايات، وما يوازيها عند أهل السنة والجماعة، ثم نبين كيف ترك علماء الإمامية العمل بها، ليس لعلة فيها، وإنما لوافقتها لروايات وعمل (العامة) أي أهل السنة والجماعة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، جعلنا المبحث الأول دراسة مقارنة بين هذه الروايات في كتب الفريقين، ثم جعلنا المبحث الثاني عبارة عن سرد لروايات الأئمة الموافقة لعمل أهل السنة والتي فسرها الإمامية بالتقية.

الطهارة:

لقد حكم فقهاء الإمامية بطهارة الماء المستنجى به، قال الحلي: «إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة»[٢]، ولا شك في أن هذا الماء الذي يخالطه البول أو العذرة نجس باتفاق جميع العقلاء، وكذلك بالروايات الواردة عن الأئمة كما ورد في كتب الإمامية عن علي بن جعفر قال: «سألت أخي موسى بن جعفر: عن جرة فيها ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح»[٣]، ومعلوم أن مذهب الإمامية أن الماء إذا كان كراً ينجس بوقوع النجاسة فيه، والكر هو: «إذا كان الماء

(١) المصدر نفسه: ٨ / ٩٨.

(٢) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٨، وينظر أيضاً ما قاله (المحقق) في شرائع الإسلام: ١ / ٢٢؛ مختلف الشيعة: ١ / ٢٣٦.

(٣) الهمداني، مصباح الفقيه: ١ / ٣٠؛ العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ١٥٦.

ثلاثة أشبار في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عقمه في الأرض»، أي ما يعادل في عصرنا الحالي نصف متر مكعب من الماء، ومعلوم أن هذا ماء قليل لا يمكن أن يبقى بعيداً عن النجاسة فكيف بماء الاستنجاء.

أما الرواية الصحيحة الواردة عن أهل البيت، والموافقة للأحاديث النبوية، فلم يأخذ بها فقهاء الإمامية، وحملوها على التقية، وهي ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء»[1]، وهذه الرواية الواردة عن جعفر الصادق ثابتة في كتب أهل السنة والجماعة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2]، وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر، وإن نقص عن القلتين بقليل فهو بحكمهما، وقد رد الإمامية هذه الرواية الواردة عند الفريقين بالتقية، فقال الطوسي: «ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأنه مذهب أكثر من العامة»[3]، وحاول الخوانساري أن يوفق بين المقدارين فقال: «ويحتمل أن تكون القلتان إنما تسع المقدار المذكور»[4] ويعني بالمقدار المذكور عند الإمامية هو الكر.

المسألة الثانية التي يمكن أن نتطرق إليها هي مسألة الاستبراء بعد البول، إذ حكم فقهاء الإمامية بطهارة ما خرج من السبيلين بعد البول، رغم أن هذا مخالف للروايات الواردة عن الأئمة بنجاسة ما خرج بعد الاستبراء، فقد روى الصفار وغيره عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله قال: «كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم»[5]، وقد رد (شيخ الطائفة) هذه الرواية بقوله: «فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من

---

(١) ابن بابويه ن من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١ / ٤١٥.
(٢) أخرج الحديث الترمذي، كتاب الطهارة: رقم ٦٧؛ النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء: رقم ٥٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٤١٥.
(٤) مشارق الشموس: ص ٢٩٨.
(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ٧٨.

الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقية ؛ لأنه موافق لمذهب أكثر العامة »[١]، أي أهل السنة والجماعة، والرواية كما ترى صحيحة الإسناد عند القوم ولا يستطيعون ردها أو تأويلها إلا بالتقية، ومع ذلك تنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى.

قال الحلي : « والأصل عدم الوجوب لما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في الرجل يبول قال: ينته ثلاثاً ثم إن سال حتى إذا بلغ الساق فلا يبالي »[٢]، والرواية الأخيرة فيها طعن كبير بأهل البيت الذين طهرهم الله من كل رجس، والعجيب من فقهائهم ترك هذه الرواية والأخذ بما يخالفها لا لسبب، وإنما لمجرد موافقتها مع روايات أهل السنة والجماعة، قال ابن بابويه: « ومن استنجى على ما وصفناه ثم رأى بعد ذلك بللاً فلا شيء عليه، وإن بلغ الساق فلا ينتقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب، فإن ذلك من الحبائل »[٣]، ولا ضير عند فقهاء الإمامية من سقوط البول بعد الاستبراء، وإن سال على الثياب، ويعلم كل عاقل أن هذا منافي للطبائع السليمة فضلاً عن الأدلة النبوية الشريفة، فقد روى الفريقان عن النبي ﷺ أنه مر على قبرين فقال: « إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة »[٤]، قال ابن منظور « لا يستنزه: من البول أي لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستبعد منه »[٥]، فهذا الكلام النبوي الوارد في كتب الفريقين، يضاف إليه تفسير أهل اللغة والبيان دليل على أن التقية قد أخذت بأصحابها كل مأخذ، فهم لا يتطهرون من البول ولا يتنزهون عنه، وينسبون ذلك إلى أهل البيت، حاشاهم من ذلك.

---

(١) الاستبصار : ١ / ٤٩ .
(٢) مختلف الشيعة : ١ / ٢٧٤ . والرواية عند الطوسي، تهذيب الاحكام : ١ / ٤٨ .
(٣) الهداية : ص ٦٣ . وفسر علمائهم الحبائل بالعروق. والرواية وردت عند الكليني، الكافي : ٣ / ١٩ .
(٤) أخرج الرواية من أهل السنة : البخاري، الصحيح : ١ / ٨٨، رقم ٢١٥؛ مسلم، الصحيح : ١ / ٢٤٠، رقم ٢٩٢ . وأخرجها من الإمامية النوري، مستدرك الوسائل : ٩ / ١٢٠ .
(٥) لسان العرب : ٢٣ / ٥٤٩ .

كما حكم فقهاء الإمامية بطهارة المذي والودي، أما الأول هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة، وأما الودي: فهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخرج عقب البول غالباً(١)، مع أن ذلك مخالف لروايات الأئمة الواردة عندهم، فقد روي عن علي (رضي الله عنه) مرفوعاً قال: «سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: يغسل طرف ذكره»(٢)، وروى الطوسي عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال: «المذي منه الوضوء»(٣)، وروى الراوندي عن علي قال: «قلت لأبي ذر: سل النبي ﷺ عن المذي، فسأله فقال: يتوضأ منه وضوءه للصلاة»(٤)، وروى الطوسي أيضاً عن محمد بن إسماعيل قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء»(٥)، وقد وردت روايات أخرى عن الأئمة في الأمر بالوضوء من الودي، فروى الراوندي عن علي قال: «الودي منه الوضوء»(٦)، وروى الطوسي عن أبي عبد الله قال: «والودي فمنه الوضوء؛ لأنه يخرج من دريره البول»(٧)، وفي رواية أخرى عن الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله»(٨).

وإذ تبين لك تواتر الروايات في كتب الإمامية في الأمر بالوضوء من المذي والودي فلا حاجة لأخذ رأي (شيخ الطائفة) الذي فسر هذه الأخبار بالتقية، في حين وجدناه يأخذ برواية مقطوعة مرسلة عن حريز عمن أخبره عن الصادق قال: «الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»(٩)، وهي رواية مقطوعة لا تصح على وفق أصول القوم؛ لأن حريز لم يصرح باسم الراوي عن الصادق.

(١) ابن قدامة، المغني: ١ / ١١٢.
(٢) النوري، مستدرك الوسائل: ١ / ٢٣٧؛ بحار الأنوار: ٧٧ / ٢٣٩.
(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ١٩؛ الإستبصار: ١ / ٩٥؛ وسائل الشيعة: ١ / ٢٨١.
(٤) نوادر الراوندي: ص ٤٥؛ النوري، مستدرك الوسائل: ١ / ٢٣٧.
(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ١٨؛ الإستبصار: ١ / ٩٢؛ وسائل الشيعة: ١ / ٢٧٩؛ بحار الأنوار: ٢ / ٢٧٩
(٦) النوري مستدرك الوسائل ١ / ٣٢٧.
(٧) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٠.
(٨) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٥٣؛ الاستبصار: ١ / ١٧٤.
(٩) تهذيب الأحكام: ١ / ٢١.

الأمر الآخر الذي تجب الإشارة إليه بأن هؤلاء الأئمة ما كانوا ليأمروا بالوضوء من المذي والودي لولا نجاستهما، ولذا كان ابن الجنيد (وهو من فقهائهم المعتبرين) يذهب إلى وجوب الوضوء منهما فقال: «ما كان من المذي ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد، ولو غسل جميعه كان أحوط»(١).

وفي الروايات التي قدمناها كفاية على أن مذهب أهل البيت هو نجاسة المذي والودي ووجوب الوضوء منه، ولم ينل هذا قبول علماء الإمامية خاصة الطوسي الذي حمل الروايات المذكورة جميعها على التقية لموافقتها لأهل السنة، القائلين بنجاسة المذي والودي ودليلهم في ذلك الرواية نفسها التي أوردها الإمامية في كتبهم عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ منه وأغسل ذكرك»(٢)، قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»(٣)، ومن كلام النووي هذا يتضح أن إجماع الأمة كان في نجاسة هذه الأشياء، فلماذا حاول الإمامية أن يشذوا عن هذا الإجماع الذي دخل فيه أئمة أهل البيت بروايات الشيعة ومن كتبهم؟ ولا يمكن أن تكون (التقية) مخرجاً للتوفيق بين الروايات، حسب ما يراه فقهاء الإمامية، بعيداً عن التعصب الأعمى الذي أعمى بصيرتهم وبصائرهم.

كما عد الإمامية ذرق الدجاج غير نجس وتجوز الصلاة في الثوب الذي يصيبه، وردوا الروايات الواردة عن الأئمة في هذا الباب، فعن فارس قال: كتب إليه [أي الصادق] رجل يسأله عن ذرق الدجاج، تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا»(٤). قال الطوسي: «هذا محمول على الاستحباب، أو على كون الدجاج جلالا، أو على التقية، لأنه مذهب كثير من العامة» ، وأنت بصير بأن الكثير من

---

(١) مختلف الشيعة : ١ / ٢٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه : ١ / ١٠٥؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المذي : ١ / ٢٤٧، رقم ٣٠٣ .

(٣) المجموع : ١ / ٣١٧ .

(٤) التهذيب : ١ / ٣٦٥؛ الاستبصار : ١ / ١٨٨ .

فضلات الدجاج التي تصيب الثوب لا يمكن أن يحكم بطهارتها، كما هو مذهب أبي حنفية(١).

الوضوء والغسل:

لقد أجهد علماء الإمامية أنفسهم كثيراً في تأويل الروايات الواردة عن الأئمة في باب الوضوء والغسل نظراً لأن هذه الروايات تكاد تكون متقاربة اللفظ في بعض الأحيان مع روايات أهل السنة أو متطابقة المعنى في أحيان كثيرة؛ وما الضير عند الإمامية لو وافقوا أهل السنة في هذه المسائل حفاظاً على وحدة المسلمين كما يتشدقون دائماً بها ويجعلون التقية عذراً للتقاعس عنها؟.

ومن هذه الروايات التي وردت عن الأئمة وردها علمائهم بالتقية ما رواه الطوسي عن معمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجوز للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: بماء جديد؟ فقال برأسه: نعم»(٢)، وروى أيضاً عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندي رأسي؟ فقال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»(٣)، قال الطوسي: «فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة»(٤)، وهذه العبارة معهودة في كتب الطوسي لرد الأخبار الموافقة لمذهب أهل السنة، ولذا حكم معظم فقهائهم بعدم جواز استئناف ماء جديد لمسح الرأس قال (المحقق) الحلي: «الفرض الرابع: مسح الرأس... ويختص المسح بمقدم الرأس، ويجب أن يكون بنداوة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له، ولو جف ما على يده، أخذ من لحيته وأشفار عينيه...»(٥) فلِمَ جعل الإمامية هذه المشقة على أتباعهم بجمع

(١) المبسوط: ١ / ٣٧.
(٢) التهذيب: ١ / ٥٨؛ صحح الرواية العاملي في مدارك الأحكام: ١ / ٢١١؛ الحلي في مختلف الشيعة: ١ / ٢٩٧.
(٣) وقال عنها الحلي بانها (موثقة) أي صحيحة: مختلف الشيعة: ١ / ٢٩٧.
(٤) التهذيب: ١ / ٥٨.
(٥) مختلف الشيعة: ١ / ٢٩٨.

قطرات الماء من لحاهم ومن أشفار أعينهم خشية موافقة العامة؟ مع وجود روايات في كتبهم عن أئمة البيت، فهلا قالوا بالاستحباب، ولكن تعصبهم يأبى إلا مخالفة أهل السنة والجماعة.

أما حكم المسألة عند أهل السنة والجماعة فلم تكن بالتعصب الذي حمله الإمامية على أكتافهم؛ إذ جعل الإمام أحمد الأمر مستحباً ولم يوجبوه(١) وإليه ذهب المالكية(٢) والحنفية(٣)، في حين قال الشافعية بأن الأمر مباح فله أن يمسح بالماء نفسه أو يأخذ ماء جديداً(٤)، فأنت ترى أن هذه المذاهب ليس فيها التقييد الذي فرضه الإمامية على اتباعهم، إذ أن الأمر فيه سعة ولا يحتاج إلى تقية لصرف الروايات عن مدلوها الصحيح والحقيقي.

كذلك صرف فقهاء الإمامية الرواية الواردة في كاتبهم عن الصادق وغيره في استيعاب جميع الرأس بالمسح عند الوضوء، فروى الطوسي وغيره عن الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس، فقال: كأني انظر إلى عكنة(٥) في قفاء أبي يمر عليها يده، وسألته عن الوضوء: يمسح الرأس مقدمه ومؤخره؟ فقال: كأني انظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها»(٦)، وفي رواية عنه أيضاً: «وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني انظر إليه والماء ينحدر على عنقه»(٧)، وفي رواية أخرى عن الحسين بن العلاء قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه ومؤخره»(٨)، كل هذه الروايات حملها شيخ الطائفة على التقية نظراً لموافقتها أخبار أهل السنة، ومعارضتها للقرآن الكريم، ويعني بمعرضتها للقرآن الكريم حمل أكثر فقهائهم الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على التبعيض(٩)، وهذا مذهب

---

(١) المغني: ١ / ٨٧.
(٢) مواهب الجليل: ١ / ٢٠٤.
(٣) السرخسي، المبسوط: ١ / ٧.
(٤) روضة الطالبين: ١ / ١٩٦.
(٥) عكنة: ما أنطوى وتثنى من لحم.
(٦) التهذيب: ١ / ٦٢؛ الإستبصار: ١ / ٦١؛ الوسائل: ١ / ٤٠٥.
(٧) التهذيب: ١ / ٦٢؛ الإستبصار: ١ / ٦١؛ الوسائل: ١ / ٤٠٥.
(٨) التهذيب: ١ / ٦٢؛ الوسائل: ١ / ٤١٢.
(٩) القطب الراوندي، فقه القرآن: ١ / ١٤.

ـ ضعيف عند أهل اللغة فقد أنكره سيبويه في أكثر من عشرة مواضع من كتابه وأنكره جماهير النحاة من الكوفيين والبصريين، وأعترف جمع من علمائهم المتقدمين كالطوسي وابن المطهر الحلي والمقداد على صحة قول سيبويه[١]، وقد بالغ (شيخ الطائفة) الطوسي في عدم وروده في كلام العرب فقال: «أفادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب»[٢]، وقال المقداد: «أنكر أهل العربية إفادة الباء للتبعيض»[٣].

فإذا ثبت إنكار أهل اللغة لهذه المسألة وموافقة علماء الإمامية المعتبرين لهم، يضاف إلى ذلك الروايات التي تقدمت عن الأئمة في استيعاب الرأس كله، فما الضير عند الإمامية في حمل هذه الروايات على الاستحباب وعدم ردها وحملها على التقية خاصة وهي صحيحة الإسناد، وقد قالها الأئمة بين خاصتهم مما لا مجال للتقية، والأمر الأهم من ذلك كله موافقتها لكلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه»[٤]، قال الحافظ ابن حجر: «والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح»[٥]، ومع ذلك فإن فقهاء أهل السنة والجماعة لم يبلغ بهم التعصب في رد الأخبار مبلغ الإمامية فحملوا هذا الاستيعاب على الاستحباب لا على الوجوب وهو الحق إن شاء الله تعالى[٦].

كما رد الإمامية رواية أخرى عن الصادق في إدخال الأذنين ضمن الرأس، وهي ما رواه علي بن رئاب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم...»

---

(١) رسالة في الرد على الرافضة في مسح القدمين، تصنيف: سليمان بن داود (مخطوط): ٨ /ب.
(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٦٠.
(٣) كنز العرفان: ١ / ١٨.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب: ١ / ٨٣، رقم ١٩٤.
(٥) فتح الباري: ١ / ٢٩٣.
(٦) ابن قدامة، المغني: ١ / ٨٧.

الرواية(١)، وقد حملهما الطوسي ومن جاء بعده من الإمامية على التقية لموافقتها لمذهب أهل السنة والجماعة، وقد وافق الصادق في قوله هذا فعل جده محمد ﷺ فيما روته الربيع بنت معوذ ابن عفراء: «أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما»(٢)، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»(٣)، فإذا كانت الموافقة حاصلة بين أهل البيت والنبي ﷺ، فلماذا تركها الإمامية تقية؟، اللهم إلا لغاية في أنفسهم وهي مخالفة أهل السنة والجماعة.

ومن المسائل المهمة التي حاول الإمامية تأويلها ورفضها في كتبهم ما صح عن الأئمة من أن مذهبهم في الوضوء هو غسل الرجلين، كما ثبت في نقل أهل السنة عنهم، فروى المفيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: «إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك، فامسح رأسك ثم تغسل رجليك»(٤).

وروى العياشي عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] فقال: صدق الله قلت: جعلت فداك كيف يتوضأ؟ قال: مرتين مرتين، قلت: يمسح؟ قال: مرة مرة، قلت: من الماء مرة؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك فالقدمين؟ قال: اغسلهما غسلا»(٥).

وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن علي كرم الله قال: «جلست أتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء،

---

(١) التهذيب: ١ / ٦٢؛ الإستبصار: ١ / ٦١؛ الوسائل: ١ / ٤٠٥.
(٢) سنن الترمذي: ١ / ٤٨؛ سنن أبي داود: ١ / ٣١.
(٣) سنن الترمذي: ١ / ٣٥؛ سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٢. قال عنه الألباني صحيح، صحيح الجامع: رقم ٢٧٦٥.
(٤) أخرجه الكليني، الكافي: ٣ / ٣٥؛ الطوسي في تهذيب الأحكام: ١ / ٩٩؛ الاستبصار ١: / ٧٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٢.
(١) تفسير العياشي ١ / ٣٠١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ١٨ / ٦٨؛ البرهان: ١ / ٤٥٣؛ النوري، مستدرك الوسائل: ١ / ٣٢٧.

فقال: لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت ثلاثا، فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار»[(١)].

وروى المفيد بأن علي بن يقطين: «كتب إلى أبي الحسن موسى (ع): يسأله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تمضض ثلاثاً وتستشنق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف إلى غيره. فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن (ع) فيه مما جمع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي اعلم بما قال وأنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد»[(٢)].

وقد حمل الطوسي هذه الروايات كلها في كتب قومه على التقية لا غير، ثم تبعه بعد ذلك فقهاء قومه في ذلك ولم يناقشوه في الأمر وكأن الطوسي لا ينطق عن الهوى، قال الحر العاملي بعد أن عرض رفض الطوسي لهذه الروايات الموافقة لأهل السنة وحملها على التقية: «وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية، ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء!»[(٣)]، وهذا مردود لعدة أمور: الأول أن غسل الرجلين ثابت في كتب الشيعة عن أكثر من إمام (معصوم) فهو مروي عن علي وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا رضي الله عنهم، فلا يمكن أن يكون كل هؤلاء الأئمة يتقون وهم بين شيعتهم.

---

(١) أخرجها الطوسي، تهذيب الأحكام: ١ / ٩٣، رقم ٢٤٨، الاستبصار: ١ / ٦٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ٤٤٢.

(٢) الإرشاد: ٢ / ٤٠٦؛ الطبرسي، أعلام الورى: ٢ / ٢١؛ القطب الراوندي، الخرائج والجرائح ١ / ٣٣٤؛ ابن شهر آشوب المازندراني: مناقب آل أبي طالب: ٣ / ٤٠٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ٤٤٤؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٤٨ / ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٤٢٢.

الأمر الثاني: أن الروايات المتقدمة تدل أن السائل كان من خاصة الشيعة الإمامية ومن ثقات رواتهم، فلا يمكن أن يتقي الإمام وهو بين خاصته ورجاله وإلا كيف يعلمهم أمور الدين والشرع؟، فلو استثنينا رواية زيد بن علي التي يطعن فيها الإمامية لأنها مروية عن هذا الإمام الشهيد(١)، فإن الرواة الآخرين يعدون من أصدق الرجال عندهم ولا مطعن بروايتهم، وهم أبو بصير(٢) وعلي بن أبي حمزة(٣) وعلي بن يقطين، وهذا يفسر لنا قناعة الأخير بأمر غسل الرجلين في الوضوء بعدما ورده الأمر له في ذلك.

الأمر الثالث: إن النبي ﷺ لا يمكن أن يتقي وفق أصول الإمامية، ولهذا فإن حمل الإمامية لرواية زيد بن علي على التقية يخالف ما هم عليه من الأصول.

الأمر الرابع: ما قاله الطوسي لرفض رواية زيد بن علي مردود، وقد روى الإمامية رواية أخرى لا يمكن ردها لأنها وردت في أوثق كتبهم، فقد روى المرتضى عن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ دخل وهو مغضب، فدعا بماء فدخل يغتسل، وقالت عائشة فسمعته وهو يقول - يصب الماء على رجليه -...»(٤)، وفي هذا تعضيد لرواية زيد بأن الثابت عن النبي ﷺ في وضوئه هو غسل الرجلين.

كل هذه الأمور التي قدمناها والتي يتبين من خلالها كيف حاول هؤلاء القوم جاهدين مخالفة أهل السنة والجماعة في أمور الشرع رغم موافقة أهل البيت لما ورد عن النبي ﷺ في كتب أهل السنة، ومن أدعى من الإمامية إجماع أصحابه

---

(١) حيث قال الطوسي في رده هذا الخبر: «إن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به». الاستبصار: ١ / ٦٥.

(٢) هو أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي، قال عنه النجاشي: «ثقة وجيه، روى عن أبي محمد وأبي الله عليهما السلام»، وعده الكشي من أصحاب الإجماع في تسمية الفقهاء، وهو من مشاهير رواة الإمامية. رجال النجاشي: ٢ / ٤١١؛ تنقيح المقال: ٣ / ٣٠٨.

(٣) وقد ذكره ابن حجر في ترجمة ابنه الحسين بن علي بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة سالم البطائني الكوفي مولى الأنصار. لسان الميزان: ٢ / ٢٣٤. وذكره النجاشي فقال: «وهو أحد أعمدة الواقفة ويروي عن الصادق الكاظم». رجال النجاشي: ٢ / ٦٩ ورغم كونه من الواقفة فهم يؤخذون عنه والواقفة لا تعترف بإمامة من جاء بعد الكاظم؛ وينظر أيضاً: تنقيح المقال: ٢ / ٢٦٢.

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ١٧ / ٢٦٣.

- والأئمة على المسح فإن هذا كذب وتزييف للحقائق الواردة في كتبهم، مثل قول الحلي: «ذهبت الإمامية كافة إلى وجوب المسح على الرجلين وإبطال الوضوء بغسلهما اختياراً. . »(١)، أي من غير تقية، فإن الضوء لا يصح بالغسل مهما كان شكله، وهذا ما أنكره الإمامية في مسألة غريبة من مسائلهم الفقهية في هذا الباب.

ونعني بها ما رواه عمار بن موسى عن: «أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا؟ قال: اجزأه ذلك»(٢)، قال الطوسي في تعليقه على هذه الرواية: «فهذا الخبر محمول على حال التقية، فأما مع الاختيار فلا يجوز إلا المسح عليهما»(٣)، وهذه هي الطريقة المعهودة عند الإمامية في حمل روايات أهل البيت التي فيها موافقة لمذهب أهل السنة والجماعة، وما يدل على أن أهل البيت كانوا أبعد الناس عن التقية ما رواه الطوسي عن داود بن زربى قال: «سألت أبا عبد الله (ع): عن الوضوء؟ فقال لي: توضأ ثلاثا ثلاثا، قال: ثم قال: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلى، قال: كنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا اعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلان وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال: قلت: لهذا والله أمرني»(٤)، ففي هذه الرواية وقع التصريح بعدم التقية، إذ كان جعفر الصادق يتوضأ لوحده ولا يعلم بأن هناك من يراقبه، فتوضأ الوضوء المعهود الثابت عن جده ﷺ، وقد وقع التصريح في هذه الرواية بأن لا تقية فيها، ومع ذلك فقد حملها الإمامية على التقية.

وليس ذلك فحسب، بل أبعد الإمامية في تعصبهم فردوا روايات مسح الرجلين ظاهرهما وبطانهما وحملوها على التقية، حيث قال جعفر الصادق فيما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١ / ١٦٨.
(٢) الطوسي، تهذيب الحكام: ١ / ٦٦؛ الاستبصار: ١ / ٦٥؛ الحر العاملي، الوسائل: ١ / ٤٢٢.
(٣) الاستبصار: ١ / ٦٥.
(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ٨٢؛ الاستبصار: ١ / ٧١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ٤٤٣.

رواه عنه أبو بصير: «مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»[١]؛ لأن ذلك يمكن أن يفسر بالغسل وهو قريب مما تعنيه العرب في لسانها، إذ أن المسح في اللغة يقال للغسل، يقال: تمسحت أي غسلت، والوضوء مسوح فقد يكون في المسح حقيقة لا مجازاً[٢]، فوافقت اللغة مذهب الأمة والأئمة في غسل القدمين.

مما تقدم من روايات يبدو فيها الحق بلجاً كفالق الصبح لا مرية فيه، فهذه النصوص منقولة من كتب الإمامية لا من كتب أهل السنة، وفيها من الروايات الكثير التي تؤكد مذهب أهل البيت في مسح القدمين الموافق لمذهب أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء الإمامة المتعصبين في رفضهم مذهب أهل البيت في هذه المسألة كما في غيرها من المسائل، معلقين ذلك على شماعة التقية ومدلسين على اتباعهم بأن مذهب أهل البيت المسح لا الغسل، وما يقولونه كذب وزور.

وفي باب نواقض الوضوء رد الإمامية الروايات الموافقة لأهل السنة والجماعة أيضاً وبالحجة نفسها، فقد روى ابن بابويه عن محمد بن علي بن الحسين قال: «سئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه»[٣]، وروى أيضاً عن سماعة بن مهران أنه: «سأله: عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ فقال: ليس عليه وضوء»[٤]، وفي الباب أكثر من رواية تفيد عدم نقض الوضوء بالنوم جالساً أخرجها الطوسي وغيره[٥]. وقد حمل الإمامية هذه الروايات على التقية لأنها موافقة لمذهب أهل

(١) التهذيب: ١ / ٨٢؛ الاستبصار: ١ / ٦١؛ الوسائل: ١ / ٤١٥.

(٢) لسان العرب، مادة مسح: ٢ / ٥٩٣.

(٣) الفقيه: ١ / ٦٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٤.

(٤) الفقيه: ١ / ٦٣؛ وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٥.

(٥) كما في تهذيب الأحكام: ١ / ٧ رقم ٦، ١ / ٨، رقم ٧، ١ / ٨، رقم ١٣؛ والاستبصار: ١ / ٨٠، رقم ٢٤٩، ١ / ٨١، رقم ٢٥٣. وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦.

السنة والجماعة، الذين نقلوا عن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»[١]، قال ابن الأثير: «ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح»[٢]، وقد اختلف فقهاء أهل السنة والجماعة في حكم نوم المتوضئ، وأرجح الآراء أن المتوضئ إذا نام جالساً ممكناً مقعده من الأرض لم ينتقض، وإلا نقض قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي ودليله حديث علي المتقدم[٣]، قال الشوكاني: «وهذا أقرب المذاهب عندي»[٤].

وفي الباب نفسه رد الإمامية رواية الأئمة في نقض وضوء من مس ذكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء عند أهل السنة والجماعة، فقد روى الطوسي وغيره عن عمار بن مومى: «عن أبي عبد الله (ع)، قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة، ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء، وأعاد الصلاة»[٥]، وفي رواية أخرى عن أبي بصير: «عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة، أو مس فرجها، أعاد الوضوء»[٦]، وهذا هو الحق الذي رده الإمامية لأنه موافق لمذهب أهل السنة والجماعة، قال الحر العاملي: «يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لهم»[٧] أي لأهل السنة.

المسألة الأخرى التي حاول الإمامية رفضها وحملها على التقية، تضمين الوضوء لغسل الجنابة، فعن محمد بن ميسر قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل

---

(١) سنن الترمذي: ٤ / ٢٢٦٤؛ سنن داود: ١ / ٥٢، والحديث حسنّه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع رقم ٤١٤٨.
(٢) النهاية: ٢ / ٤٢٩.
(٣) عون المعبود: ١ / ٢٣٩.
(٤) نيل الأوطار: ١ / ٢٤٢.
(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٥؛ الاستبصار: ١ / ٨٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ٢٧٢.
(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٢؛ الاستبصار: ١ / ٨٨.
(٧) وسائل الشيعة: ١ / ٢٧٢.

منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)»(١)، وقد رفض الحر العاملي هذه الرواية فقال: «محتمل للتقية.. وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية»(٢)، وهذا تعسف ظاهر منه؛ لأن القرينة لا تكون في الحقيقة وإنما تكون في المجاز، والسائل هنا من خاصة الشيعة ورواتهم فكيف لا يجيبه الإمام بما هو حق وبلا تقية؟!، ويعضد ما قلنا ما رواه عن أبي بكر الحضرمي: «عن أبي جعفر (ع) قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا اجنبت؟ قال: اغسل كفيك وفرجك، وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل»(٣).

أما فيما يخص غسل الجمعة فقد وردت صفته عن الأئمة بتضمينه الوضوء أيضاً، إذ روى علي ابن يقطين عن: «أبي الحسن الأول [الرضا] قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل»(٤)، وقد حملها الإمامية على التقية أيضاً(٥).

والسبب في رد هذه الروايات موافقتها لصفة الغسل عند أهل السنة الواردة عن النبي ﷺ من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة»(٦)، وقد وقع التصريح هنا بأن الغسل تضمن الوضوء كما روته زوج النبي ﷺ، وهي أدرى بحاله نظراً لقربها من النبي ﷺ.

الحيض والنفاس:

أما فيما يخص الغسل من الحيض فقد جوز الإمامية أن يأتي الرجل زوجته

---

(١) الكليني، الكافي: ٣ / ٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١ / ١٤٩؛ الاستبصار: ١ / ١٢٨، ابن إدريس، السرائر: ص ٤٧٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١ / ١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٤٠؛ الاستبصار: ١ / ١٢٦؛ وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ١٤٠؛ الاستبصار: ١ / ١٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل: ١ / ١٠٠، رقم ٢٤٦.

- بعد انقطاع الحيض وإن لم تصب الماء، وردوا الروايات التي تخالف ذلك وإن كانت مروية عن الأئمة وحملوها على التقية، إذ روى الطوسي عن عبد الرحمن بن جعفر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»(١)، وفي رواية أخرى عن سعيد بن يسار، عن: «أبي عبدالله (ع)، قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل»(٢)، قال الحر العاملي: «ويمكن حمل أحاديث المنع على التقية لأنها موافقة لأكثر العامة»(٣).

وقال الإمامية بأن الحائض تسجد إذا سمعت السجدة وتقرأ القرآن كذلك، وردوا الرواية في كتبهم الواردة بنهي الحائض عن ذلك، إذ روى عن جعفر الصادق، عن أبيه: «عن علي (ع) قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»(٤).

وقد حدد الإمامية مدة النفاس بعشرة أيام، قال المحقق الحلي: «وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر»(٥)، رغم ورود الروايات عن الأئمة بتحديد النفاس بأربعين يوماً، فعن جعفر الصادق عن أبي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: «النفساء تقعد أربعين يوماً، فإن طهرت وإلاّ اغتسلت وصلت، ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي»(٦).

وعن محمد بن يحيى الخثعمي قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن النفساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما

---

(١) تهذيب الاحكام: ١ / ٤٠٥؛ وسائل الشيعة: ٢ / ٣١٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٧؛ الاستبصار: ١ / ١٣٦.
(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٦.
(٤) السرائر: ص ١٠٥؛ وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٢.
(٥) شرائع الإسلام: ١ / ٢٩.
(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٧؛ الاستبصار: ١ / ١٥٢.

مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين»(١)، قال الحر العاملي: «يحتمل أن يكون مراده أن أكثر النفاس عشرة أيام؛ لأنها ما بين الأربعين إلى الخمسين، ويكون إطلاق العبارة لأجل التقية»(٢)، وقال ابن بابويه: «والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً، وما زاد إلى أن تطهر معلومة كلها وردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف»(٣)، وقال في مكان آخر: «وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً»(٤)، وقد أنكر علمائهم على ابن بابويه ذلك، وقال صاحب المنتقى: «المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل، واشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل على التقية، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ»(٥)، ولذا فإن فتوى الإمامية بأن أكثر النفاس عشرة أيام على الأغلب ــ رغم الروايات الواردة عن الأئمة بخلاف ذلك ــ قال قطب الدين الكيدري: «ولا حدَّ لقليله إذ من الجائز أن يكون لحظة ثمّ ينقطع، فيجب على المرأة الغسل في الحال، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم أصلاً لم يتعلّق بها حكم النّفاس، وأكثره عشرة، وقيل: ثمانية عشر يوماً»(٦).

الميت:

قالوا بوجوب خمس تكبيرات على الميت، وجعلوا الأربع على من خالفهم، يعنون به أهل السنة والجماعة، وروى الطوسي عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله عليه السلام: يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعا أُتهم - يعني بالنفاق -»(٧)، ورغم أن التكبير على الميت ورد في أكثر من رواية في كتب الإمامية بجواز التكبير أربع أو أكثر، فروى الطوسي عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التكبير على

---

(١) تهذيب الاحكام: ١ / ١٧٧؛ الاستبصار: ١ / ١٥٢.
(٢) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٨.
(٣) الفقيه: ١ / ١٠١.
(٤) المقنع: ص ١٦.
(٥) منتقى الجمان: ١ / ٢٣٣.
(٦) إصباح الشيعة: ١ / ٤٠.
(٧) الكافي: ٣ / ١٨١؛ تهذيب الاحكام: ٣ / ١٩٧.

ـ الجنازة هل فيه شيء موقت ؟ فقال : لا، كبر رسول الله ﷺ : « أحد عشر، وتسعا، وسبعا، وخمساً، وستا، وأربعا »(١)، قال الحر العاملي : « حمل الشيخ الأربع على التقية، وعلى كون الميت مخالفاً »(٢)؛ ومذهب جماهير علماء أهل السنة والجماعة بأن عدد تكبيرات صلاة الجنازة هي أربع تكبيرات، منهم أئمة المذاهب الأربعة، لما صح عن النبي ﷺ بأنه كبّر على النجاشي أربعاً وثبت عليها إلى أن [illegible] .

وحمل الإمامية أيضاً رواية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على التقية نظراً لموافقتها مذهب أهل السنة والجماعة، فهي مروية عن جعفر الصادق عن آبائه : « أن علياً (ع) كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي (ﷺ) »(٣)، وفي رواية عن الرضا : « في الصلاة على الجنائز قال : تقرأ في الأولى بأم الكتاب »(٤)، وقد حملها الإمامية أيضاً على التقية للسبب نفسه، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإليه ذهب الحنابلة والشافعية، وهو الراجح من الأدلة، أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنه من السنة، أو من تمام السنة(٥) .

أما فيما يخص الرفع في التكبير فقد رد الإمامية الروايات الواردة في كتبهم لموافقتها لمذهب أهل السنة والجماعة، إذ ردوا الرواية الواردة عن علي بأنه : « كان يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود »(٦)، وقد حملها الطوسي ومن جاء بعده من الإمامية على التقية لموافقتها لمذهب أهل السنة والجماعة(٧)، كذلك رد الإمامية رواية النهي عن الصلاة عند إصفرار الشمس لموافقتها لمذهب أهل السنة، إذ ردوا رواية الصادق التي قال فيها : « تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع »(٨)، وقد حملها الطوسي على التقية، كما أوجبوا على من غسل ميتاً أن يغتسل وحملوا الأخبار الواردة عن الأئمة في استحباب ذلك فعن علي (ع) قال :

---

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣١٦؛ الاستبصار : ١ / ٤٧٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٨٦ .
(٣) التهذيب : ٣ / ٣١٩؛ الاستبصار : ١ / ٤٧٧ .
(٤) التهذيب : ٣ / ١٩٣؛ الإستبصار : ١ / ٤٧٧ .
(٥) المغني : ٢ / ١٨٠ .
(٦) التهذيب : ٣ / ١٩٤؛ الاستبصار : ١ / ٤٧٨
(٧) وسائل الشيعة : ٣ / ٩٤ .
(٨) تهذيب الأحكام : ٣ / ٣٢١؛ الاستبصار : ١ / ٤٧٠ .

«الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهرت أجزأك»[١]، قال الطوسي: «قوله: وإن تطهرت أجزأك، محمول على التقية، وهو موافق للعامة، لا يعمل عليه»[٢].

ونكتفي بهذه الروايات الواردة في كتب الإمامية، وهناك روايات كثيرة أعرضنا عنها لأن في إيرادها تطويل للكتاب، وإملال للقارئ، ويمكن للقارئ الكريم أن يطلع على نماذج من هذه الروايات في المبحث الثاني من هذا الفصل، والتي ردت من قبل فقهاء الإمامية لأنها موافقة لأهل السنة والجماعة؛ إذ أن أصول عقيدتهم هي المخالفة تحت ستار التقية وإن كان ذلك يشمل مخالفة الأئمة الذين يدعون اتباعهم.



(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٦٤.

(٢) المصدر نفسه: ١ / ٤٦٤.

المبحث الثاني روايات الأئمة الموافقة لأهل السنة من كتب الإمامية

لقد استعرضنا فيما مر بعض الروايات الواردة عن الأئمة في كتب الإمامية الموافقة لمذهب أهل السنة والجماعة، والتي رفضها الإمامية وفسروها بالتقية بسبب ذلك، ونحن في هذا المبحث الأخير من كتابنا هذا نستعرض بعض هذه الروايات التي جاءت بالموفقة، فردت بالتقية، وهي روايات كثيرة، لا نستطيع أن نوردها كلها، فقد أحصينا أكثر من ستمائة رواية مروية عن الأئمة، رفضت من قبل فقهاء الإمامية المتقدمين بحجة التقية، وهذا العدد يمثل خمس روايات كتاب (تهذيب الأحكام) للطوسي الملقب عند القوم بـ (شيخ الطائفة)، وبذلك يتضح للقارئ الكريم عمق الهوة بين الفريقين، وسبب عدم تقاربهم طيلة هذه السنين:

[١] قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ (ع) أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ(١).

[٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، وَ الْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ(٢).

[٣] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً، وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا(٣).

(١) التهذيب : ٧ / ٢٧٥؛ الاستبصار : ١ / ١٩٠؛ وسائل الشيعة : ٢٠ / ٤٦٣؛ الصراط المستقيم : ٣ / ١٥٩؛ العمدة : ص ٨٤ .

(٢) الفقيه : ١ / ٦؛ التهذيب : ١ / ٤١٥، الإستبصار : ١ / ٧؛ الوسائل : ١ / ١٦٦ .

(٣) التهذيب : ١ / ٣١؛ وسائل الشيعة : ١ / ٣٣٢؛ قرب الإسناد : ص ٧٢ .

[٤] عَنْ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ(١).

[٥] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ أَبِي عُمَارَةَ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (ع) أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي؟ قَالَ: خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً(٢).

[٦] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، قُلْتُ: أَمْسَحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ(٣).

[٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ، وَكَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ(٤).

[٨] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (ع): امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ(٥).

[٩] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا (ع): فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ؟ قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ(٦).

[١٠] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ(٧).

---

(١) التهذيب : ١ / ٢٨؛ الاستبصار : ١ / ٤٩؛ وسائل الشيعة : ١ / ٢٨٥؛ فلاح السائل : ص ٥٥ .
(٢) التهذيب : ١ / ٥٩؛ الوسائل : ١ / ٤٠٩؛ مفتاح الفلاح : ص ٢٤ .
(٣) التهذيب : ١ / ٥٩؛ الإستبصار : ١ / ٥٩؛ الوسائل : ١ / ٤٠٨ .
(٤) التهذيب : ١ / ٦٢؛ الإستبصار : ١ / ٦١؛ الوسائل : ١ / ٤٠٥ .
(٥) التهذيب : ١ / ٦٢؛ الوسائل : ١ / ٤١٢ .
(٦) التهذيب : ١ / ٩٠؛ الإستبصار : ١ / ٦٠؛ الوسائل : ١ / ٤١١ .
(٧) التهذيب : ١ / ٩٠؛ الإستبصار : ١ / ٦٠؛ الوسائل : ١ / ٤١١ .

[١١] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَمَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا(١).

[١٢] عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع): فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضاً؟ قَالَ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ(٢).

[١٣] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَضَرَبَ الأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الأَصَابِعِ(٣).

[١٤] عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلاثاً، فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ، قَالَ: فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَغَسَلْتُ قَدَمَيَّ، فَقَالَ: لِي يَا عَلِيُّ خَلِّلْ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ لا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ(٤).

[١٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ(٥).

[١٦] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وَهُوَ فِي الصَّلاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ(٦).

---

(١) التهذيب : ١ / ٨٢؛ الاستبصار : ١ / ٦١؛ الوسائل : ١ / ٤١٥ .
(٢) التهذيب : ١ / ٦٩؛ الإستبصار : ١ / ٦٥؛ الوسائل : ١ / ٤٢١ .
(٣) التهذيب : ١ / ٩٢؛ الإستبصار : ١ / ٦٢؛ الوسائل : ١ / ٤١٥ .
(٤) التهذيب : ١ / ٩٣؛ الإستبصار : ١ / ٦٥؛ الوسائل : ١ / ٤٢١ .
(٥) التهذيب : ١ / ٨٨؛ الإستبصار : ١ / ٧٢؛ الوسائل : ١ / ٤٤٧؛ بحار الأنوار : ٧٧ / ٢٦٩ .
(٦) التهذيب : ١ / ٢١؛ الإستبصار : ١ / ٩٥؛ الوسائل : ١ / ٢٨١ .

[١٧] عَنْ عُبَيْد الله الحَلَبِيِّ عَنْ أبي عَبْد الله (ع) : في الحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ : تَتَّزِرُ بِإزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ(١) .

[١٨] عَنْ مُحَمَّد بْن مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِي عَشْرَةَ ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ(٢) .

[١٩] عَنْ حَجَّاجٍ الخَشَّاب قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد الله (ع) : عَنِ الحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ فَقَالَ : تَلْبَسُ دِرْعاً ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ(٣) .

[٢٠] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْد الله (ع) أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيه ، قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلالٌ ، وَإِنَّ أَصْلَ الخَمْرِ حَرَامٌ(٤) .

[٢١] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ(٥) .

[٢٢] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ وَالحِمَارِ وَالْفَرَسِ؟ فَقَالَ : كَأَبْوَالِ الإِنْسَانِ(٦) .

[٢٣] عَنْ فَارِسَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ يَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ؟ فَكَتَبَ : لا(٧) .

[٢٤] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ : لا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَبَوْلِ الخَشَاشِيفِ(٨) .

---

(١) الفقيه : ١ / ٩٩؛ التهذيب : ١ / ١٥٤؛ الإستبصار : ١ / ١٢٩؛ الوسائل : ٢ / ٣٢٣ .
(٢) الفقيه : ١ / ١٠١؛ التهذيب : ١ / ١٧٨؛ الإستبصار : ١ / ١٨٠؛ الوسائل : ٢ / ٣٨٧ .
(٣) التهذيب : ١ / ١٥٥؛ الإستبصار : ١ / ١٢٩؛ الوسائل : ٢ / ٣٢٤ .
(٤) التهذيب : ١ / ٢٧٩؛ الإستبصار : ١ / ١٨٩ .
(٥) التهذيب : ١ / ٢٠٨؛ الإستبصار : ١ / ١٧٠؛ الوسائل : ٣ / ٣٦٥ عوالي اللآلي : ٣ / ٤٤ .
(٦) التهذيب : ١ / ٤٢٢؛ الإستبصار : ١ / ١٧٩؛ الوسائل : ٣ / ٤٠٦ .
(٧) التهذيب : ١ / ٢٦٦؛ الإستبصار : ١ / ١٧٨ .
(٨) التهذيب : ١ / ٢٦٦؛ الإستبصار : ١ / ١٨٨؛ الوسائل : ٣ / ٤١٣ .

[٢٥] عنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبيهِ (ع) : أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ المَيِّتَ بِالْعُودِ فيهِ الْمِسْكُ، وَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الحَنُوطَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ المَيِّتُ بِالمِجْمَرَةِ(١).

[٢٦] عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعْمَ الْكَفَنُ الحُلَّةُ، وَنِعْمَ الأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ(٢).

[٢٧]عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: لا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ المَيِّتِ وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ(٣).

[٢٨] عَنْ أَبي بَكْرٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: لا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَلا قَلَنْسُوَةٌ وَلا رِدَاءٌ وَلا حِذَاءٌ وَحُلَّ أَزْرَارَكَ، فَقَالَ: قُلْتُ: فَالخُفُّ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِالخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ وَلْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ(٤).

[٢٩] عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ المَيِّتِ؟ فَقَالَ: أَقْعِدْهُ وَاغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْزِ الْبَطْنِ، ثُمَّ تُضْجِعُهُ ثُمَّ تَغْسِلُهُ تَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَتَغْسِلُهُ بِالمَاءِ وَالحُرُضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَاجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ(٥).

[٣٠] عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ(٦).

[٣١] عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: الإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلاَّ قَوْلَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ(٧).

---

(١) التهذيب : ١ / ٢٩٥؛ الإستبصار : ١ / ٢١٠؛ الوسائل : ٣ / ٢٠ .
(٢) التهذيب : ١ / ٤٣٧؛ الإستبصار : ١ / ٢١١؛ الوسائل : ٣٤٥؛ مستدرك الوسائل : ٢ / ٢٢٦؛ الجعفريات : ص ٢٠٤ .
(٣) التهذيب : ١ / ٢٩٥؛ الإستبصار : ١ / ٢٠٩؛ الوسائل : ٣ / ٢٠ .
(٤) الكافي : ٣ / ١٩٢؛ التهذيب : ١ / ٣١٣؛ الوسائل : ٣ / ١٧١ .
(٥) التهذيب : ١ / ٤٤٦؛ الوسائل : ٢ / ٤٨٤ .
(٦) التهذيب : ١ / ٤٦٤؛ الوسائل : ٢ / ١٧٧ .
(٧) التهذيب : ٢ / ٦١ الإستبصار : ١ / ٣٠٧؛ الوسائل : ٥ / ٤٢٣؛ عوالي اللآلي : ٣ / ٨١ .

[٣٢] عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِه بِالصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَلَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِه بَأْسٌ(١).

[٣٣] عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد الله (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً فَيَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لا يَضُرُّهُ وَلا بَأْسَ بِه(٢).

[٣٤] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (ع) عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلاةِ جَمَاعَةً حِينَ تُقْرأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ (آمِينَ) قَالَ: مَا أَحْسَنَهَا وَاخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا(٣).

[٣٥] عَنْ مُحَمَّد الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (ع) قَالَ: لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ: لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ(٤).

[٣٦] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (ع) قَالَ: لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٥).

[٣٧] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (ع) قَالَ: النِّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الأَذَانِ مِنَ السُّنَّة(٦).

[٣٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (ع) قَالَ: قُلْتُ: لَهُ أَيَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِه فِي الصَّلاة قَالَ: لا بَأْسَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلاة دَخَلُوا مُتَمَاوِتِينَ كَأَنَّهُمْ مَوْتَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّه: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّة﴾ فَإِذَا دَخَلْتَ الصَّلاةَ فَادْخُلْ فِيهَا بِجَلَدٍ وَقُوَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَإِذَا طَلَبْتَ الرِّزْقَ فَاطْلُبْهُ بِقُوَّةٍ(٧).

---

(١) التهذيب : ٢ / ٦٣؛ الإستبصار : ١ / ٣٠٨؛ الوسائل : ٥ / ٤٢٨؛ بحار الأنوار : ٨١ / ١٦٨؛ مستطرفات السرائر : ص ٦٠١ .
(٢) التهذيب : ٢ / ٦٨؛ الوسائل : ٦ / ٦٢ .
(٣) التهذيب : ٢ / ٧٥؛ الإستبصار : ١ / ٣١٨؛ الوسائل : ٦ / ٦٨؛ عوالي اللآلي : ص ٦٤ .
(٤) الكافي : ٣ / ٢٩٠؛ الفقيه : ١ / ٢١١؛ التهذيب : ٢ / ٢١٨؛ الوسائل : ٤ / ٢٣٤ .
(٥) التهذيب : ٢ / ١٧٤؛ الإستبصار : ١ / ٢٩٠؛ الوسائل : ٢ / ٢٣٤ .
(٦) التهذيب : ٢ / ٦٢؛ الإستبصار : ١ / ٣٠٨؛ الوسائل : ٥ / ٤٢٩ .
(٧) تفسير العياشي : ٢ / ٣٦؛ مستدرك الوسائل : ٥ / ٤٢١؛ بحار الأنوار : ٨١ / ٣٢٧ .

[٣٩] عَنْ يَاسِرِ الخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الحَسَنِ (ع) وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ(١) وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ(٢).

[٤٠] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنِ القُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنُتُ؟ فَقَالَ: لا تَقْنُتْ إِلاَّ فِي الفَجْرِ(٣).

[٤١] عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) فِي القُنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَإِنْ شِئْتَ لا تَقْنُتْ، قَالَ أَبُو الحَسَنِ (ع): وَإِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ، فَلا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا(٤).

[٤٢] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ(٥).

[٤٣] عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى وَانْصَرَفَ قَالَ أَيْنَ المُسَلِّمُ [عَلَيَّ] قُبَيْلَ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَنَّهُ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: إِنَّه أُمَّتُكَ أَنْ يَرُدُّوا السَّلامَ فِي الصَّلاةِ(٦).

[٤٤] عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ؟ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**﴾ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ(٧).

---

(١) الطبري : نوع من الفرش ينسب إلى طبرية، حيث يصنع فيها .
(٢) الفقيه : ١ / ٢٦٨؛ التهذيب : ٢ / ٢٣٥؛ الإستبصار : ١ / ٣٣١؛ الوسائل : ٥ / ٣٤٨ .
(٣) التهذيب : ٢ / ٩١؛ الاستبصار : ١ / ٣٤٠؛ الوسائل : ٦ / ٢٦٥ .
(٤) التهذيب : ٢ / ٩١؛ الإستبصار : ١ / ٣٤٠؛ الوسائل : ٦ / ٢٦٩ .
(٥) التهذيب : ٢ / ٩١؛ الإستبصار : ١ / ٣٤٥ .
(٦) مستدرك الوسائل : ٥ / ٤٢٣؛ دعائم الإسلام : ١ / ١٧٢ .
(٧) مستدرك الوسائل : ٦ / ١٧١؛ بحار الأنوار : ٨٨ / ١٦٢؛ نوادر الراوندي : ص ٢٨ .

[٤٥] عَنْ آبَائه (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ع): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَفَعَ صُلْبَهُ فَقَرَأَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ السُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ الأُخْرَى ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَفَعَ صُلْبَهُ فَقَرَأَ قَدْرَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَانَ فَرَاغُهُ حَيْثُ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ صَلاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ فِيهِمَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ(١).

[٤٦] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ(٢).

[٤٧] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (ع) عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ صِلْه(٣).

[٤٨] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ (ع) قَالَ: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ(٤).

[٤٩] عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي صِفِّينَ نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ(٥).

[٥٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ أَسْقَطْتُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفِيكُمْ أُبَيُّ بْنُ

---

(١) مستدرك الوسائل : ٦ / ١٧١؛ بحار الأنوار : ٨٨ / ١٦٢؛ نوادر الراوندي : ص ٢٨ .

(٢) التهذيب : ٢ / ١٢٩؛ الإستبصار : ١ / ٣٤٩؛ الوسائل : ٤ / ٦٦ .

(٣) التهذيب : ٢ / ١٢٩؛ الاستبصار : ١ / ٣٤٩؛ الوسائل : ٤ / ٦٦ .

(٤) التهذيب : ٢ / ١٣٤؛ الإستبصار : ١ / ٢٨٤؛ الوسائل : ٤ / ٢٦٧ .

(٥) الوسائل : ٤ / ٢٣٤؛ مستدرك الوسائل : ٣ / ٧٢؛ بحار الأنوار : ٨٠ / ١٥٥ . والرواية تشير إلى صلاة الضحى.

كَعْب؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ أَسْقَطْتُ فِيهَا بشيء؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ كَذَا وكَذَا، فَغَضِبَ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُتْلَى عَلَيْهِمْ كِتَابُ اللهِ فَلا يَدْرُونَ مَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَلا مَا يُتْرَكُ هَكَذَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَضَرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ عَبْدٍ لا يَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِه(١).

[٥١] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ(٢).

[٥٢] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) الرَّجُلُ: يَقُومُ وَقَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ(٣).

[٥٣] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ يَسَعَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع): عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ(٤).

[٥٤] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَيَقْنُتُ؟ قَالَ: لا(٥).

[٥٥] عنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا (ع) فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ(٦).

[٥٦] عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (ع): مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ بَعْدُ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلاتِك(٧).

[٥٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ والسَّمُّورِ وَالْفَنَكِ وَالثَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ(٨).

---

(١) مستدرك الوسائل: ٦ / ٤١٦؛ بحار الأنوار: ١٧ / ١٠٥؛ المحاسن: ١ / ٢٦٠.
(٢) مستدرك الوسائل: ٤ / ٤٦١؛ بحار الأنوار: ٨٥ / ٢٣٦؛ دعائم الإسلام: ١ / ١٨٨.
(٣) التهذيب: ٢م١٣٥؛ الإستبصار: ١ / ٢٨٥؛ الوسائل: ٤ / ٢٦٧.
(٤) التهذيب: ٢ / ١٦١؛ الإستبصار: ١ / ٣٤٥؛ الوسائل: ٦ / ٢٨٥.
(٥) التهذيب: ٢ / ١٦١؛ الإستبصار: ١ / ٣٤٥؛ الوسائل: ٦ / ٢٨٨.
(٦) الفقيه: ١ / ٣٤١؛ التهذيب: ٢ / ١٩٥؛ الوسائل: ٨ / ٢٠٨؛ عوالي اللآئي: ٣ / ١٠٦.
(٧) التهذيب: ٢ / ١٩٥؛ الإستبصار: ١ / ٣٨٠؛ الوسائل: ٨ / ٢٠٨؛ عوالي اللآئي: ٣ / ١٠٦.
(٨) التهذيب: ٢ / ٢١١؛ الإستبصار: ١ / ٣٨٥؛ الوسائل: ٤ / ٣٥٢:

[٥٨] عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الحَسَنِ الثَّالِثَ (ع) عَنِ الصَّلاةِ فِي الخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ(١).

[٥٩] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَقَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ، فَأَقُولُ نَعَمْ وَالْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَيَقُومُ مُتَرَسِّلا غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وربَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ: لا، فَيَقُولُ: قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ(٢).

[٦٠] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يُصَلِّ صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ أَوْ نَسِيَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا، وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيَدَعُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصَلِّهَا(٣).

[٦١] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ: عَنِ السُّورَةِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالنِّصْفَ الآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ(٤).

[٦٢] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُفْرِ(٥) وَعَلَى الْقِيرِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ(٦).

[٦٣] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ(٧).

---

(١) الفقيه : ١ / ٢٦٢؛ التهذيب : ٢ / ٢١٢؛ الوسائل : ٤ / ٣٦٢؛ بحار الأنوار : ٨٠ / ٢٢٠ .
(٢) التهذيب : ٢ / ٢٥٢؛ الإستبصار : ١ / ٢٥٦؛ الوسائل : ٤ / ١٣٩؛ عوالي اللآلي : ٢ / ٢٥ .
(٣) التهذيب : ٢ / ٢٧٠؛ الإستبصار : ١ / ٢٨٨؛ الوسائل : ٤ / ٢٨٨؛ بحار الأنوار : ٨٥ / ٣٣٠ .
(٤) التهذيب : ٢ / ٢٩٤؛ الإستبصار : ١ / ٣١٥؛ الوسائل ٦ / ٤٦ .
(٥) القفر : شيء يشبه الزفت ورائحته كرائحة القير . مجمع البحرين : ٣ / ٤٦٣ .
(٦) الفقيه : ١ / ٢٦٩؛ التهذيب : ٢ / ٣٠٣؛ الإستبصار : ١ / ٣٣٤؛ الوسائل : ٥ / ٣٥٣ .
(٧) التهذيب : ٢ / ١٠١؛ الإستبصار : ١ / ٣٤١؛ الوسائل : ٦ / ٣٩٩ .

[٦٤] عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ، وَلا يَجْهَرُ الإِمَامُ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ[١].

[٦٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ أبا عَبْدِ اللهِ (ع): عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ أَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا[٢].

[٦٦] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَأَنْتَ لا تَرْضَى به فِي صَلاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ، قَالَ: إِنْ عَصَى اللَّهَ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي إِذاً فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ وَ ذَاكَ . وَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً كَانَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفَهُ: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ (ع) تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ (ع) أَيْضاً، ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ (ع) ثُمَّ قَالَ ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ** ﴾ ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ[٣].

[٦٧] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلاءِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِّي إِلَى مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وَأُقِيمَ وَلا أَقْرَأُ إِلا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ، أ يُجْزِينِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا[٤].

[٦٨] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ[٥].

---

(١) التهذيب : ٣ / ١٥؛ الإستبصار : ١ / ٤١٦؛ الوسائل : ٦ / ١٦١ .
(٢) التهذيب : ٣ / ١٥؛ الإستبصار : ١ / ٤١٧؛ الوسائل : ٧ / ٣٢٧ .
(٣) التهذيب : ٣ / ٣٥؛ الوسائل : ٨ / ٣٦٧؛ بحار الانوار : ٣٣ / ٤٣٠ .
(٤) التهذيب : ٣ / ٣٧؛ الإستبصار : ١ / ٤٣١؛ الوسائل : ٨ / ٣٦٥ .
(٥) التهذيب : ٣ / ٥١؛ الوسائل : ٨ / ٤٠٥؛ بحار الانوار : ٨٥ / ٦٩ .

[٦٩] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأَخِيرَةِ فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ ذُخْراً وَمَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرَدُّهُ وَمُدَبِّرُ الأُمُورِ، وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُ قَابِلُ الأَعْمَالِ مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَيٌّ لا يَمُوتُ دَائِمٌ لا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الأَصْوَاتُ وَعَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَحَارَتْ دُونَكَ الأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْكَ لا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَنَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَاسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَيُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقُومُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ(١).

[٧٠] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ

(١) التهذيب: ٣ / ١٣٠؛ الإستبصار: ١ / ٤٤٨.

يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ المَرْأَةِ قَليلًا وَ تُوضَعُ المَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَليلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ يَقُومُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ المَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَميعاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبيرَاتٍ تَقُولُ إِذَا كَبَّرَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذينَ سَبَقُونا بالإِيمَانِ وَ لا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلا يَضُرُّكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَزِدْ في إِحْسَانِهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَنَوِّرْ لَهُ في قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَلا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، قُلْ هَذَا حينَ تَفْرُغُ مِنَ الخَمْسِ تَكْبيرَاتٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمينِكَ(١).

[٧١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا (ع) فيمَا نَعْلَمُ قَالَ في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ: تَقْرَأُ في الأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ وَفي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَدْعُو في الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنينَ وَ المُؤْمِنَاتِ وَتَدْعُو في الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَ الخَامِسَةُ تَنْصَرِفُ بِهَا(٢).

[٧٢] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبيهِ (ع) قَالَ: كَانَ أَميرُ المُؤْمِنينَ (ع) يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أَوَّلِ التَّكْبيرِ عَلَى الجَنَازَةِ ثُمَّ لا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ(٣).

[٧٣] عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: لا يُصَلَّى عَلَى المَنْفُوسِ، وَهُوَ المَوْلُودُ الَّذي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَمْ يَصِحْ وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ وَلا مِنْ غَيْرِهَا، وَإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرِّثْهُ(٤).

(١) التهذيب: ٣ / ١٩١؛ الوسائل: ٣ / ١٢٧.
(٢) التهذيب: ٣ / ١٩٣؛ الإستبصار: ١ / ٤٧٧؛ الوسائل: ٣ / ٦٤.
(٣) التهذيب: ٣ / ١٩٤؛ الإستبصار: ١ / ٤٧٨؛ الوسائل: ٣ / ٩٣.
(٤) التهذيب: ٣ / ١٩٩؛ الإستبصار: ١ / ٤٨٠؛ الوسائل: ٣ / ٩٦.

[٧٤] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) : فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَمَعَهَا أَخُوهَا وَزَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ : أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا(١) .

[٧٥] عَنْ جَعْفَرٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ : لا جُمُعَةَ إِلا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ(٢) .

[٧٦] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ : لا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ وَلا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا(٣) .

[٧٧] عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ(٤) .

[٧٨] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَلا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ(٥) .

[٧٩] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (ع) : انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ(٦) .

[٨٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَلا يَجْهَرُ الإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ(٧) .

[٨١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ أَمْ لا؟ فَقَالَ : لا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعاً وَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ سِتّاً وَ أَرْبَعاً(٨) . .

(١) التهذيب : ٣ / ٢٠٥ ؛ الإستبصار : ١ / ٤٨٦ ؛ الوسائل : ٣ / ١١٦ .
(٢) التهذيب : ٣ / ٢٣٩ ؛ الوسائل : ٧ / ٣٠٧ .
(٣) التهذيب : ٣ / ٢٧٨ ؛ الوسائل : ٨ / ٣٦٩ .
(٤) الكافي : ٣ / ٣٣٢ ؛ التهذيب : ٢ / ٣٠٥ ؛ الإستبصار : ١ / ٣٣٥ .
(٥) التهذيب : ٣ / ٢٤٨ ؛ الإستبصار : ١ / ٤٢٠ ؛ الوسائل : ٧ / ٣٠٧ .
(٦) التهذيب : ٣ / ٢٩٢ ؛ الإستبصار : ١ / ٤٥٣ ؛ الوسائل : ٧ / ٤٩٤ .
(٧) التهذيب : ٣ / ١٥ ؛ الإستبصار : ١ / ٤١٦ .
(٨) التهذيب : ٣ / ٣١٦ ؛ الوسائل : ٣ / ٨٥ ؛ بحار الأنوار : ٣١ / ٣٨ .

[٨٢] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالا فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَلا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ(١).

[٨٣] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) وَنَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيداً بِالأَعْوَصِ؟ فَقَالَ: تَلَقَّهُ وَ أَفْطِرْ(٢).

[٨٤] عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا يَضُرُّهُ هَذَا وَلا يُفْطِرُ وَلا يُبَالِي، فَإِنَّ أَبِي (ع) قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ(٣).

[٨٥] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ(٤).

---

(١) الكافي: ٣ / ٥٣١؛ التهذيب: ٤ / ٢٢؛ الوسائل: ٩ / ١١٤.
(٢) التهذيب: ٣ / ٢١٩؛ الإستبصار: ١ / ٢٣٥؛ الوسائل: ٨ / ٣٨٣.
(٣) التهذيب: ٤ / ٢١٣؛ الإستبصار: ٢ / ٨٨؛ الوسائل: ١٠ / ٥٩.
(٤) التهذيب: ٤ / ٢١٣؛ الإستبصار: ٢ / ٨٨؛ الوسائل: ١٠ / ٦٤.

[٨٦] عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا (ع) عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالا: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ حِنْطَةٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ ذُرَةٌ أَوْ سُلْتٌ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَ الْبَالِغِ، وَمَنْ تَعُولُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ(١).

[٨٧] عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (ع) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تِسْعُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَعَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَكُلُّ مَا خَلا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ(٢).

[٨٨] عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ: عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلايَتِي مِنْ جِيرَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ(٣).

[٨٩] عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ(٤).

[٩٠] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ(٥).

[٩١] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (ع) عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَهِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لأَنَّ أَبِي (ع) كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ، قُلْتُ: فَيَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً فَيُعْطِيهَا رَجُلا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: يُفَرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً، وَالتَّمْرُ

---

(١) التهذيب: ٤ / ٨٢؛ الإستبصار: ٢ / ٤٣؛ الوسائل: ٩ / ٣٣٨.
(٢) الكافي: ٣ / ٤١٦؛ التهذيب: ٤ / ٩٣؛ الإستبصار: ٢ / ٣٩؛ الوسائل: ٩ / ١٣٩.
(٣) الكافي: ٤ / ١٧٤؛ التهذيب: ٤ / ٨٨؛ الوسائل: ٩ / ٣٦٠.
(٤) التهذيب: ٤ / ٨١؛ الإستبصار: ٢ / ٤٧؛ الوسائل: ٩ / ٣٣٦.
(٥) التهذيب: ٤ / ٨١؛ الإستبصار: ٢ / ٤٧؛ مستدرك الوسائل: ٧ / ١٤١؛ بحار الأنوار: ٩٣ / ١٠٨.

أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَأُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلايَةِ مِنْ هَذَا الْجِيرَانِ، قَالَ: نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا، قُلْتُ: فَأُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلاثَةَ أَصْيُعٍ وَأَرْبَعَةَ أَصْيُعٍ قَالَ نَعَمْ(١).

[٩٢] عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (ع) كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرْتَ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شيءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ(٢).

[٩٣] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (ع)؟ قَالَ: الإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلا تُسَمِّ شَيْئاً(٣).

[٩٤] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَالتَّمَامِ؟ فَقَالَ لا تُتِمَّ حَتَّى تَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَيَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَيَخْرُجُونَ وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاةِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ(٤).

[٩٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارِهِ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ(٥).

[٩٦] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع): فِي الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلاقِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ إِلا فَلا تَجُوزُ(٦).

---

(١) التهذيب: ٤ / ٨٩؛ الإستبصار: ٢ / ٥٢؛ الوسائل: ٩ / ٣٥٠.
(٢) التهذيب: ٥ / ٨٩؛ الإستبصار: ٢ / ١٧١؛ الوسائل: ١١ / ٣٠١.
(٣) الكافي: ٤ / ٣٣٣؛ التهذيب: ٥ / ٨٧؛ الإستبصار: ٢ / ١٧٢؛ الوسائل: ١٢ / ٣٤٤.
(٤) التهذيب: ٥ / ٤٢٨؛ الإستبصار: ٢ / ٣٣٢؛ الوسائل: ٨ / ٥٣٤؛ بحار الانوار: ٨٦ / ٨٤.
(٥) التهذيب: ٦ / ١١٨؛ الإستبصار: ١ / ٢١٥؛ الوسائل: ٢ / ٥٠٨.
(٦) التهذيب: ٦ / ٢٤٩؛ الإستبصار: ٣ / ١٦؛ الوسائل: ٢٧ / ٣٤٨.

[٩٧] عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: لا(١).

[٩٨] عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا (ع) هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: لا هَذَا لا يَسْتَقِيمُ(٢).

[٩٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ(٣).

[١٠٠] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع): فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ و النَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ: إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَةً(٤).

[١٠١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع): أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَكَتَبَ (ع): قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ(٥).

[١٠٢] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: قَالَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ(٦).

[١٠٣] عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا (ع): عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَلَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلاً فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ؟ قَالَ: لا يَكُونُ ذَا(٧).

---

(١) الفقيه : ٣ / ٧٠؛ التهذيب : ٦ / ٢٥٤؛ الإستبصار : ٣ / ١٨؛ الوسائل : ٢٧ / ٣٨٧ .
(٢) التهذيب : ٦ / ٢٨٠؛ الإستبصار : ٣ / ٢٥؛ الوسائل : ٢٧ / ٣٦٢؛ عوالي اللآلي : ٣ / ٥٣٩ .
(٣) التهذيب : ٧ / ٢٥١؛ الوسائل : ٢١ / ١٢ .
(٤) الكافي : ٥ / ٣٥٦؛ الفقيه : ٣ / ٤٠٧؛ التهذيب : ٧ / ٢٩٨؛ الوسائل : ٢٠ / ٥٣٦ .
(٥) التهذيب : ٧ / ٣١٦؛ الإستبصار : ٣ / ١٩٦؛ الوسائل : ٢٠ / ٣٣٧ .
(٦) الفقيه : ٣ / ٤٧٦؛ التهذيب : ٧ / ٣١٨؛ الإستبصار : ٣ / ١٩٨؛ عوالي اللآلي : ٣ / ٣٢٥ .
(٧) التهذيب : ٧ / ٣٨٥؛ الإستبصار : ٣ / ٢٣٤؛ الوسائل : ٢٠ / ٢٧٢ .

[١٠٤] عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ(١).

[١٠٥] عَنْ هَاشِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: هَاشِمٌ لا تَفْرِي وَلا تُفْرِثُ وَابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: لا تُفْرِثُ أَيْ لا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ(٢).

[١٠٦] وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (ع): عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الأَوَّلُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِلظِّهَارِ الأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ(٣).

[١٠٧] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلاقٍ؟ فَقَالَ: تَبِينُ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلاقٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ، فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ(٤).

[١٠٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ع): إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ(٥).

[١٠٩] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلاقِهَا، قَالَ اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ - يَعْنِي عَلِيّاً (ع) - فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ (ع): إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، قَالَ: غَسَلْتِ فَرْجَكِ فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ، قَالَ: فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَرْجِعُ، فَتَقُولُ: يَلْعَبُ، قَالَ: فَقَالَ:

(١) الكافي: ٥ / ٥٤٠؛ التهذيب: ٧ / ٤١٦؛ الوسائل: ٢٠ / ١٤٢؛ عوالي اللآلي: ٢ / ١٣٤.
(٢) التهذيب: ٧ / ٤١٦؛ الإستبصار: ٣ / ٢٤٤؛ الوسائل: ٢٠ / ١٤٢.
(٣) التهذيب: ٨ / ١٧؛ الوسائل: ٢٢ / ٣٢٠؛ مسائل علي بن جعفر: ص ٢٨١.
(٤) التهذيب: ٨ / ٧٣؛ الإستبصار: ٣ / ٣٠٠؛ الوسائل: ٢٢ / ١٤٨؛ عوالي اللآلي: ٣ / ٣٩٣.
(٥) التهذيب: ٨ / ١٢٥؛ الإستبصار: ٣ / ٣٢٩؛ الوسائل: ٢٢ / ٢٠٧.

لَهَا انْطَلقي إِلَيْه، فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَليٌّ (ع): غَسَلْتِ فَرْجَكِ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعكِ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكِ(١).

[١١٠] عَنِ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَهِيَ ثَلاثُ حِيَضٍ(٢).

[١١١] عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ؟ فَقَالَ: كُلْهُ، فَقُلْتُ: أَكَلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ(٣).

[١١٢] عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا (ع) عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْه؟ قَالَ: كُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضاً شَيْئاً، قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا(٤).

[١١٣] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّ عَلِيّاً (ع): سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ (ع): ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً(٥).

[١١٤] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ع): لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ، يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ(٦).

[١١٥] عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ (ع) صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ: فَإِذَا فِيهَا لا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً(٧).

[١١٦] عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ

---

(١) التهذيب: ٨ / ١٢٥؛ الإستبصار: ٣ / ٣٢٩؛ الوسائل: ٢٢ / ٢٠٨.
(٢) التهذيب: ٨ / ٦٧؛ الإستبصار: ٣ / ٣٣٠؛ الوسائل: ٢٢ / ١٨٧.
(٣) التهذيب: ٩ / ٢٧؛ الإستبصار: ٤ / ٦٩؛ الوسائل: ٢٣ / ٣٣٨.
(٤) التهذيب: ٩ / ٣٢؛ الإستبصار: ٤ / ٧٢؛ الوسائل: ٢٣ / ٣٥٤.
(٥) التهذيب: ٩ / ٧٦؛ الإستبصار: ٤ / ٨٩؛ بحار الأنوار: ٢٤ / ١٨٣؛ قرب الإسناد: ص ٦٣.
(٦) التهذيب: ٩ / ١٦٢؛ الإستبصار: ٤ / ١١٣؛ الوسائل: ١٩ / ٢٩٥.
(٧) التهذيب: ٩ / ٣٠٦؛ الإستبصار: ٤ / ١٥٨؛ الوسائل: ٢٦ / ١٧٠.

اللهِ ﷺ لِجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الأُمِّ أُمٌّ وَلا دُونَ أُمِّ الأَبِ أَبٌ(١).

[١١٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ (ع): بِنْتُ الابْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنَةِ الْبِنْتِ(٢).

[١١٨] عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَ إِخْوَةً لأَبِيهَا وَأُمِّهَا؟ فَقَالَ: لِزَوْجِهَا نِّصْفُ وَلأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ وَ الأَبِ(٣).

[١١٩] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) يَقُولُ: مَاتَ مَوْلًى لابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ لابْنَتِه النِّصْفَ(٤).

[١٢٠] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللهِ الأَكْبَرُ وَ الجَلْدُ حَدُّ اللهِ الأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ(٥).

[١٢١] عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ (ع): التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: دُونَ الحَدِّ، قَالَ: قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: لا وَلَكِنَّهَا دُونَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ع): عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِه(٦).

[١٢٢] عَنِ الحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع): قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: لا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ(٧).

[١٢٣] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ وَ إِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(٨).

---

(١) التهذيب: ٩ / ٣١٣؛ الإستبصار: ٤ / ١٦٣؛ الوسائل: ٢٦ / ١٤١.
(٢) التهذيب: ٩ / ٣١٨؛ الإستبصار: ٤ / ١٦٧.
(٣) التهذيب: ٩ / ٢٩٣؛ الإستبصار: ٤ / ١٤١؛ الوسائل: ٢٦ / ١٥٠.
(٤) الفقيه: ٤ / ٣٠٤؛ التهذيب: ٩ / ٣٣٠؛ الإستبصار: ٤ / ١٧٢؛ الوسائل: ٢٦ / ٢٣٨.
(٥) الكافي: ٧ / ١٧٦؛ التهذيب: ١٠ / ٥؛ الإستبصار: ٤ / ٢٠١؛ الوسائل: ٢٨ / ٦١.
(٦) الكافي: ٧ / ٢٤١؛ التهذيب: ١٠ / ٩٢؛ الوسائل: ٢٨ / ٣٧٥.
(٧) التهذيب: ١٠ / ٩٦؛ الإستبصار: ٤ / ٢٣٦؛ الوسائل: ٢٨ / ٢٢٥.
(٨) التهذيب: ١٠ / ١٠٢؛ الإستبصار: ٤ / ٢٤٠؛ الوسائل: ٢٨ / ٢٤٦.

[١٢٤] عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ[١].

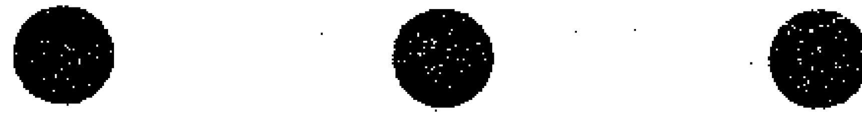
[١٢٥] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) عَلَى أَرْبَعِ رَسَاتِيقَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَيَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً و أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَالتُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً و عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى سَفِلَتِهِمْ و فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ[٢].



(١) التهذيب : ١٠ / ١٢٦؛ الإستبصار : ٤ / ٢٥٠؛ نزهة النظر : ص ١٢٨ .
(١) الفقيه : ٢ / ٤٨؛ التهذيب : ٤ / ١١٩؛ الإستبصار : ٢ / ٥٣؛ بحار الأنوار : ٣٣ / ٤٦٦ .

قائمة

المصادر والمراجع



أولاً: مصادر أهل السنة:

الآلوسي، أبو الثناء محمود شكري (ت ١٢٧٠هـ):

١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢- نهج السلامة إلى مباحث الإمامة، تحقيق: د. مجيد خلف (دار الصفوة، القاهرة، ٢٠٠٤م).

الآلوسي، أبو المعالي محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ):

٣- مختصر التحفة الاثني عشرية، تأليف: شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي، تعريب: غلام محمد بن محي الدين عمر الأسلمي، تحقيق: محب الدين الخطيب (الرياض، ١٤٠٤هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)

٤- النهاية في غريب الأثر، (دار الفكر بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ):

٥- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، (دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ):

٦- سنن البيهقي الكبرى، (مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٧هـ):

٧- مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (الرياض، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م).

٨- منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ):

٩- زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ).

١٠- العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١١- الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ١٩٨٣/م).

الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن (ت نحو ٣٢٠هـ):

١٢- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ):

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ١٩٩٢/م).

١٤- تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله المدني (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

١٥- تهذيب التهذيب: (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة، بيروت).

١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت، ١٣٧٩هـ).

١٨- لسان الميزان (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٦هـ١٩٨٦/م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ):

١٩- المحلى، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة، ١٣٤٥هـ١٩٢٦/م).

ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة، القاهرة، لا . ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)

٢١- سنن أبي داود، تحقيق: عبد السلام هارون (مكتبة الخانجي، القاهرة، لا . ت).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ):
٢٢–التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ):
٢٣– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر، بيروت، لا . ت).
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ):
٢٤– الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ).
السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد (٥٧١هـ):
٢٥– المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ).
٢٦– ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ).
٢٧– الطبقات الكبرى (دار الصادر، بيروت، ١٩٥٧م).
٢٨– الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ).
٢٧– مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت).
٢٨– ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ).
٢٩– المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ١٩٨٩/م).
الصنعاني، عبد الرزاف بن همام (ت ٢١١هـ):
٣٠– المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ١٩٨٣/م)
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ):
٣١– المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم، الموصل ن ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):
٣٢– جامع البيان عن تأويل آي القران (تفسير الطبري)، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ):

٣٣- تاريخ دمشق، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ):

٣٤- المغني (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ).

٣٥- الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني (دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ١٩٥٢/م).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ):

٣٦- سنن ابن ماجة، (دار الفكر، بيروت).

مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ):

٣٧- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ):

٣٨- لسان العرب (دار الصادر، بيروت، ١٩٩٠م).

ابن أبي نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ):

٣٩- البحر الرائق، (دار المعرفة، بيروت).

النسائي، أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ):

٤٠- سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت، ١٦٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ):

٤١- روضة الطالبين (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ).

٤٢- شرح صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).

٤٣- المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي (دار الفكر، بيروت، ١٣١٧هـ / ١٩٩٦م)

ابن هشام، عبد الملك بن هشام الذهلي (ت ٢١٢هـ):

٤٤- السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ):

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الريان، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

ثانياً: مصادر الشيعة الإمامية:

ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨هـ):

١- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ).

الأربلي، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـ):

٢- كشف الغمة في معرفة الأئمة، (مكتبة بني هاشمي، تبريز، ١٣٨١هـ).

ابن بابويه، أبو جعفر محمد بن علي بن موسى القمي (الصدوق)، (ت ٣٨١هـ):

٣- تفسير العسكري (منسوب له)، (مؤسسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٩هـ).

٤- التوحيد، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٩٨هـ).

٥- علل الشرائع، (مكتبة الدوري، قم).

٦- عيون أخبار الرضا، (دار العالم للنشر، جهان، ١٣٧٨هـ).

٧- كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق علي أكبر الغفاري (قم، ١٣٩٥هـ).

٨- معاني الأخبار، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ).

٩- المقنع (المكتبة الإسلامية، قم).

١٠- من لا يحضره الفقيه (طبعة طهران).

البحراني، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني (ت ١١٠٧هـ):

١١- البرهان في تفسير القران (طهران، مؤسسة البعثة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ):

١٢- المحاسن (دار الكتب الإسلامية، قم، ١٤٧١هـ).

البياضي، علي بن يونس النباطي (ت ٨٧٧هـ):

١٣- الصراط المستقيم، (المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٤هـ).

ابن أبي الحديد، أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني (ت ٦٥٥هـ)

١٤- شرح نهج البلاغة (طبعة بيروت) .
الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحسين (ت ١٠٣٣هـ) :
١٥- وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .
الحسيني، شرف الدين الحسيني (ت ٩٤٠هـ) :
١٦- تأويل الآيات الظاهرة، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩) .
الحلي، (العلامة) الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ) :
١٧- الألفين (دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ) .
١٨- خلاصة الأقوال في علم الرجال (طبعة النجف، ١٣٩١هـ) .
١٩- قواعد الأحكام (منشورات الرضى، قم) .
٢٠- كشف اليقين (مؤسسة الطبع والنشر، ١٤١١هـ) .
٢١- مبادئ الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي، قم) .
٢٢- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ) .
٢٣- نهج الحق وكشف الصدق، تحقيق: عين الله الأرموي (دار الهجرة، قم، ط ١، ١٤٠٧هـ) .
الحلي، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر، المشهور بـ (المحقق) (ت ٧٧١هـ) :
٢٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي (نشر ناصر خسرو، طهران، ط ٢) .
ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت ٥٨٥هـ) :
٢٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة (مكتبة آية الله مرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ) .
الحويزي، عبد علي بن جمعة (ت ١١١٢هـ) :
٢٦- تفسير نور الثقلين (قم، المطبعة العلمية، ط ٢) .

ابن حيون، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ):

٢٧- دعائم الإسلام (دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٩هـ) .

الديلمي، الحسن بن أبي الحسن (ت ٨٤١هـ):

٢٨- إرشاد القلوب (دار الشريف الرضي للنشر، ١٤١٢هـ) .

الراوندي، أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف بالقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ):

٢٩- فقه القرآن، (مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ) .

٣٠- النوادر (مؤسسة دار الكتاب، قم) .

ابن زهرة، حمزة بن علي بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

٣١- الغنية أصولها وفروعها، (مؤسسة المعارف الإسلامية، قم) .

شبر، عبد الله بن محمد رضا آل شبر الكاظمي (ت ١٢٤٢هـ):

٣٢- الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين (الكويت، مكتبة الألفين، ١٤٠٧هـ).

الطباطبائي، محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ):

٣٣- العروة والوثقى وتكملتها، تحقيق محمد الطباطبائي (مطبعة الحيدري، طهران، ١٣٧٨هـ) .

الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب (عاش في القرن السادس الهجري):

٣٤- الاحتجاج (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٩هـ):

٣٥- إعلام الورى (دار الكتب الإسلامية، طهران) .

٣٦- تفسير جوامع الجامع (طهران، جامعة طهران، ط٣، وكذلك طبعة بيروت) .

الطوسي، (شيخ الطائفة) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ):

٣٧- الاستبصار (طبعة طهران) .

٣٨- التبيان في تفسير القران (قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .

٣٩- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، (طبعة طهران، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

٤٠- الخلاف (دار المعارف الإسلامية، قم) .

العاملي، جمال الدين الحسن بن علي بن أحمد الجعبي (ت ٩٥٩هـ) :

٤١- معالم الدين وملاذ المجتهدين (مؤسسة النشر الإسلامي، قم) .

العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي (ت ٣٤٠هـ) :

٤٢- تفسير العياشي (طهران، المكتبة العلمية الإسلامية) .

الفتال، محمد بن الحسن بن علي (ت ٥٠٨هـ) :

٤٣- روضة الواعظين، تقديم، محمد مهدي (منشورات الرضي، قم) .

القمي، علي بن إبراهيم (ت ٣٠٧هـ) :

٤٤- تفسير القمي (قم، ط٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة) .

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعور (ت ٣٢٩هـ) :

٤٥- الكافي (طبعة دار الكتب الإسلامية، طهران) .

المامقاني، عبد الله بن محمد النجفي (ت ١٣٥١هـ) :

٤٦- تنقيح المقال في علم الرجال (طبعة طهران، الحجرية) .

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود (ت١١١٠هـ) :

٤٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (طبعة طهران، دار الكتب الإسلامية) .

المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) :

٤٨- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد (المؤتمر للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ) .

٤٩- المقنعة، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ) .

الهمداني، أقا رضا (ت ١٣٢٢هـ) :

٥٠- مصباح الفقيه، (مكتبة الصدر، قم) .

النجاشي، أحمد بن علي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ):

٥١- رجال النجاشي، تحقيق: محمد جواد النائيني (دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

النراقي، أحمد بن محمد مهدي الكاشاني (ت ١٢٤٥هـ):

٥٣- مستند الشيعة في أحكام الشريعة (مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ) .



فهرس



إصداراتنا من كتب الشيعة

- لله ثم للتاريخ.
- بشرى للشيعة.
- عقائد الشيعة.
- فتاوى الشيعة.
- من قتل الحسين.
- حقبة من التاريخ.
- ثم أبصرت الحقيقة.
- بطلان عقائد الشيعة.
- اذهبوا فأنتم الرافضة.
- الشيعة وتحريف القرآن.
- حقيقة الشيعة حتى لا ننخدع.
- التقية عند الشيعة الإمامية.
- كشف الجاني محمد التيجاني.
- فليعلم الشيعة أن الزواج حقيقة وليس افتراء.
- توضيح النبأ عن مؤسس الشيعة عبد الله بن سبأ.
- خيانات الشيعة وأثرها في هزائم الأمة الإسلامية.
- فكر الخوارج والشيعة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- حقيقة الخلاف بين الصحابة في معركتي الجمل وصفين.
- السياط اللاذعات في كشف كذب وتدليس صاحب المراجعات.

التوزيع في القاهرة: العربية للتوزيع خلف الجامع الأزهر
شارع الإمام محمد عبده - أول درب الأتراك - ت: ٥١٢٠٦٢١ / ٠٠٢٠٢

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٠٠٢ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي

